العمليات المصرفية المعاصرة
من منظور إسلامى

دكتور

السيد عطية عبد الواحد

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة

كلية الحقوق- جامعة عين شمس

تقديم

الدكتور/ محمد إسماعيل فرحات

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق- جامعة عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لقد اطلعت على مؤلف الزميل الفاضل أ.د. السيد عطية عبد الواحد تحت عنوان : العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامى فلم أجد فيه - ولله الحمد والمنة - إلا ما يثلج الصدر ويطمئن القلب على أن هذا الدين متين، وأنه- ولله الحمد - جدير بأن يكون كلمة السماء الأخيرة للأمة الخاتمة التى شاء الله تبارك وتعالى أن تكون وارثة الديانات والأمينة على كلمة الله تعالى إلى أن تقوم الساعة ليكون هذا الدين مصدقا لما بين يديه ومهيمنا عليه، ظاهرا بتوفيق الله ومنصورا بإذن الله ، لا يضيره كيد الكائدين ولا حقد الحاقدين بل لا يزيده الشغب حول مبادئه وأحكامه إلا نصاعة وقوة ووضوحا وكيف لا ؛ وهو كلمة الحق التى لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها .

وقد أثبت المؤلف الفاضل فى ثنايا البحث والدراسة أن النظام الاقتصادى فى الإسلام بما يستند إليه من أساس عقدى يغنيناعن التلفت عنه مرة إلى اليمين الرأسمالى، وأخرى إلى اليسار الشيوعى بعد ما ثبت لدينا بالتجربة العملية فشل هذه المحاولات النكرة فى الوصول إلى اقتصاديات الرخاء والوفرة بعيدا عن المنهج الإسلامى المرسوم لتلك الغاية فما تزال الأنظمة الاقتصادية فى أغلب البلاد العربية والإسلامية تترنح تحت وطأة الربا المحرم ، إن لم تكن قد وصلت بالفعل إلى مرحلة الانهيار التام بحيث لا تقوم لها قائمة إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس على حد هذه العبارة القرآنية الكريمة فى آيات سورة البقرة التى حملت على الربا والمرابين وشنت عليهم حربا لا هوادة فيها بحيث جعلت المعركة مع الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة فى هذا الشأن ليصد سبيل صلته

بالحاجات الأساسية للجماعة المسلمة التى خوطبت بنصوص القرآن أول مرة ، ولكل جماعة تسير على نهجها إلى يوم الدين ...

ولقد حاول الباحث أن يقدم المفاهيم الاقتصادية إلى القارئ بلغة سهلة وميسورة وتتفق مع التصورات التى يؤمن بها القارئ المسلم بصفة خاصة.

وفى مجال العمليات المصرفية تكلم عن البنوك التجارية وسبب تسميتها ، وبيان وظائفها ثم عرج بالبحث على تجربة البنوك الإسلامية، وكيف تعتمد على أساس عقدى فى كافة معاملاتها ، ومن خلال تنظيمها القانونى الذى يتفق مع مقررات الإسلام .

ثم إنتهى الباحث من خلال الدراسة المستفيضة لنظام المضاربة كطريقة للمنهج الإسلامى فى تحقيق وظائف البنوك ولاسيما المضاربة الجماعية التى تواءم التطورات المعاصرة بحيث يكون البنك كمضارب مشترك يأخذ الأموال من الكافة ويتلقى الودائع كالأجير المشترك ، ويعمل فى هذه الأموال بالصورة التى تحقق مصالح أصحابها وتوافق شروطهم ماداامت لا تخل بأصل شرعى وبذلك تنحى من دنيا الاقتصاد وصمة الربا الماحق للبركه ، والمزلزل للأنظمة الاقتصادية ، وتتحقق اقتصاديات الرخاء والوفرة والبركة من خلال اتباع تعاليم المنهج الإسلامى فى تثمير الأموال من خلال الإنفاق فى سبيل الله ، والقرض الحسن ، وإنظار المعسرين إلى ميسرة وعدم اللجوء إلى مضيق الربا الذى لا يصير إليه إلا الأشقياء ومن تجردت نفوسهم من الأساس العقدى فخلت من كل فضيلة أو إيثار وسيطر عليهم الشح والكزازة والبخل والأنانية والعياذ بالله ...

وأحسب - إن شاء الله تعالى - أن تقدم هذه الدراسة جديدا نافعا فى موضوعها للمكتبة العربية والإسلامية ، وأدعو للباحث بالتوفيق والسداد

والصبر على مشاق الطريق ووعورة البحث ، وكذلك أدعو الله تعالى أن يتقبل منا ومنه وسائر عباده سبحانه وتعالى صالح الأعمال إنه تعالى ولى ذلك والقادر عليه .. « إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب» « سورة هود : ٨٨ »

الفقير إلى رحمة ربه تعالى

أ.د. محمد محمد اسماعيل فرحات

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

بحقوق عين شمس

مقدمة

يؤدى النظام المصرفى في أية دولة وظائف متعددة علي نحو يساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومى، وتنمية الادخار والاستثمار المالى في الدولة.

وإذا كان من المسلم به أن البنوك التجارية تقوم بدور فعال في تحقيق الأهداف السابقة، فإن البنوك الإسلامية- هى الأخرى- تستطيع أن تقوم بتحقيق الأهداف السابقة، بل وتزيد عليها تحقيق بعض الأهداف التى لاتقوم بها البنوك التقليدية وكل ذلك فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. ومنطلق الحقيقة السابقة يأتى من أن لكل نظام اقتصادى أسسه ومبادئه التى يقوم عليها. وبالتالى نرى أن البنوك فى النظام الرأسمالى إنما تعمل منسجمة مع الأسس والمبادئ التى يقوم عليها ، وكذلك الأمر فى النظام الاشتراكى. وعلى ذلك يكون من المنطقى أن تعمل البنوك الإسلامية وفقا للأسس والمبادئ التى يقوم عليها الاقتصاد الإسلامى.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس بالضرورة أن يوجد تضاد بين الإسلام وغيره، كما أنه ليس بالضرورى التوافق بينهما. ولكن ماينبغى تقريره أن كل شىء وجد صالحا مفيداً للمجتمع فالإسلام يقره ويدعو للعمل به، أما غير ذلك فالإسلام يلفظه.

يقول الشاطبى مؤكدا ذلك [١] « كل معنى لايستقيم مع الأصول الشرعية أو القواعد العقلية لايعتمد عليه ».

وعلي هدى الحقائق السابقة يمكن تقرير أن البنوك الإسلامية قد ورد فى شأنها نصوص صريحة من القرآن والسنة تبين الأصول العامة التى تقوم عليها ، ولكن هذه النصوص الصريحة لاتمنع من الاجتهاد خاصة إزاء التطورات

الاقتصادية الحديثة التى تحتم فتح الباب أمام الاجتهاد وتقديم الحلول الملائمة بما يتفق مع الأصول العامة للإسلام.

ومن المجالات الخصبة لإعمال الاجتهاد مجال التمويل والعمليات المصرفية لأنه قد جدت وظائف جديدة للبنوك لم تكن موجودة من قبل، وكذلك استحدثت أساليب جديدة للتمويل والاستثمار .. وغيره وكل هذا يفسح المجال للاجتهاد ولاستنباط الحكم الشرعى لكل هذه المستجدات، وعلي نحو يتناسب مع حجم الأموال المتداولة الآن والتى لايمكن مقارنتها بحال من الأحوال مع مستواها عند ظهور الإسلام.

هنا يستطيع الفقهاء بذل جهودهم في التطبيق والقياس والتفريع علي نحو يجعل من المنهج الإسلامى ملبيا لكل حاجات المجتمع المتجددة والمتغيرة.

والشريعة الإسلامية تقوم علي هذا المبدأ، يقول الشاطبى مؤكداً ذلك[٢]: «إنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيث دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لاتكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز».

إن المبادئ الاقتصادية التى رسمها الفكر الإسلامى لقادرة على الاستجابة لكل المتغيرات التى تطرأ على المجتمع في كل زمان ومكان. وما على المجتمعات الإسلامية إلا أن تعود لتطبيقها، وهى ضامنة لنجاحها، لأنها ستكون متوائمة مع من تطبق عليهم، مقبولة لديهم، لأنه إن كانت النظم الاقتصادية المعاصرة تلائم مجتمعات أخرى تعتنق أيديولوجية تختلف عن الإسلام، فأحرى بالمجتمعات المسلمة أن تبنى نظمها وطريقتها في الحياة حسبما يمليه عليهم دينهم الإسلامى باعتباره نظاما متكاملا في كافة مناحى الحياة، لا أن تعتمد على الاستيراد المستمر لكل أجنبى عنها، لأنه من المقرر أن أساس نجاح أى نظام أو سياسة هو ألا يكون غريبا على المجتمع الذى يطبق فيه.

يؤكد على هذه الحقيقة كتاب كثيرون منهم باستابل بقوله [٣] « لكل بلد ملامحه الخاصة التى تنبع من تاريخه السابق وعواطف شعبه، وأن أعتى ثورة لا تستطيع أن تقضى علي ذلك الارتباط بالماضى، ونتيجة لذلك فإن النظام الذى يلائم أحد البلدان بشكل رائع يمكن ألا يلائم بلدا آخر».

ويبرز هذا الارتباط أيضًا وبصورة واضحة كاتب [٤] آخر بقوله « يفرض الإطار الاجتماعى الذى يجب أن يطبق فيه النظام الضريبى على المشرع التزامات معينة ويحدد امكانيات اختياره».

لهذا الحد يرى الكاتب أن يكون المشرع وتشريعاته نابعة من البيئة الاجتماعية التي يشرع لها، وأن يكون متوافقاً معها، وإلا جاءت التشريعات غير متناغمة مع هذا المجتمع وتقاليده الاجتماعية وهذا مايحكم عليها بالفشل.

كذلك أصبح من المؤكد أن المحافظة علي تقاليد المجتمع خير للمجتمع لا يصح إغفاله، فهى تحتفظ بركائزه لدعم بنيانه، ولاخير فى جديد لم يعززه القديم، ولا حياة لإصلاح غريب كل الغرابة عن مألوف الناس وعاداتهم.

وقد لاحظ ماكس فيبر[٥] بحق ان التقليدية ظاهرة اجتماعية، وأنها صمام من صمامات الأمن في المجتمع.

وحتى يأتى الحكم صحيحا علي مدى فعالية البنوك الإسلامية فى تحقيق أهدافها، فلابد أن يهيأ لها المناخ العام الملائم لنجاحها، لأنه لا يتصور نجاح أى سياسة بمعزل عن المقومات الأساسية الأخرى السائدة فى المجتمع.

وبصفة عامة فإن الحلول الإسلامية فى أى اتجاه يتعذر فصلها عن جملة البيئة أو المناخ الإسلامى.

ومن الخطأ والخطر بمكان أن يتم التعامل مع الشريعة أو الأحكام العملية [illegible]

يقول أوستري [٦] أن الإسلام هو الذى يقدم الصيغة الأكثر تطوراً للفكر الدينى».

وفي ختام هذا التمهيد يؤكد المؤلف على أنه ليس مع من يحاولون الضغط علي النصوص والمبادئ المقررة في الفكر الإسلامى لإجبارها على التوافق التام مع المبادئ والأسس المقررة في الفكر المعاصر، لأنه قد يحدث التشابه بينهما، وقد يحدث الاختلاف . ولكن بصفة عامة فإن للاقتصاد الإسلامى ذاتية في كافة جوانبه.

إن للإسلام منطقًا وفهمًا يدور مع تحقيق مصالح العباد فى كل زمان ومكان بمايتلاءم مع كل مرحلة حضارية تمر بها الإنسانية.

ولاشك في أن قيام الدول الإسلامية بتطبيق نظام البنوك الإسلامية على نحو متكامل لهو تصحيح للأوضاع في المجتمعات المسلمة ونصرة للعقيدة الإسلامية الحقة.

إن لدينا مواريث نفيسة في تاريخنا الاقتصادى والمالى والثقافى والسياسى ... لايجوز انكارها. بيد أن هذه النفائس بهتت معالمها بصورة كبيرة فى ركام من عهود الانحلال والانحراف والاحتلال وحب التقليد وبسبب الافتتان بما قدمته الحضارات الأخرى علي طول الخط.

وهناك واجب كبير علي علماء الأمة الإسلامية لاسيما في مجال العلوم الاقتصادية والمالية ، إذ عليهم واجب دراسة الحضارة الحديثة بمالها وماعليها، وأن يستفيدوا من تجاربها، ولامعنى أبداً لتجاهل الجهود الإنسانية التى بذلت فى إبداع هذه الحضارة . ولكن كل ماينبغى هو اتقاء سوئها وغرورها وشرها وافتئاتها علي غيرها.

وإذا أريد للإسلام أن يعمل، فلابد أن يحكم، فما جاء هذا الدين ليكون قاصرا فقط على أماكن العبادة، أو يستكن في القلوب والضمائر ، إنما جاء ليحكم الحياة ويصرفها ويصوغ المجتمع كله وفق فكرته الكاملة عن الحياة ، لا بالوعظ والارشاد -فقط- بل كذلك بالتشريع والتنظيم والتطبيق الكلى.

وعلي هدى ماتقدم جاءت خطة البحث على النحو التالى:

الباب الأول: الائتمان ووظائفه.

الباب الثانى: الوظائف التى تؤديها البنوك التجارية.

الباب الثالث: البنوك الإسلامية.

مراجع المقدمة:

(١) الشاطبى (أبو اسحق ابراهيم بن موسى اللخمى): الموافقات فى أصول الشريعة، دارالمعرفة، بيروت ، لبنان، بدون تاريخ نشر،جـ١ ،ص٩٩.

(٢) المزجع السابق، جـ٢ ،ص٣٠٥.

(٣) -Bastable (C.F.): Public Finance, London, 1932,pp.10-11.

(٤) -Gaudemet (Paul Marie): Précis de Finances Publiques, Tome Deuxiéme, Editions Montchrestien, Paris 1970,p.139.

(٥) معجم العلوم الاجتماعية ،اعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥ ،ص١٧١.

(٦) -Austry (Jacques): L'islam face au développement économique, collection : Economie humaine, 1961, p.17

الباب الثانى

الائتمان

يمثل الائتمان أهمية كبيرة فى الاقتصاد الحديث سواء أكان ذلك في مجال الانتاج أم الاستهلاك . ونتناول فيما يلى التعريف بالائتمان وبيان صوره وأهميته وذلك على النحو التالى:

الفصل الأول: تعريف الائتمان وصوره

الفصل الثانى: أهمية الائتمان

الفصل الثالث: مخاطر الائتمان

الفصل الأول

تعريف الائتمان وصوره

نتناول في هذا الفصل التعريف بالائتمان والصور المختلفة التي يتخذها وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الائتمان

المبحث الثاني: صور الائتمان

المبحث الأول

تعريف الائتمان

الائتمان بمعناه الواسع هو مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة. ومن أبرز الأمثلة علي ذلك قيام بنك بتقديم قرض لشخص أو مشروع انتظارا لقيام هذا الشخص برد قيمة هذا القرض في المستقبل. فالبنك الذى يتخلى عن قيمة القرض الآن وهو المقرض ، إنما بادل قيمة حاضرة (وهى قيمة مبلغ القرض مليون جنيه مثلا) بقيمة آجلة يحصل عليها عند قيام المقترض بسداد قيمة القرض في المستقبل في الأجل المتفق عليه .

وبذلك يتضح أن الائتمان هو الثقة التي يوليها البنك لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين ، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات.

وهكذا يظهر أنه لكى تتم عملية الائتمان ينبغى أن يوجد طرفان أحدهما مانح الائتمان (المقرض) ، والثانى متلقى الائتمان (المقترض) وهو في مثالنا مشروع أو شخص يحتاج للمال للقيام بمشروع ما.

سعر الفائدة:

من البدهى أن من يتنازل عن ماله لفترة من الزمن لابد أن يحصل علي مقابل لذلك . ويسمى المقابل هنا سعر الفائدة، وعلي ذلك فإن سعر الفائدة هو الثمن الذى يؤدى لمانح الائتمان (المقرض) مقابل منح الائتمان ، أو استعمال القرض.

ونظرا لأن معدل الفائدة هو السعر المدفوع مقابل استعمال المالغ المقترضة ، فإنه [٢] مثل أى سعر، يتحدد عن طريق العرض والطلب. وبالتالى لو زاد عدد المقترضين واشتدت حاجتهم لعقد الائتمان فإن ذلك يؤدى إلى ارتفاع سعر الفائدة. وبالعكس يميل سعر الفائدة إلى الانخفاض إذا قل الطلب على الائتمان وقلت حاجة الناس إليه. ولعل ماسبق يفسر أسباب ارتفاع سعر الفائدة في المجتمعات الفقيرة حيث إن المدخرات تكون قليلة وبالتالي يقل عدد المقرضين في مواجهة الطلب المتزايد من المقترضين المحتاجين للمال. ومازال لهذه الظاهرة آثار في بعض قرى الريف المصرى.

أسباب تفاوت أسعار الفائدة:

هناك أسباب متعددة تقف وراء تفاوت أسعار الفائدة أهمها:

١- المخاطرة:

إذا كان القرض بفائدة ينطوى علي درجة عالية من عدم تأكد سداده، فإن سعر الفائدة يكون مرتفعا، وبالتالى لو إفترضنا أن البنك يعطى قروضا بفرصة سداد قيمتها ٥٠٪ ، أى أن كل ١٠٠ قرض بفائدة يتوقع البنك سداد ٥٠٪ منها فقط، فهنا يتعين علي البنك أن يضيف حصة المخاطرة في سعر الفائدة الذى يدفعه المقترضون. ويجب أن تكون حصة المخاطرة من الضخامة بحيث يكفى لأن يكسب البنك نفس مقدار الفائدة كما لو كانت القروض تسدد له بمعدل ١٠٠٪ ، أى بأكملها.

٢- طول فائدة السداد:

بسبب عدم التأكيد واليقين من مسار أحوال الأسواق المالية، فإنه يلاحظ أنه كلما طالت فترة سداد القرض كلما ارتفع سعر الفائدة،لأنه من الصعوبة بمكان - فى الغالب- معرفة كم سيكون سعر الفائدة في السنوات القادمة. فإذا افترضنا أن بنكا يقدم قرضا مدته سنتان وبسعر فائدة ١٠٪ ، ولكن حدث أن زاد سعر الفائدة في العام التالي ووصل إلي ١٥ ٪ ، وطالما أن البنك قد ارتضى وقرر سعر فائدة قدره ١٠٪ فلا يمكنه المطالبة بإعادة إقراض تلك الأموال بسعر فائدة أعلى مثل ١٥٪، مما يترتب عليه ضياع إيراد معين كان محتملا بالنسبة للبنك المقرض. وعدم التأكد هذا يعنى أن القروض التي تحتاج لفترة سداد أطول تؤدى إلى ارتفاع سعر الفائدة، لمجرد احتمال ارتفاع سعر الفائدة في المستقبل. ولذلك يكون من المنطقى أن يكون سند الخزانة الذى يسدد بعد ستة شهور ذا فائدة أعلي من سند الخزانة ذى الثلاثة شهور.

٣- السيولة:

يقصد بالسيولة سهولة تحويل الأموال إلى نقود ، أو تحويلها من سوق مالية معينة إلي سوق مالية أخرى. والأموال الأكثر سيولة يكون سعر الفائدة عليها منخفضا. لأن عارضى الأموال يكونون مستعدين للتخلي عن جزء من الفائدة في حالة القدرة علي تحويل أموالهم بشكل أكثر سهولة. وهذا مايجعل حسابات دفاتر التوفير تدفع فائدة أقل من شهادات الاستثمار. فالمدخرون يستطيعون سحب الأموال بسهولة جدا من حسابات دفاتر التوفير . ولكنهم لايستطيعون سحب الأموال بنفس السهولة من شهادات الاستثمار.

٤- النفقات الإدارية:

تتقاضى المؤسسات المالية فائدة أعلي من المقرضين وهى عموما ما تكون أعلي من تلك التى تدفعها للمقترضين . وجزء كبير من هذا الفرق يرجع إلى

النفقات الإدارية. ولاغرو فإن قياء البنوك والمؤسسات المالية بتجميع الأموال وإتاحتها للمقترضين إنما تقدم بذلك خدمة كبيرة للاقتصاد القومى، ولأداء هذه الخدمة يتعين عليها أن تغطى نفقاتها وتحقق أرباحا كافية.

أهمية سعر الفائدة:

تؤدى معدلات الفائدة وظيفة هامة جداً، فهى تقوم بتقسيم المبالغ القابلة للإقراض المعروضة على الاستعمالات المختلفة.

ويلعب سعر الفائدة دورا هاما مع المصادر المتعددة لتمويل رأس المال العضوى، لأنه في كل حالة يتم مقارنة المكاسب الناشئة عن رأس المال العضوى بالمكاسب الناشئة عن السوق المالية. فإذا كان رأس المال العضوى يكسب أكثر، فعندئذ سيتم شراؤه . أما إذا كانت مكاسب الفائدة أعلي فعندئذ لن يتم شراء رأس المال العضوى.

ويربط سعر الفائدة بين سوق السلع الرأسمالية والسوق المالى للحصول علي الأموال اللازمة لشراء السلع الرأسمالية.

وبالرغم من أهمية سعر الفائدة و أهميته في الاقتصاد فإن الفائدة في معظم الأحيان كانت [١] شكلا من الدخل غير محبوب نسبيا ومشبوها نوعا ما. واعتقد أرسطو أن النقود غير منتجة ومن غير المناسب فرض الفائدة علي اقتراضها.

لذلك كان كينز يدعو إلى اتباع سياسة دائمة تستهدف خفض أسعار الفائدة لما فى ذلك من تشجيع للإستثمار من جهة، والحد من جهة أخرى من عملية قيام طبقة غنية تعيش على إيرادها ، أى ملكيتها للأوراق المالية أكثر مما تعيش علي الإنتاج. وتوقع كينز زوال هذه الطبقة حتى يميل سعر الفائدة إلي الانخفاض حتى يصل إلي درجة الصفر. وهكذا استطاع كينز أن يرجع إلي مذهب أرسطو والكنيسة في العصور الوسطى بصدد الفائدة . لقد اعتقد كما فعل

القدماء أن المال فى حد ذاته غير منتج.

المبحث الثانى

صور الائتمان

تتنوع صور الائتمان وتتعدد حسبما كان الائتمان يتم داخل الجهاز المصرفى أم خارجه. فمن الممكن أن تتم عمليات الائتمان داخل الجهاز المصرفى، ومن أبرز الأمثلة عليها القروض [٣] التي تمنحها البنوك للأفراد والمشروعات ورجال الأعمال.

كذلك من الممكن أن تتم عمليات الائتمان خارج الجهاز المصرفى، ويسمى بالائتمان غير المصرفي ، ومثالها عمليات الإقراض والإقراض التي تتم بين الأفراد بعضهم وبعض.

وعلي ذلك ينقسم الائتمان إلى ائتمان مصرفي وغير مصرفى. أما الائتمان المصرفي فهو مايتم من عمليات إقراض وإقتراض داخل الجهاز المصرفى ويتخذ الائتمان المصرفي صورا متعددة من أهمها:

الائتمان العينى والشخصي:

ينقسم الائتمان المصرفي من حيث تطلب ضمانات لمنحة إلى ائتمان شخصى وائتمان عينى.

والائتمان العينى: وهو ما يتطلب للحصول عليه بعض الضمانات التى تكون غالبا في شكل أوراق مالية أو تجارية أو بعض العقارات...ويحكم تحديد الضمانات عدة مبادئ أساسية منها:

أن قيمة القرض ينبغى ألا تتعدى نسبة محددة من القيمة السوقية للضمانات المقدمة، مثال ذلك أن يكون محل الضمان المقدم عمارة سكنية قيمتها

مليون جنيه، في هذه الحالة لاينبغى أن تزيد قيمة القرض على هذه القيمة وينبغى أن تكون قيمته في حدود نسبة معينة من هذه القيمة.

ولاشك أن مراعاة المبدأ السابق يجنب مانح الائتمان (المؤسسات المصرفية) الخسارة التي قد تنشأ بسبب انخفاض القيمة السوقية للضمانات (مثل انخفاض قيمة العمارة السكنية في المثال المذكور) ، ناهيك عن أن المقترض نفسه قد يعجز عن السداد.

لذلك ينص المشرع السعودى على أن «يحظر على المصرف أن يقدم قرضا أو يمنح تسهيلات ائتمانية بمبالغ يتجاوز مجموعها ٢٥٪ من جملة احتياطيات المصرف ورأسماله المدفوع أو المستثمر لفرد واحد أو مؤسسة واحدة. ويجوز للمؤسسة أن ترفع هذه النسبة إلى ٥٠٪».

كذلك تراعى المؤسسات المصرفية عموما أن تكون الضمانات المقدمة يسهل تسويقها وبيعها بسهولة عند الضرورة حتى لاتظهر مشكلات عند القيام ببيعها للحصول على حقوق المؤسسات المصرفية.

أما الائتمان الشخصى: فهولايحتاج لضمانات لمنحه، لأنه عادة مايمنح لبعض العملاء الذين عرفوا بقوة المركز المالي (مثل شركة عملاقة) والالتزام المستمر بالسداد فى المواعيد، فضلا عن محافظتهم علي سمعتهم ومركزهم المالي...

الائتمان الانتاجى والاستهلاكى:

ينقسم الائتمان بحسب الغرض من استخدامه إلي ائتمان انتاجى واستهلاكى.

ويقصد بالائتمان الانتاجى: الائتمان الذين يخصص لتمويل العمليات الانتاجية فى أى فرع من فروع الانتاج.

ويتم الائتمان الانتاجى عادة في صورتين :

-الائتمان التجارى: ويقصد به الائتمان الذى تقدمه المشروعات الانتاجية بعضها لبعض، ويكون ذلك فى شكل منح آجال للدفع والأداء.

- الائتمان النقدى: وهو الائتمان الذى يقدمه أصحاب الأموال وخاصة البنوك إلي المشروعات في شكل مبلغ من النقود.

الائتمان الاستهلاكى: وهو الذى يستهدف تمويل شراء السلع والخدمات التى يحتاج إليها المستهلكون ولايملكون الأموال الكافية لشرائها، مثال ذلك اقتراض الأفراد لشراء الغسالة والثلاجة والتليفزيون وغيرها من السلع والخدمات التي يحتاجون إليها. وهكذا يستطيع الائتمان تمكين المستهلكين من شراء السلع والخدمات التي يعجزون بمواردهم الذاتية عن شرائها في مقابل الوعد بالسداد فى المستقبل.

الائتمان العام والخاص:

ينقسم الائتمان بحسب الشخص الذى يجريه إلى ائتمان عام وخاص. **والائتمان العام** هو الذى تعقده الحكومة أو أحد أشخاص القانون العام مثل المحافظة والمركز والمدينة والحي والقرية بغرض تغطية حاجتها للمال.

أما الائتمان الخاص: فهو الائتمان الذى يعقده أفراد القانون الخاص كالأفراد والمشروعات الخاصة بهدف تغطية حاجتها للمال، كمن يقترض لشراء شقة سكنية أو القيام بمشروع ما...

أنواع الائتمان بحسب أجله:

يمكن تقسيم الائتمان بحسب المدة أو الأجل الذى يعقد فيه إلى:

ائتمان قصير الأجل: وهو ما تقل مدته عادة عن سنة (ثلاثة أشهر أو ستة أو تسعة أشهر) ، ويكون هدفه تمويل عملية سريعة، مثال ذلك الاقتراض من أجل شراء مواد أولية للمشروع، أو لدفع أجور للعمال...

ائتمان متوسط الأجل: وتتراوح مدته عادة من سنة إلي خمس سنوات ، ويكون هدفه تمويل عمليات يكون تداول المال فيها أقل سرعة من حالة الائتمان قصير الأجل.

مثال ذلك: الائتمان الذى يتم بغرض شراء آلات ومعدات بغرض التوسع في حجم المشروع.

ائتمان طويل الأجل: وعادة ما تكون مدته أطول من النوعين السابقين، وتزيد مدته عادة عن خمس سنوات ، وهو يذهب لتمويل عمليات تستغرق مدة زمنية طويلة نسبيا ، ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع: الائتمان الذى تحصل عليه مشروعات استصلاح الأراضى وزراعتها ، حيث إن هذه المشروعات تستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا حتى تنتج.

الائتمان غير المصرفى:

الائتمان غير المصرفي هو مايتم من عمليات اقراض واقتراض خارج الجهاز المصرفى . وهو يتخذ ثلاث صور هى[1]:

أ) قروض مباشرة.

ب)قروض غير مباشرة من وسطاء المال غير المصارف.

جـ) الائتمان التجارى.

والقروض المباشرة تمثل تحويلاً للنقود من طرف إلى آخر. وعلى ذلك فإن القوة الشرائية للمقرض تنخفض بينما ترتفع هذه القوة الشرائية لدى المقترض. وهذا يعنى أن تقديم قرض ماقد يؤدى إلي سعى المقرض إلى تخفيض طلبه علي السلع و لخدمات. أما الزيادة في طلب المقترض فقد لاتمثل زيادة صافية في الطلب علي الانتاج . وحينئذ ، فإن القرض لايسبب نمواً في النشاط الاقتصادى.

فإذا كان لدى لمقرض أرصدة نقدية عاطلة، فإن استخدامه لهذه الأرصدة

في منح القرض يعنى أن المقترض يتلقى قوة شرائية لم تكن فى دائرة التعامل من قبل. وفي هذه الحالة، فإن الطلب الفعال على السلع والخدمات يرتفع بافتراض أن المقترض لن يترك هذه النقود عاطلة- ومن ثم ينمو النشاط الاقتصادى ويتسع نطاقه.

على أن هذا الاقتصاد الذى دعمته الزيادة المباشرة فى الاقتراض يمكن أن ينكمش أيضاً إذا انخفض هذا الإقراض نفسه. ويحدث هذا الانكماش إذا لم يقبل المقرضون على تجديد القروض أو يمتنعون عن عقد قروض جديدة ويتجهون إلى زيادة أرصدتهم النقدية. وعلي ذلك فإن تقلب النشاط الاقتصادى صعوداً وهبوطًا لايرجع إلي التغيرات في معدل نمو العرض النقدى وحدها. فالتغيرات في الطلب علي النقود قد تولد ذبذبات فى أسواق السلع والخدمات.

أما القروض غير المباشرة من خلال مؤسسات الوساطة المالية غير المصرفية فإن لها نفس الأثر العام الذى تمارسه القروض المباشرة علي النشاط الاقتصادى.

فعندما يستثمر الناس نقودهم لدى وسطاء المال (مثل شركات توظيف الأموال) فإن هؤلاء الوسطاء يقومون ، غالباً، بإقراض هذه النقود باستثناء نسبة صغيرة لمواجهة طلبات السحب المتوقعة. وكما هو الحال في القروض المباشرة، فإن السلف التى يعقدها الناس بشكل غير مباشر من خلال وسطاء المال قد تتم باستخدام نقود سبق لهم إقراضها بشكل مباشر أو من خلال دخول سبق أن خصصت لإنفاقهم. وفي مثل هذه الحالة فإنه لن تكون هناك زيادة إضافية في القوة الشرائية للاقتصاد القومى. أما إذا وضع الناس أرصدة نقدية عاطلة لدى وسطاء المال، فإن طلبا ً فعالاً جديداً سوف ينشأ، كما هو الحال فى الإقراض المباشر الذى يتم تمويله من خلال خفض الأرصدة النقدية . وبالمثل عندما يسحب الناس نقودهم من وسطاء المال ويحتفظون بهاكأرصدة عاطلة، يحدث انخفاض في الطلب الفعال علي السلع والخدمات.

ومع أن مؤسسات الوساطة المالية غير المصرفية لاتستطيع أن تمنع تقلبات

النشاط الاقتصادى، إلا أنها تعمل على تلطيف هذه التقلبات. فالناس الذين يرغبون في زيادة ما في حوزتهم من النقود من خلال بيع الأسهم والسندات قد يضعون نقودهم في مؤسسات مالية غير مصرفية بدلا من الإبقاء عليها عاطلة.

وحيث إن هذه المؤسسات المالية غير المصرفية تقرض غالباً كل ماديها من نقود ، فإن التوسع في قروضها سوف يلغى كل أو أغلب الانخفاض فى الإقراض الخاص.

وعلي ذلك فإن وجود المؤسسات المالية غير المصرفية قد يساعد على علاج التقلبات التي تحدثها التغيرات فى الطلب علي النقود. وإذا ماحدث ذلك فإنها تعيد توجيه الأرصدة التى يمكن إقراضها فيما بين القطاعات الاقتصادية المختلفة. والقطاع الذى يتلقى قروضًا سوف ينمو، بينماينكمش القطاع الذى لايحصل على أرصدة نقدية. وهكذا نجد أن الأشياء ليست وردية بالنسبة للجميع. ولكن هذا الوضع أفضل من أن نجد كل واحد فى وضع أسوأ إذا ماسعى الناس إلي زيادة ما في حيازاتهم من أرصدة نقدية عاطلة.

وأما الائتمان التجارى فينشأ عن البيع الائتمانى المباشر (Sales on Credit) فمشترى السلع لن يعطى البائع نقداً، ولكنه يوقع له مستنداً يفيد أنه سوف يسدد قيمة ما اشتراه من سلع في موعد محدد أو في مواعيد معينة في المستقبل. وعلى ذلك فإن النقود لاتتداول في نفس وقت بيع السلع ولكن عندما يحين موعد أو مواعيد سداد الثمن وهذا أمريحدث في مجالات تجارة الجملة والتجزئة علي السواء.

وقد نجد أنه في نفس الفترة التى يسدد فيها المشترون ما عليهم من ديون تنشأ ديون جديدة بفضل مشتريات ائتمانية جديدة. وعلى ذلك فإن مجرد وجود ائتمان تجارى لايعنى عدم استقرار فى الطلب الفعال على السلع والخدمات. ففى وقت ما نجد أن الائتمان التجارى ينمو بشكل أكبر من تسديد قيمة المشتريات الائتمانية، والعكس صحيح. فالتغيرات الصافية في حجم الائتمان التجارى

تؤدى إلى إحداث تغيرات في الطلب الفعال على السلع والخدمات. وهذه التغيرات في الطلب الفعال يمكن أن تعمل علي إما إحداث التقلبات الاقتصادية أو تدعيمها.

الفصل الثانى

أهمية الائتمان

يؤدى الائتمان وظائف متعددة سواء أكان ذلك في مجال الانتاج أم الاستهلاك أم في مجال التنمية الاقتصادية، ونوضح فيما يلى أهمية الائتمان فى المجالات السابقة وذلك علي النحو التالى:

المبحث الأول: أهمية الائتمان في مجال الانتاج.

المبحث الثانى: أهمية الائتمان في مجال الاستهلاك.

المبحث الثالث: دور الائتمان في تحقيق التنمية الاقتصادية

المبحث الأول

أهمية الائتمان في مجال الانتاج

يؤدى الائتمان خدمة كبيرة لإثراء النشاط الاقتصادى عندما يتقدم لتمويل الاستثمار في الآلات والأجهزة والمعدات التي تحتاجها المشروعات الإنتاجية . لاسيما أن هذه المشروعات لن تحقق أرباحاً بين عشية وضحاها ، وإنما تحتاج لبعض الوقت حتى تستطيع تسويق وتصريف منتجاتها ثم الحصول على العائد من كل ذلك. هنا يلعب الائتمان دورا هاما في تمكين هذه المشروعات من البدء فى الانتاج والتشغيل.

فعن طريق الائتمان يحصل رجال الصناعة والتجار والمشروعات والأفراد علي القروض التي تلزمهم للقيام بمشروعاتهم على إختلاف أنواعها.

وهكذا يستطيع الائتمان أن يزود الدولة بطاقة تمويلية كبيرة يترتب عليها زيادة مستوى الاستثمارات فى الدولة. فكل حشد للأموال يخصص للاستثمارات الانتاجية يولد مزيدا من الادخار في الاقتصاد.

وتعتبر المؤسسات المتخصصة فى الادخار والاستثمار من المظاهر المألوفة فى معظم الاقتصاديات في العالم. فقد أسفر تطور قوى السوق عن خلق مؤسسات متخصصة في جمع الأموال من مختلف الموارد، واستثمارها فى أوجه الصرف المختلفة. ولهذه المؤسسات عدة مزايا أهمها:

١- أن استثمار المدخرات عن طريق هذه المؤسسات يجعل هذه الأموال المتجمعة من مصادر مختلفة أكثر فاعلية من استثمار كل منها على حدة، هذا فضلا علي أنه لو استثمرت هذه الأموال- كل على حدة فإن هذا يتطلب تكاليف باهظة مما يجعل الأرباح ضئيلة جداً.

٢- سوف تمكن هذه المؤسسات المستثمر من أن يخفف من تبعة مسئولياته بطريقة غير ميسرة، إذا اتخذ الاستثمار طريقا مباشرا. أن وضع هذه الأموال في مؤسسات كهذه يمكن أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة من استثمار أموالهم على نطاق واسع، في الصناعات والمشروعات المختلفة، الأمر الذى يقلل من المخاطر التي يتعرض لها رأس المال منفردا عند استثماره في الصناعة مباشرة.

ولاشك أن هناك عديدا من المزايا في تجميع رؤوس الأموال في القطاعات المختلفة عن طريق مؤسسات الائتمان ، فتصريف الأموال في التصنيع أو الاسكان أو الاستثمارات الحكومية أو غيرها ، يتطلب أنواعا مختلفة من الخبرة، ومن الطبيعى أن المستثمر الفردى لاتتوافر لديه الكفاية التي تتوافر لهذه المؤسسات ذات الخبرة الطويلة، ومن هنا نشأت مؤسسات الائتمان المختلفة مثل جمعيات الإسكان المتخصصة في تمويل بناء المساكن، والبنوك الزراعية المتخصصة في التسليف الزراعى، والبيوت المالية المتخصصة فى إقراض المستهلك، والبنوك التجارية التي توجه رأس المال إلي أنواع مختلفة في ميادين الصناعة والتجارة وغيرها.

وفي معظم الاقتصاديات الصناعية، نجد أن هذه المؤسسات قد تطورت بسبب عمليات السوق المختلفة، ولم تصل إلي درجتها الحالية من التنظيم إلا بعد

فترة طويلة من التطور والخبرة. وصحيح أنه في بعض الحالات الاستثنائية التي لم تغط فيها الحاجات الجديدة، أنشئت وكالات رسمية لكى تملأ الثغرات في نظام الائتمان. وقد أنشئت هذه المؤسسات لكى تتعامل مع قطاعات الاقتصاد، التي تكون نفقاتها وصعوبة الإدارة فيها مثلا ، سببا فى إحجام المؤسسات الخاصة عن الإسهام فيها.

وعلى وجه العموم، فقد أقيمت هذه المؤسسات الرسمية حتى تتمكن من سد النقص الذى نجم نتيجة لذلك.

إن أهمية المؤسسات بالنسبة للاقتصاد النامى واضحة إلى حد كبير فضغط الفقر هناك حاد جدا، لدرجة أن الحاجة لمثل هذه الوكالات المتخصصة في تمويل الاستثمار لايمكن أن تترك ببساطة لمراحل التطور البطئ.

أما في الدول المتقدمة اقتصاديا، فإن الحاجة لهذه الوكالات الرسمية غير جوهرية، ذلك لأن امكانيات الربح فيها عظيمة ، لدرجة أنها تعمل علي انعاش الاستثمارات الفردية ويحدث عكس ذلك في الدول المتخلفة اقتصاديا.

والاقتصاد يكون متخلفا بالتأكيد، إذا كانت القوة الانتاجية للجزء الأكبر منه غير قادرة علي جذب الأموال الخاصة للاستثمار، وإذا كانت المؤسسات التي توجه القطاعات المختلفة عاجزة عن التحرر من سيطرة قوى السوق. فإذا كان الحال كذلك أصبح من الضرورى إنشاء مؤسسات جديدة تعمل تحت اشراف الحكومة، تعمل على استثمار مدخرات الأفراد في الدولة والأموال الأخرى التي يمكن الحصول عليها من الخارج، بطريقة صحيحة تضمن تحقيق أقصى حد للنمو الاقتصادى بدلا من ترك هذه الأموال لقوى السوق المختلفة، مما يسبب أضرارا جسيمة من الصعب إصلاحها.

المبحث الثانى

أهمية الائتمان في مجال الاستهلاك

يعتبر تحقيق مستوى مرغوب ومعقول من الاستهلاك أحد الأهداف الرئيسية لبذل النشاط الاقتصادى. ويعتبر الاستهلاك هو النتيجة النهائية لكل نشاط اقتصادى وكذلك يعتبر سببا له.

وهناك علاقة حقيقية وموضوعية بين الاستهلاك والانتاج، لأن قرارات المستهلكين المتعلقة بعملية الاستهلاك تؤثر تأثيرا حقيقيا فى عملية الانتاج من حيث الأنواع والمقادير التي ينبغى أن تنتج.

ومن هنا تظهر أهمية الدور الذى يمكن أن يؤديه الائتمان الاستهلاكى في العملية الاقتصادية حيث إنه يستهدف تمويل شراء السلع والخدمات التى يحتاج إليها المستهلكون ولايملكون الأموال الكافية لشرائها، مثال ذلك اقتراض الأفراد لشراء الغسالة والثلاجة والتليفزيون وغيرها من السلع والخدمات التي يحتاجون إليها. وهكذا يستطيع الائتمان تمكين المستهلكين من شراء السلع والخدمات إلتي يعجزون بمواردهم الذاتية عن شرائها فى مقابل الوعد بالسداد في المستقبل.

ولاغرو فإن الائتمان الاستهلاكى من شأنه أن يؤدى إلي توسعة سوق السلع الاستهلاكية ممايؤدى بدوره إلى تشجيع الانتاج عموما، ويؤدى ذلك بدوره إلي تحقيق مزايا متعددة يعود نفعها علي المجتمع.

وبالرغم من أهمية الدور الذى يمكن أن يؤديه الائتمان في مجال الاستهلاك إلا أنه ينبغى الاحتراز من الآثار التضخمية التي يمكن أن تترتب عليه. لذلك يجب علي السلطات النقدية في الدولة أن تجعل الائتمان دائما عند المستوى الذى يؤدى إلي حفظ التوازن في المجتمع.

وبالجملة يجب دائما البحث عن حل يحقق التوفيق بين عمليات واحتياجات التوسع الاقتصادى وضرورات الاستقرار النقدى.

المبحث الثالث

دور الائتمان في تحقيق التنمية الاقتصادية

إن العامل الأساسى والمسئول عن النمو والتقدم هو معدل تراكم رأس المال ، بحيث أن رأس المال: يحتل المركز الرئيسى والاستراتيجى في عملية التنمية الاقتصادية إلى جوار العوامل الأخرى. أو كما يقول ابن خلدون« أن الفائض هو موتور ومحرك النمو الاقتصادى ، وعنده أن النمو الاقتصادى وتألق الحضارة يعتمدان على استعمال الفائض».

والمسئولية الاقتصادية الرئيسية التي تواجه حكومات الدول المختلفة تتمثل في زيادة حجم تكوين رأس المال، ويمكن أن يتم ذلك بالاستثمار الحكومى المباشر، وتشجيع الاستثمار الخاص من خلال الاعفاءات الضريبية، والدعم أو التعريفات الوقائية... وماشابه ذلك، وبتوجيد الجهود الحكومية والجهود الخاصة.

لقد أصبح من المسلم به الآن فى الاقتصاديات الحديثة أن النمو في الاقتصاد المعاصر لايتم بطريقة عفوية بل على الأقل ينبغى تشجيعه وتصحيحه من قبل الدولة. وذلك [٣] عن طريق وضع الخطط المتكاملة التي توضح برنامج عمل الاقتصاد القومى فى كافة المجالات.

وينبغى النظر إلي تكوين رأس المال في الاقتصاديات المتخلفة في ضوء الخصائص الأساسية التي تميز هذه الاقتصاديات.

فأحد الخصائص الأساسية للاقتصاديات المتخلفة هو نقص المعدات الرأسمالية بالنظر إلي السكان والموارد.

وفي مثل هذه الاقتصاديات يعتمد السكان على معدات انتاج بدائية انتاجيتها ضعيفة. المطلوب إذاً لمثل هذه الاقتصاديات هو زيادة المعدات الرأسمالية ، ولكن توجد صعوبات كبيرة أمام ذلك وتظهر في جانب طلب وعرض رأس المال.

ومن هنا تبرز أهمية الدور الذى يمكن أن تؤديه المؤسسات المالية في تمويل عملية التنمية الاقتصادية.

إن من أهداف المؤسسات المالية في البلاد النامية هى جمع المدخرات من عدد كبير من الموارد الفردية. ومادامت هذه المدخرات[١] تدر ربحا مضمونا من استخدامها استخداما صحيحا في القطاعات المختلفة، فإن الجمهور يثق فى هذه المؤسسات ويقبل على إيداع مدخراته فيها. أما إذا لم تحقق له هذا الربح ، ولم يعد يأمن على ودائعه فإن هذه الأموال إما أن تتجه للخارج، وإما أن تبقى علي شكل مدخرات لانفع منها، وربما- وهذا أكثر احتمالا- لاتتجمع في هذه المؤسسات بالمرة.

وكلما كان البلد أكثر تخلفا من الناحية الاقتصادية، كانت الحاجة ملحة لإنشاء مثل هذه المؤسسات التى تجمع وتستثمر مدخرات الأشخاص والهيئات داخل نطاقها. إن هذه المؤسسات تسمح باستثمار كميات صغيرة من المدخرات بطريقة ملائمة، وفي الوقت نفسه تستطيع تمويل الاستثمارات طويلة الأجل جماعيا.

ولما كانت هذه المؤسسات تستثمر مدخرات المجتمع في الاقتصاد من هذا النوع، فإن من الضرورى لها أن يعضدها ضمان الحكومة، فالمخاطر التى قد يتعرض لها الاستثمار في الاقتصاد المتخلف، ولايستطيع الأفراد تقدير مدى هذه المخاطر ولايستطيعون كذلك تحملها علي كواهلهم.

وتجدر الإشارة إلى حقيقة هامة وهى أن التوسع في الائتمان في حد ذاته لايستطيع أن يغذى التنمية الاقتصادية . ولما كانت التنمية محدودة لنقص الموارد الحقيقية لا الموارد النقدية، فإن زيادة الائتمان سوف تولد سلسلة من التضخم في الدخل النقدى والأسعار.

الفصل الثالث

مخاطر الائتمان

بالرغم من المزايا الإيجابية المتعددة التي يحققها الائتمان في دعم الاقتصاد القومى، إلا أنه يترتب علي عدم إدارته بكفاءة مخاطر متعددة.

فالاقتصاد القائم علي النقود يكون عرضة للتقلبات ليس بسبب التغيرات في معدل عرض النقود فقط، ولكن - أيضا - بسبب التغيرات التي تحدث في معدل الائتمان. كذلك تظهر المخاطر وبصورة واضحة في حالات العجز عن السداد وعدم كفاية الضمانات المقدمة فى حالات معينة.

ولذلك فإنه ينبغى على المؤسسات المانحة للائتمان الاحتياط بصورة كافية في تقدير الضمانات اللازمة لضمان سير العمليات الائتمانية بصورة مأمونة.

المراجع فى الائتمان:

د. جلال أحمد أمين :«الاقتصاد القومى، مكتبة سيد عبد الله وهبه،١٩٧٢،ص٩٠.

جورج سول :«المذاهب الاقتصادية الكبرى»، ترجمة د.راشد البراوى، مكتبة النهضة المصرية،١٩٥٧،ص١٨٧.

د. زكريا أحمد نصر:«النقد والائتمان فى الرأسمالية والاشتراكية»، مرجع سابق، ص٤٥ ،٤٩-٥٠.

سيجل :«النقود والبنوك والاقتصاد»،مرجع سابق، ص٣٧-٣٩، ص٢٢٠.

مانسفيلد(ادوين)، بيهرافيش(ناريمان):« لم الاقتصاد»، مركز الكتب الأردنى ،١٩٨٨، ص٣٢ ،ص٦٣٨.

أ. محمد سامى الحلوانى:«السياسات الائتمانية للبنوك وبعض جوانبها التطبيقية »،مجموعة محاضرات البنك المركزى ١٩٨٩، ١٩٨٠،ص١.

نيفين (ادوارد): «أرصدة رأس المال في الدول النامية»، ترجمة عبد الله حسين، الدار القومية للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر،ص٣٧-٣٩.

Ahuja (H.L.):Advanced Economic Theory,op.cit.,pp.563-564.

Amos (O.): Economics,op.cit.,pp.542-547.

Bramoullé, Augey: Economie monetaire, op.cit.,p.292.

Burkhead (J.):Government Budgeting , op.cit., p. 464.

Dewett (K.) Varma (j.D.): Refresher Course in Economic Theory ,op.cit.,p.299.

Dymski (Gary A.): Money as a time machine in the new financial world, Keynes, Money and the open economy, Essays in honour of paul Davidson, volume one, edited by philip Arestis, London, 1996,pp.94-95.

El Malki (Habib):Surplus economique et développement, editions Cujas, 1978, p.19.

Flouzat (D): Economie Contemporaine , op.cit., pp.346-350.

Garsuault (Philippe), Priami (stéphane): La banque, Economica Gestion, 1997,p.343.

Geours (Jean Saint): Politique economique comparée,Paris, 1964 -1965, p.122.

Jain (P.C.):Text-Book of modern Economics,op.cit.,pp.351-352.

Lipsey (R.): Steiner)P.): Economics,op.cit.,pp.384-400.

Maury (R.):Economie Politique,op.cit.,pp.325-330.

Meurs : Economie, Nathan, 1997,p.56.

Ragan & Thomas :Principles of Economics, op.cit.,p.426.

Reynolds: Microecomomics, op.cit.,pp.258-263.

Samuleson (P.): and Nordhaus (W.): Economics , op.cit., pp.718 -726.

الباب الثاني

البنـوك

يؤدى النظام المصرفى فى أية دولة وظائف متعددة على نحو يساعد علي تحقيق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومى ، وتنمية الادخار والاستثمار المالي في الدولة وكل ذلك بالطبع تحت إشراف البنك المركزى.

والملاحظ في الواقع أن التفاعل بين الطلب وعرض النقد مصدر أساسى للتغير في الأسعار والناتج والعمالة في الاقتصاديات الصناعية الحديثة. ومن هنا تأتى أهمية دراسة البنوك التجارية، إذ تساعد المعلومات المكتشفة على فهم القوى المؤدية إلى التقلبات الاقتصادية والمالية والنقدية.

ونتناول فيمايلى دراسة البنوك التجارية والوظائف التي تؤديها في خدمة الاقتصاد القومى وذلك علي النحو التالى:

المبحث الأول: التعريف بالبنوك التجارية وسبب تسميتها بالتجارية

المبحث الثانى: وظائف البنوك التجارية

المبحث الأول

التعريف بالبنوك التجارية وسبب تسميتها بالتجارية

إن كلمة بنك (Bank) مشتقة من الكلمة الإيطالية (Banco). وفي العصور الوسطى كان الذهب والفضة هما العملة السائدة في ذلك الوقت، ولتفادى حمل الأحجار الثقيلة التى كانت تحتوى علي الذهب والفضة توصل الأفراد إلي إمكانية الاحتفاظ بها عند بعض الصيارفة والتجار حيث توجد لديهم أماكن آمنة، ويستطيعون إجراء معاملاتهم بمقتضى الإيصالات التي تمثل الذهب والفضة موفرين بذلك نفقات نقل هذه الأحجار الثقيلة فضلا عن توفير عنصر الأمان.

وهكذا أمكن إجراء المعاملات وسداد الديون بين الأفراد بإيصالات ورقية يحررها الصاغة والتجار، ثم أسفر التطور بعد ذلك عن طبع النقود الورقية لتمثل حقا في المطالبة بايقابلها من ذهب وفضة . وترتب علي ذلك ظهور فكرة الأعمال المصرفية ، وبالتالي أمكن طبع الأوراق النقدية ومن ثم إقراضها لتمويل الأعمال التجارية . ثم أدى التطور بعد ذلك إلى توسع البنوك وقيامها بوظائفها المتعددة التي نراها في حياتنا المعاصرة.

ويتمثل عمل البنوك التجارية عادة في استلام ودائع تحت الطلب من العملا ودفع شيكات العملاء المسحوبة على هذه الودائع واستلام ودائع إدخار وتدفع مقابلها سعر فائدة، وتقوم بمنح قطاع الأعمال والأفراد قروضًا وتستثمر السندات الحكومية والخاصة، وتحصل شيكات العمليات الائتمانية لعملائها وتصدر شيكات مودعيها وتصدر شيكات على نفسها.

وتقوم العديد من البنوك إضافة لذلك بإصدار بطاقات ائتمان وتدير جدول الرواتب لعملائها من قطاع الأعمال، وتدفع فواتير عملائها من الأفراد وتقوم بالمناقصات لبيع أسهم الشركات، وتنشئ دوائر الأمانات لاستثمار أموال عملائها الأثرياء، وتبيع وتشترى العملات الأجنبية وغيرها من الأعمال. وهكذا باختصار

يطلق علي كثير من هذه البنوك اصطلاح «دكان التمويل».

ولاتنفرد البنوك بالقيام بهذه الأنشطة حيث تمارسها أيضًا منشآت مالية أخرى. إلا أن البنوك التجارية تمتاز عن المنشآت الأخرى بمدى تخصصها فى قبول وخلق الودائع التجارية. فلايوجد هناك منشآت مالية يوازى حجم ودائعها القابلة للسحب أو التحويل الفورى نتيجة إشعار من مودعها حجم الودائع التي بحوزة البنوك التجارية. وبذلك تقوم ودائع البنوك التجارية بوظيفة وسيط للتبادل بدرجة تتعدى أى خصوم ودائعية لدى أى وسيط مالى.

إن وظيفة البنوك المتعلقة باستلام الودائع تحت الطلب قد جعلت ومنذ زمن طويل من هذه البنوك موضع رقابة وتنظيم السلطات النقدية. فلابد لهذه المصارف من الاحتفاظ باحتياطات نقدية كما تحددها السلطات، فضلاً عن التزامها باتباع قواعد مالية مصممة تجعل من البنوك مؤسسات مالية مستقرة. وبندر أن تخضع منشآت أخرى لمثل هذه الصرامة في التنظيم.

وفي انجلترا يعتبر البنك شركة رخص لها بنك انجلترا - أى البنك المركزى- بقبول الودائع وأن تعمل في المملكة المتحدة بموجب قانون البنوك لعام ١٩٨٧.

وتنقسم البنوك في انجلترا إلى مجموعتين أساسيتين هما: بنوك التجزئة وبنوك الجملة.

وبنوك التجزئة هى ملك البنوك التي تدير شبكة واسعة من الفروع وتقبل ودائع صغيرة من صغار المودعين. وتشمل كل بنوك هاى ستريت المعروفة بما في ذلك الأربعة الكبار في انجلترا--باركليز ، الويد ، ميدلاند ، وناشونال وستمنستر- البنوك الاسكتلندية الكبيرة - بنك اسكتلندا كايد سلسيل ، والبنك الملكى الاسكتلندى والبنوك الايرلندية الوطنية فى ايرلندا الشمالية. وتشمل أيضا بنوك الادخار الائتمانية وبنك جيرو الوطنى.

وبنوك الجملة قليلة الفروع وتقبل الودائع الكبيرة فقط وغالبا تحدد حدا أدنى للوديعة بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ جنيه ، ويمكن تقسيم تلك البنوك جانبيا إلى مجموعتين ، بنوك بريطانية وبنوك ماوراء البحار ، حسب البلاد التي ينتمى لها أصحاب تلك البنوك، وبنوك ماوراء البحار تعتبر فروعا لبنوك في بلاد أخرى. وتحدد نسبة كبيرة من ودائعها بعملات غير الاسترليني ، رغم أن البنوك البريطانية تقبل أيضا ودائع غير استرلينية.

أما في مصر فقد عرف المشرع المصرى البنوك التجارية بأنها هى البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجى وخدمته بمايحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومى، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي فى الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة فى إنشاء المشروعات ومايتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزى.

وفي فرنسا عرف قانون ٢٤ يناير لسنة ١٩٨٤ البنوك التجارية بعبارات مقاربة لكلام المشرع المصرى وركز على أن الوظيفة التقليدية للبنوك التجارية هى وظيفة حفظ ودائع الأفراد.

وهكذا يظهر أن الصفة الغالبة في البنوك التجارية أنها تقوم بحفظ ودائع الأفراد والمشروعات وحقهم في السحب عليها، كما يضاف لهذه الوظيفة وظيفة قيامها بمباشرة عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي، فضلا عن قيامها بمزاولة عمليات التمويل الداخلى والخارجى على نحو يتوافق مع تحقيق أهداف الدولة.

سبب تسمية البنوك بالبنوك التجارية :

ظهر مصطلح «البنوك التجارية» فى آراء المنظرين في القرن التاسع عشر. فقد اعتقد هؤلاء الاقتصاديون أن علي المصارف أن تقصر قروضها علي القروض قصيرة الأجل وذات الأهداف التجارية مثل قروض المزارعين حتى يحصدوا محاصيلهم ، وقروض تمويل المخزون السلعى للتجار والعاملين في الصناعات

التحويلية. واعتقدوا بأن هذا النوع من القروض يتسم بصفة التصفية الذاتية لأن السلع التى توضع كرهينة علي القروض ستؤدى عند بيعها في المستقبل القريب إلى توفير النقود اللازمة لدفع القروض . وكانت هذه النظرية والمعروفة «بنظرية القروض التجارية»(Commercial loan Theory) أو نظرية الفاتورة الحقيقية (Real Bill Theory). شائعة في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا.

وتعتبر هذه النظرية صحيحة علي الأقل فيما يتعلق بالتالى: نظراً لأن الودائع تحت الطلب تشكل المصدر الأساسى لأموال المصرف . ونظراً لكونها مهيئة للسحب نتيجة طلب كتابى من مودعها الذى قد يحتاج نقوداً سائلة ،أو يسحب عليها شيكاً لصالح فرد آخر ليس بالضرورة من أحد عملاء البنك توجب على هذا البنك الاحتفاظ بسيولة نقدية. وينظر إلي بنك ما علي أنه يحتفظ بسيولة نقدية إذا كان بحوزته نقداً أو قدرة على تحصيل النقد بشكل يؤهله تلبية طلبات السحب غير المتوقعة من قبل المودعين. أما إذا أقدم البنك على منح قروض طويلة الأجل، فإنه يكون بذلك قد جمد أصوله بشكل يخفض مستوى السيولة لديه. ولكن القروض قصيرة الأجل المنظمة فى سلسلة المواعيد المتعاقبة تضمن للبنك كل يوم أو أسبوع الحصول علي القروض المسددة مما يوفر له الأموال التى تمنحه القدرة علي مواجهة السحب النقدى من قبل المودعين دون أن يشكل ذلك استنزافاً لموارده.

ومع ذلك فإن البنوك لم تعد بعد ملتزمة بنظرية القرض التجارى. فهى تقدم القروض حالياً للأفراد وتمنح قروضًا طويلة الأجل وتعطى قروضًا لقطاع الأعمال بدون ضمان سلعى أو أنواع أخرى من الرهائن. ومع ذلك فإن المفهوم الذى ينطوى عليه مصطلح «البنوك التجارية» يذكرنا بالمشاكل التي تواجه مؤسسة تلتزم بالدفع عندما يقرر المودعون السحب من ودائعهم.

وأمام ماسبق نرى أنه من الأفضل أن تحذف كلمة التجارية من تسمية البنوك الموجودة الآن نظراً لافتقاد دواعيها الآن، بمعنى أنه إن كانت هناك دواع

في البداية لإضافة كلمة تجارية إلي البنوك، فإنها الآن لا محل لها لاسيما بعد أن تعددت المجالات التي تعمل فيها البنوك.

وحرى بالمشرع المصرى أن يستجيب لتلك الملحوظة وبالتالي لا داعى لصفة التجارية المذكورة في المادة ١٥ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥.

المراجع في التعريف بالبنوك التجارية وسبب تسميتها بالتجارية:

سيجل: «النقود والبنوك والاقتصاد»، مرجع سابق، ص ١٠٥-١٠٧.
Dolan & Lindsey :Economics , op.cit.,p.29.
Hyman:Economics, op cit.,p.725.
Parkin & King:Economics, op.cit., p.697.
Refait (Michel): Epargne et investissement , Que sais-je? 1997, p.57.

المبحث الثانى

وظائف البنوك التجارية

باستقراء تعريف البنوك التجارية يتضح لنا أنها تؤدى وظائف متعددة فى خدمة الاقتصاد القومى وتتمثل هذه الوظائف فيمايلى:

أولاً: قبول الودائع

ثانيًا: مزاولة عمليات التمويل الداخلى والخارجى

ثالثًا: خصم الأوراق التجارية

رابعًا: مباشرة عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج

خامسًا: وظائف أخرى تؤديها البنوك

أولاً: قبول الودائع:

تعتبر وظيفة قبول الودائع مع حق الأفراد والمشروعات في السحب عليها من أقدم وأشهر الوظائف التي تؤديها البنوك التجارية .

ونظرا لأهمية وقدم قيام البنوك بهذه الوظيفة فإن المشرع المصرى عرف البنوك التجارية بأنها البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع عند الطلب أو لآجال محددة.... ،وكذلك عرف المشرع الانجليزى البنك بأنه شركة رخص لها البنك المركزى بقبول الودائع.

وعلى نفس المنوال سار المشرع الفرنسى فعرف البنوك التجارية في قانون ٢٤ يناير لسنة ١٩٨٤ بأن وظيفتها الأساسية هى حفظ ودائع الأفراد... »

وتنقسم الودائع التي تحتفظ بها البنوك إلي نوعين:

- ودائع عند الطلب
- ودائع لآجال محددة

الودائع عند الطلب أو الحسابات الجارية: هى الودائع التي يحق لأصحابها السحب منها فى أى وقت يشاؤون . وبالتالى يلتزم البنك بإجابة أصحابها في الحال، وفي المقابل فإن البنك لايمنح فائدة على مثل هذه الودائع.

ومن الملاحظ أن هناك فئة من المودعين - لأسباب معينة- يفضلون الاحتفاظ بودائعهم فى شكل حساب جار يخول لهم السحب منه فى أى وقت يشاؤون . وعني ذلك فإن الودائع الجارية تعتبر مصدرا رئيسيا للموارد المالية للبنك ، لاسيما عندما يتأخر المودعون من السحب من ودائعهم الجارية.

وعادة ماتسعى البنوك إلي جذب المزيد من الودائع الجارية. لأن هذه الودائع تدعم من قدرة البنك على الاستثمار وتقديم المزيد من القروض. ونظرا لأن هذه الودائع لاتحصل علي فائدة فإنها تساهم فى زيادة معدل ربحية البنك.

الودائع لآجال محددة: هى ودائع لايجوز السحب منها إلا فى الأجل المحدد والمتفق عليه. وإن كانت البنوك تجرى - في الواقع- على جواز السحب منها فى أى وقت شريطة أن يتم إخطار البنك بذلك خلال مدة معينة.

وقيام البنوك بوظيفة قبول الودائع جعل من البنوك- ومنذ زمن طويل- موضع رقابة وتنظيم السلطات النقدية. فلابد لهذه المصارف من الاحتفاظ باحتياطيات نقدية كما تحددها السلطات، فضلا عن التزامها باتباع قواعد مالية مصممة تجعل من البنوك مؤسسات مالية مستقرة. وبندر أن تخضع منشآت أخرى لمثل هذه الصرامة في التنظيم.

وفي سبيل طمأنة الأفراد على ودائعهم،وجذب المزيد من المدخرات لدى البنوك فإنه يوجد فى أمريكا شركة تسمى بشركة ضمان الودائع الاتحادية (FDIC) مهمتها ضمان الودائع في كل المصارف عمليا بحيث يسترد المودعون نقودهم - حتى ١٠٠ر٠٠٠ دولار- حتى ولو أفلس المصرف.

ويوجد أسلوب مماثل لذلك فى انجلترا في سبيل التأمين علي الودائع وحفظ حقوق المودعين. وتحرص الدول عادة على تنمية الوعى الادخارى لدى الأفراد

وتعويد الأفراد على الاحتفاظ بودائعهم لدى البنك الذى يملك القدرة على توظيفها واستثمارها أفضل من تركها في يد الأفراد نقوداً سائلة معطلة، ولذلك يقال أن الاحتفاظ بوديعة في مصرف ذى سمعة جيدة أسلم بكثير من الاحتفاظ بحزمة أوراق نقدية كما أنها لاتقل سيولة عن ذلك.

ثانياً: مزاولة عمليات التمويل الداخلى والخارجى:

التمويل هو قوة شرائية- كميات من المال- متاحة للصرف قبل تحصيل المردود، ويكون غرضها هو جعل الاستثمار ممكنا.

ومن هنا يستطيع النظام المصرفي أن يلعب دورا مهما في توفير مصدر للتمويل في الاقتصاد المعاصر.

ونظرا لأهمية قيام البنوك التجارية بهذه الوظيفة فإن البعض يسميها بدكان التمويل.

إن البنوك التجارية - نظرا لقيامها بوظيفة حفظ ودائع الأفراد- تستطيع أن توفر للأفراد والمشروعات الائتمانات اللازمة لتمويل شراء حاجاتهم الاستهلاكية المتعددة.

كذلك يمكنها أن تساعد المشروعات الانتاجية علي امتلاك وشراء ماتشاء من آلات ومعدات وأجهزة فنية.

وهكذا تستطيع البنوك إقراض رجال الصناعة والتجار و المشروعات والأفراد بالقروض التي تلزمهم للقيام بمشروعاتهم على اختلاف أنواعها. وتعمل البنوك - مثلها في ذلك مثل المؤسسات الأخرى- بهدف الربح. وتحقق البنوك الربح من خلال تقديمها خدمات متنوعة مثل: إقراض النقود ، الاستثمارات وغيرها من الخدمات . وعادة ماتتقاضى البنوك عائد نظير قيامها بهذه الخدمات يزيد عن المعدل الذى يجب دفعه للمودعين.

ويجب على البنوك أن توازن بشكل دائم بين رغبتها في الحصول على

عوائد عالية من قروضها واستثماراتها مع متطلبات سلامة هذه القروض والاستثمارات وسهولة تحويلها إلى نقد. وبما أن أرباح البنك تزيد إذامنح قروضا أو قام باستثمارات تعطى معدلا عاليا من الفائدة، فإن هذا يوضح سبب تفضيل البنك للعوائد العالية من قروضه واستثماراته . ولكن غالبا ماتكون القروض والاستثمارات التي تعطى معدلا عاليا من الفائدة محفوفة بالمخاطر نسبيا. ويعنى ذلك أنه قد لايمكن استردادها كاملة. وعلى البنك أن يكون حريصا للحد من مخاطر القروض والاستثمارات التي يقوم بها لأنه إنما يقرض نقود مودعيه وإلا فإنه سوف يتعرض للإفلاس.

وأمام ماسبق فإن البنوك عادة ماتتطلب ضمانات متعددة للوفاء بالقروض التي تمنحها، كأن تطلب من المدين تقديم رهن بعقار معين أو غيره، ولاتكتفى بالاعتبار الشخصى عند منحها القروض إلا في حالات تمتع المقترض بثقة كبيرة وسمعة طيبة ، وأمانة مشهود بها في المعاملات .

وبعبارة موجزة على البنوك أن تراعى سلامة ودائعها، ولاتقرض إلا لأشخاص يعرفون حدود الاقتراض. ولذلك فإن البنوك عند قيامها بمنح الائتمان قد تتطلب ضمانات لسداد القرض وقد لاتتطلب ضمانات. والحكمة عموما من الضمانات هى خفض المخاطر المفترض حدوثها عند عدم القدرة علي سداد قيمة القرض.

وهذه الضمانات قد تكون شخصية أو عينية. وتقوم البنوك بمنح الائتمان بدون ضمانات عادة فى حالة الثقة بنوعية من العملاء يتمتعون بمركز مالي قوى ومعروف، فضلا عن السمعة الطيبة التي يتمتعون بها والأمانة المشهود لهم بها في معاملاتهم.

وتتطلب البنوك تقديم ضمانات عند منح الائتمان لأشخاص لاتتوافر فيهم المقومات السابقة، وفي هذه الحالة تتطلب البنوك ضمانات متعددة مثل تقديم أوراق مالية أو تجارية أو رهن عقار معين..

وعادة مايتطلب فيما يقدم ضمانا للائتمان أن يكون مساويا فى قيمته للائتمان الممنوح حتى لايتعرض البنك المانح للائتمان لخسارة كبيرة عند تعذر سداد قيمة القرض.

ولاشك أن قيام البنوك بوظيفة التمويل فيه خدمة كبيرة للاقتصاد القومى ككل.

ثالثا: خصم الأوراق التجارية:

ترتبط هذه الوظيفة بالوظيفة السابقة، بل تعتبر جزءاً منها، فإذا كانت الوظيفة الثانية للبنوك التجارية وهو مزاولة عمليات التمويل الداخلى والخارجى تتمثل في قيام البنوك التجارية بمنح الائتمان للأفراد والتجار و لمشروعات ورجال الصناعة للقيام بمشروعاتهم ، ممايعنى أن البنوك تمنح الائتمان بصورة مباشرة، فإن البنوك بقيامها بهذه الوظيفة- خصم الأوراق التجارية- إنما تمنح الائتمان أيضًا ولكن بصورة غير مباشرة.

وتظهر أهمية هذه الوظيفة عندما توجد ورقة تجارية بين طرفين - كمبيالة على سبيل المثال- بها تاريخ محدد يدفع فيه المبلغ المكتوب (٢٠٠٥/٥/٢٠ علي سبيل المثال) ولكن لظروف معينة أحلت بالمستفيد من الورقة التجارية تجعله يحتاج للمبلغ الموجود في الكمبيالة قبل حلول الميعاد المكتوب هنا يستطيع. وبمساعدة البنك التجارى أن يحقق ما يريده من حصول علي نقود قبل أن يحين الأجل المحدد في الورقة. والوسيلة إلى تحقيق هذا هى أن يقدم الشخص المستفيد من الورقة التجارية هذه الورقة إلى البنك التجارى بعد أن يظهرها لمصلحته، وبهذا يصبح البنك هو المستفيد. وفى مقابل هذا يدفع البنك لهذ الشخص المبلغ المذكور في الورقة التجارية وذلك بعد أن «يخصم» منه مبلغًا صغيراً بمثابة الفائدة التي يستحقها البنك نظير الخدمة التي أداها لهذا الشخص بتخليه عن أمواله لمدة معينة هى الواقعة لحين تاريخ الدفع المشار إليه وتاريخ استحقاق المبلغ المذكور في الورقة التجارية محل البحث. ويسمى المبلغ الصغير نفسه الذى

يخصمه البنك من المبلغ المذكور في الورقة التجارية بالخصم، وتسمى النسبة بين قيمة هذين المبلغين محسوبة على أساس سنوى بسعر الخصم ويطلق على هذه العملية كلها تعبيرخصم الأوراق التجارية. وعادة ما يخصم البنك بالاضافة إلى هذا نسبة ضئيلة جدا كعمولة له وكذلك نسبة ضئيلة أخرى لتغطية نفقات تحصيل الورقة التجارية المخصومة إذا كانت قيمتها ستدفع في مكان آخر غير المكان الذى تمت فيه عملية الخصم.

رابعاً: مباشرة عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج:

يرتبط بقيام البنوك التجارية بوظيفة حفظ ودائع الأفراد وظيفة أخرى مهمة تتمثل في قيام هذه البنوك باستثمار مدخرات الأفراد وتنمية عمليات الادخار فى الداخل والخارج. وقيام البنوك بهذه الوظيفة يجعل استثمار هذه الأموال المتجمعة من مصادر مختلفة أكثر فاعلية من استثمار كل منها على حدة، لأنه لو استثمركل مال على حدة فإن هذا يتطلب تكاليف كبيرة مما يقلل من حجم الأرباح المتحققة.

كذلك فإن قيام البنوك بهذه الوظيفة سيخفف من تبعة مسئوليات المستثمر، لما للبنوك من امكانيات وخبرات طويلة في هذا المجال، فضلا عن امكانية استثمار هذه الأموال على نطاق واسع في الصناعات والمشروعات المختلفة ، وكل هذا يؤدى إلى تقليل المخاطرة التي قد يتعرض رأس المال منفردا.

وتقع مسئولية كبيرة على الحكومات في الدول النامية تتمثل في القيام بتربية الأفراد على الادخار وتنمية النضج لديهم وتعويدهم علي الادخار، لأنه في كثير من الدول يوجد ميل كبير للتبذير والتبديد وهو واقع معظم الطبقات في هذه الدول.

نظراً لأهمية الادخار في حياة الفرد والمجتمع فإن الدستور المصرى يؤكد

على ذلك بنصه على أن « الادخار واجب وطنى تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه».

وتوجد في الدول النامية طاقة ادخارية ضعيفة، تنتج عن دخل حقيقى ضعيف، ومن هنا تبرز أهمية وجود البنوك في تجميع هذه المدخرات الضعيفة واستثمارها بدلا من أن تظل مبعثرة وتبدد فيما لايفيد.

ومن المسلم به الآن أن كل حشد للأموال الخارجية يخصص للاستثمارات الإنتاجية يولد مزيدا من الادخار في الاقتصاد . لأن الأموال الخارجية تأتى لتعظيم الادخار الداخلى وتزود الدولة بطاقة تمويلية كبيرة يترتب عليها زيادة مستوى الاستثمارات فى علاقتها بحجم الأموال المخصصة لذلك. وعلى ذلك فإن الاستثمار الإضافي يحدث زيادة في الادخار القومى.

خامسًا: وظائف أخرى تؤديها البنوك التجارية:

إلي جوار الوظائف الجوهرية التى تؤديها البنوك التجارية هناك وظائف ثانوية أخرى تؤديها البنوك التجارية من أهمها:

- اصدار بطاقات ائتمان.
- إدارة جدول الرواتب والقيام بتحصيل مستحقات عملائه.
- دفع فواتير العملاء :كفاتورة التليفون والكهرباء والمياه وغيرها.
- القيام بالمناقصات لبيع أسهم الشركات .
- بيع وشراء العملات الأجنبية.
- اصدار خطابات الضمان.
- بيع وشراء الأوراق المالية لحسابه ولحساب عملائه.
- تأجير الخزائن الحديدية والمخازن لصالح العملاء.

المراجع في وظائف البنوك التجارية:

د. أحمد جامع: «التحليل الاقتصادى الكلى»، مرجع سابق، ص٨٠.

روبنسون ، إيتويل: «مقدمة في علم الاقتصاد الحديث»، مرجع سابق،ص٢٩٩ ص٣٠٣.

د. زكريا نصر: «النقد والائتمان، مرجع سابق، ص٨١.

سيجل: «النقود والبنوك والاقتصاد»، مرجع سابق، ص١٠٥ص١٠٦.

ماتسفيلد . بهرافيش: «علم الاقتصاد»، مرجع سابق،ص٢٤١

Aglietta (Michel): Macroeconomie financiére, editions la decouverte,1995,p.343.

Boyes & Melvin :Economics, op.cit.,pp.337-345.

David, Jaffré:La Monnaie, op.cit.,p.69.

Delas :Economie contemporaine, op.cit.,p.306,pp.316-31.

Dolan & Lindsey:Economics,op.cit.,p.299.

Ekelund & Tollison: Economics,op.cit.,,p.661.

Fuller (Neil):Principles of Macro Economics, Tudor, 1997, p.62.

Garsuault, Priami: La banque, op.cit.,p.22.

Gwartney & Stroup: Economics,op.cit., p.282-287.

Harvery: International economy,op.cit.,pp.363-371.

Hyman:Economics, op.cit.,p.724-746.

Mansfield: Economics,op.cit.,pp.221-224, p.226.

Meurs(D.): Economie, op.cit.,pp.54-55.

Mishkin: The Economics of Money , Banking..., op.cit., pp.251-280, pp.287-293.

Naka (Leon): Le recours à l'emprunt extérieur dans le processus du developpement, edition l'Harmattan, 1986, p.85.

Refait (Michel): Epargne et investissement , Que sais-je? 1997, p.57.

Samuelson & Nordhaus: Economics,op.cit.,pp.233-264.

البنوك الإسلامية

انطلاقا من المسلمات الأساسية والتي تقضي بأن لكل نظام اقتصادي أسسه ومبادئه التي يقوم عليها، فإنه ينبغي التأكيد على أن تتبع الاقتصاد الإسلامي في مجال العمليات المصرفية الإسلامية إنما يقوم على أساس مبادئ وأحكام الشريعه الإسلامية وبالتالي ليس ضروريا أن يتفق هذا النوع الذي ينطلق أساسا من أساس عقدي مع النظم الاقتصادية الأخرى التي لاتقوم على أساس عقدي.

وبالتالى فإن موضوع العمليات المصرفية الإسلامية يجب أن ينظر إليه على أنه جزء لايتجزأ من نظام إسلامى كلي. وعلي ذلك لن تكون المعالجة سليمة وعلى نحو صحيح إلا إذا تمت فى ضوء الإطار الكلي لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولايمكن أن تتم تجربة المصارف الإسلامية على وجه الصحيح بمعزل عن مقومات المجتمع الإسلامى الأخرى:

- أساس عقدى تبنى على أساسه كافة المعاملات.
- تنظيم قانوني متكامل متفق مع الإسلام.
- تنظيم مصرفى متكامل يضمن للبنوك الإسلامية أن تكون هى صاحبة القرار فى إدارة العمليات المصرفية وليست تابعة أو فروعا للبنوك الربوية.

وبالجملة ينبغى أن يتوافر مناخ إسلامى متكامل يهيئ مسرح الحياة المصرفية كى تعمل البنوك الإسلامية بشكل سليم ومقبول.

إن المصارف الإسلامية لن تنجح نجاحا تاما مالم تستند إلى نظم تسمى

باطن بحاجة الأفراد والمجتمع إليها، وبعقيدة راسخة فى أنها تؤدى إلي طاعة الله سبحانه وتعالي، وبنفس مسلمة تقنع بأن كل ماتقوم به هو فى سبيل الله ومرضاته، وبتعيين أنها فرض وواجب علي كل مسلم مودعا ومقرضا ومستثمرا.

والإسلام الحنيف فطن إلي كل ذلك ، لذلك فهو يحرص على أن يخرج الفرد -في مجال العمليات المصرفية الإسلامية - من جحر حاجاته الخاصة ومصلحته الشخصية إلى آفاق أوسع فى مجال الأهداف العليا لإخوانه وأبناء مجتمعه بل وللإنسانية جمعاء.

إن لدينا منهجنا لذى ينسجم مع عقيدتنا ونفوسنا وضمائرنا، ولدينا نفائس ودرر... ورغم ذلك نأبى إلا أن نسير فى درب ليس دربنا، وننتهج نهجا لايستقيم مع ديننا.. وكأننا نطبق مانهانا عنه ﷺ [1]: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم ».

إن الخطورة في قضية البنوك عموما أن الدول الإسلامية قد سارت- وهى تقوم بتنظيم عمل هذه البنوك- على نهج الدول غير الإسلامية تماما، متناسية تماما الأسس والمبادئ الإسلامية في مجال البنوك الإسلامية وأخصها تحريم الربا.

ومن الثابت إسلاميا أن الدين الإسلامى عندما يحرم بابا معينا، فإنه في المقابل لابد أن يهيئ للمسلم بابا آخر حلال. ولذلك فإن الإسلام عندما حرم الربا فقد أتاح للبنوك الإسلامية وسائل متعددة تستطيع أن تحقق بها نفس أهداف البنوك الربوية، بل وتستطيع أن تزيد عليها.

إن البنوك الإسلامية - إن صدقت النيات- تستطيع أن تنهض بدور عظيم فى إدارة العمليات المصرفية علي نحو يضارع ماهو سائد في البنوك الربوية، وستكون ضامنة لنجاحها تماما لأنها ستكون متوائمة مع من يتعاملون معها، متوافقة مع عقيدتهم ، وهذا مقوم نجاح لايتوافر للبنوك الأخرى.

وعلي هدى ماتقدم جاءت خطة البحث في هذا الباب على النحو التالى:

الفصل الأول: منهجية البحث فى مجال التمويل والعمليات المصرفية في الفكر الاقتصادى الإسلامي، وأثر الأساس العقدى في ذلك.

الفصل الثانى: وظائف البنوك الإسلامية، وطبيعة الأسس التي تقوم عليها، ومدى قدرتها على القيام بالوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية.

الفصل الأول
منهجية البحث في مجال التمويل والعمليات المصرفية
في الفكر الاقتصادي الإسلامي
وأثر الأساس العقدي في ذلك

نقطة الأساس في هذا المجال أن الأسس والمبادئ العامة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي في كل جوانبه قام الإسلام بوضعها صراحة، أو تستمد عن طريق الاجتهاد من مبادئه العامة.

ومن الحقائق الثابتة أن الإسلام قد وضع الخطوط [٢] الثابتة والمبادئ العامة، والقواعد الشاملة التي لاتخرج أطوار الإنسان في النهاية عن حدودها. وترك التطبيقات لتطور الزمان وبروز الحاجات في حدود مبادئه العامة وقواعده الشاملة، ولم يدل بتفصيلات جزئية مقيدة إلا في المسائل التي لاتتغير حكمتها والتي تؤدي أغراضها كاملة في كل بيئة، والتي يريد الله تثبيتها في الحياة البشرية لأنها ضمان للخصائص التي يرتضيها لهذه الحياة.

ولقد بذل فقهاء الدين جهدا ضخما مشكورا في التطبيق والقياس والتفريع كفل لأحكام الإسلام أن تلبى حاجات المجتمع المتجددة والمتغيرة في كل زمان.

والشريعة الإسلامية تقوم علي هذا المبدأ، يقول الشاطبي [٣]«إنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيث دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لايتكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز».

يترتب علي ماسبق أن البنوك الإسلامية وقد انبثقت من العقيدة الإسلامية وتكيف وجودها بالشريعة الإسلامية ، يجب أن تظل دائما خاضعة في نموها وتجددها للأصل الذي انبثقت منه وللشريعة التي كيفت وجودها.

ومقتضى الأساس العقدي بالإضافة إلي ماسبق هو أن يتأسس السلوك

والمنهج الاقتصادى علي تقوى الله ومخافته، لدي الفرد، ولدى الجماعة، وكذلك تنمية الشعور بالخوف من الله لدي القائمين علي تنفيذ السياسة الاقتصادية.

ومن مقتضاه أيضاً أن يكون القرار الاقتصادى داخل المجتمع المسلم مسئولية جميع أفراد هذا المجتمع. وبالتالى يجب على ولي الأمر أن يستشير، ووجب علي جماعة المسلمين وخاصة العلماء أن يقولوا كلمة الحق.

ومصداق ذلك قوله ﷺ[٤] «الدين النصيحة، قالوا لمن يارسول الله، قال ﷺ لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم».

ومن المبادئ الأصولية المقررة أن الحكم الإسلامى نوعان [٥]، قطعى واجتهادي، والحكم القطعي هو: حكم نص عليه القرآن أو السنة نصا صريحا لايحتمل التأويل ولايقبل الاجتهاد، ومثاله في مجال بحثنا حرمة الربا، وتحريم الغش والإسراف والتبذير والاحتكار.

والنوع الآخر، حكم لم يرد به قرآن ولا سنة، أو ورد به أحدهما ولكن لم يكن الوارد به قطعيا فيه بل محتملا له، وكان بذلك محلا لاجتهاد الفقهاء والمشرعين، فاجتهدوا فيه، وكان لكل مجتهد رأيه ووجهة نظره، وأكثر الأحكام الإسلامية من هذا النوع.

ويترتب علي قيام نظرية البنوك الإسلامية على أساس عقدى نتائج متعددة من أهمها:

أولا: أن المبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية في عملها وتحقيق أهدافها تتمتع بقدر كبير من الثبات والاستقرار، ويتضح ذلك من قيام البنوك الإسلامية علي مجموعة من الأصول والمبادئ الثابتة. وهى مبادئ وأصول لاتصطدم مع الواقع أو فطرة الإنسان لأن واضعها هو الخالق العليم بشئون خلقه.

ولكن بالإضافة لذلك فإن نظرية البنوك الإسلامية تشتمل أيضا علي شق

فيه مجال كبير للاجتهاد. وهو المجال الذي لم ترد فيه آيات قرانية أو أحاديث نبوية، وبالتالي يكون متروكا لاجتهاد العلماء بحسب مقتضيات كل عصر.

ثانيا: أثر الأساس العقدى على المطبقين للبنوك الإسلامية :

إن الأساس العقدى للاقتصاد الإسلامى يساعد علي النجاح الحقيقى للبنوك الإسلامية في بلوغها كافة الأهداف المرغوبة. لأن الفرد المسلم عندما يستشعر أنه يطبق مبادئ وأصولا تفرضها عليه عقيدته وتلزمه بها، فلابد وأن يمتثل للأمر، وأن ينفذها طواعية واختيارا، بل أكثر من ذلك فإنه سيستحضر دائما رقابة الخالق عز وجل، وبالتالى فلن يقبل بإيداع أمواله في بنوك ربوية علي الإطلاق، وكذلك لن يضن ببذل أقصى مجهود في سبيل انجاح البنوك الإسلامية.

إن الفكر الإسلامى يغرس في نفوس المكلفين بتنفيذ السياسات الاقتصادية الإسلامية أنهم يؤدون فريضة فرضها الله تعالي عليهم عندما يساهمون في تحمل التبعات التي يلقيها النظام عليهم. ومن يشعر بأنه يخضع لأمر الله تعالى عندما يقوم جزء من عمله وماله لسد حاجات المجتمع فإنه سيكون أسرع استجابة، وأبعد عن التهرب من تحمل التبعات ، ويؤدى مايؤدى وهو راضى النفس، مستشعرا العلاقة بينه وبين ربه، وليس بينه وبين الدولة فحسب.

كذلك فإن من يحسن فهم هذه العلاقة ، فإنه يؤمن بالتعويض الإلهى في الدنيا والآخرة.

إن الإسلام يهيئ من وجدان المسلم البيئة الصالحة، والمناخ الملائم لتطبيق كافة تعاليمه وأوامره في كافة المجالات ومنها مجال البنوك الإسلامية.

ثالثا: أثر الأساس العقدى علي القائمين علي أمر البنوك الإسلامية.

يقصد بالقائمين علي أمر البنوك الإسلامية هنا كل من له يد فى قيام

البنوك الإسلامية تشريعا أو تنفيذا أو إشرافا أو رقابة عليها.

وينعكس الأساس العقدى علي هؤلاء جميعا عندما يشعرهم بأنهم يتحملون أمانة سيسألون عنها أمام الله عز وجل، مما يدفعهم إلى تحرى الصدق والعدل والأمانة في كل مايقومون به من واجبات بحتمها قيام البنوك الإسلامية على نحو صحيح، وذلك استجابة لعموم التوجيه النبوى الشريف [٦] «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

رابعا: ضوابط ضرورية في مجال البنوك الإسلامية:

انطلاقا من الأساس العقدى الذى تقوم عليه البنوك الإسلامية ، فإن هناك ضوابط متعددة يراعى الالتزام بها عند تنفيذ البنوك الإسلامية لوظائفها ، وتتمثل أهم هذه الضوابط فيمايلى:

١- ضابط الحلال والحرام وأثره في مجال البنوك الإسلامية.

٢- ضابط الأولويات الشرعية وأثره في مجال عمل البنوك الإسلامية.

٣- نجاح البنوك الإسلامية في تحقيق أهدافها أمانة في عنق الفرد والمجتمع.

ونبين ماهية هذه الضوابط علي النحو التالي:

١- ضابط الحلال والحرام واثره في مجال البنوك الإسلامية:

لما كانت البنوك الإسلامية جزءا من نظام كلى متكامل هو الشريعة الإسلامية فكان لابد أن يكون من الضوابط الحاكمة لها هو ضابط الحلال والحرام باعتباره قيدا عاما في الشريعة الإسلامية يرد على كل تصرف أو عمل يقوم به الفرد ، ويمتد ذلك بالطبع إلي مجال البنوك الإسلامية . وبالتالى ما كان من السلع والخدمات حراما فإن طاقات المجتمع وموارده ينبغى أن تصان عن أن تهدر في

انتاجه. ولذلك يحرم علي القائمين على أمور البنوك الإسلامية أن يوجهوا مواردها للقيام بتمويل أى نشاط غير مشروع مثل انتاج الخمور وإقامة الملاهى وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

كذلك فإنه يحرم على البنوك الإسلامية أن تقوم بوظائفها مقابل الفوائد الربوية كما هو الحال في البنوك التجارية التقليدية، وإنما عليها أن تنجز وظائفها بالأساليب المشروعة التي قررتها الشريعة الإسلامية مثل أسلوب المضاربة وغيرها.

ومن مقتضيات هذا الضابط أيضا وجوب استثمار المال في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار علي نحو يفي بحاجات الفرد والمجتمع، وبغير عدوان علي مصلحة الجماعة، وذلك بأن يتبع أرشد السبل للاستثمار ووجوب تحقيق التوازن في التوجهات الاستثمارية.

ويترتب علي هذا الضابط فوائد عديدة للفرد وللمجتمع أهمها:

١- توفير جانب هام من ودائع البنوك كانت توجه لتمويل انتاج هذه السلع والخدمات المحرمة وتوجه بالتالى لانتاج السلع والخدمات المشروعة والمنتجة.

ومن العجيب أن نشاهد في المجتمع الإسلامى نقصا في السلع والخدمات والمرافق الأساسية كالمساكن والمواصلات والصرف الصحى. وغيرها وبالرغم من ذلك نجد داخل المجتمعات الإسلامية مصانع للسجائر والخمور ودور الملاهى والرقص وإقامة المنشآت التي تخدم مثل هذه المصانع.

إن غياب مراعاة ضابط الحلال والحرام يجعل موارد البنوك موزعة بين انتاج الطيبات والخبائث. أما لو طبقت بحق لما توجهت مواردها إلا إلي إنتاج الطيبات من السلع والخدمات. وبذلك تحرر جزء كبير من الموارد الاقتصادية ومنها الأرض التي تزرع بنبات التبغ أو الكروم المخصص لصناعة الخمور، وكذلك

المصانع التي تعمل فى إنتاج الخمور والسجائر، وكذلك توفير المبالغ الطائلة التي تنفق لإقامة دور الملاهى. ستحرر هذه الموارد وكذلك الأيدي العاملة فيها وكذلك الأموال التى تنفق عليها لتتجه وجهة أخرى وجهة انتاج الحلال من السلع والخدمات.

٢- أن ضابط الحلال والحرام سيمنع البنوك الإسلامية من تمويل أي نشاط انتاجى محرم داخل المجتمع المسلم. ومن شأن ذلك حماية الفرد والمجتمع من الآثار الضارة التي تترتب على تناول المحرمات، وفي حماية الفرد من ذلك إضافة قوة انتاجية حقيقية للجماعة المسلمة.

يقول تعالي [٧] «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنمايريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون».

٢- ضابط الأولويات الشرعية وأثره في مجال البنوك الإسلامية:

الضابط الثانى لعمل البنوك الإسلامية هو ما وضعته الشريعة من أولويات للسلع والخدمات التي تدخل فى نطاق الحاجات المعتبرة. ذلك لأن الشريعة لاتجعل كل المباحات في درجة واحدة وإنما ترتيبها في مستويات ثلاثة:

١- السلع والخدمات الضرورية: وهى التى إذا فقدت أى إذا لم توجد لم تجر المصالح الدنيا على استقامة، ولا قيام للحياة بدونها.

ومجموع الضروريات خمسة هى [٨] : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

٢- السلع والخدمات الحاجية: وبغيابها يكون في الحياة حرج ومشقة.

٢- السلع والخدمات الكمالية: وهى التى إذا وجدت تزيد من فرص استمتاع الإنسان بالحياة وتجعلها هنيئة وجميلة.

وهذا القيد يفرض على البنوك الإسلامية ألا تمول مستوى منها إلا بعد اشباع المستوى السابق عليه. وبالتالى فيكون توجه البنوك الإسلامية دائما لما هو أكثر انتاجية وأعلي منفعة والناس أكثر احتياجا له، بمعنى أن تبدأ البنوك الإسلامية بتمويل كل مشروع انتاجى ينتج السلع والخدمات الضرورية وبعد تمام الوفاء به تنتقل إلي تمويل الحاجيات ثم التحسينات، فالضرورى مقدم في الاعتبار على الحاجى ، والتحسينى متأخر عنهما.

ولعل هذا القيد أيضا يحفظ للمجتمع استقراره وأمنه مادام يسعى إلي توفير الضروريات التي بها حياة الناس، ولاتجعله ينصرف إلي انتاج الحاجى والتحسينى وباختلالهما يمكن أن تقوم حياة الناس، مثال ذلك مانشاهده الآن من ظهور سلع ترفيه في مجتمعات بها أزمة في رغيف العيش وبها أناس يسكنون المقابر.

٣-نجاح البنوك الإسلامية في تحقيق اهدافها امانة في عنق الفرد والمجتمع:

حينما يرسخ في عقيدة المسلم أن مايقدمه من عمل ومال يوجه في سبيل انتاج مايلزم له ولمجتمعه المسلم ويراعى في الانتاج تقديم الضرورى على الحاجى و التحسيني، حينما يعلم أن عمله وماله سينفق في حلال ، لابد وأن يكون لديه دافع الاستجابة لأى التزام يفرض عليه وسيقوم بتلبيته طواعية واختيارا ويقوم بتقديم كل مايطلب منه من تلقاء نفسه دون انتظار عقوبة أو انذار بالعقاب.

وكذلك الأمر بالنسبة لولي الأمر المسلم فإنه يعلم أنه عندما يساعد علي نجاح البنوك الإسلامية يؤدى أمانة حملها الله إياها لابد وأن يخاف الله في كل تصرفاته تنفيذا أو إشرافا أو رقابة في مجال البنوك الإسلامية .

إن وجود هذا الاحساس سواء لدي الفرد أو في القائمين على أمور البنوك الإسلامية يؤدى إلي صيانة الموارد والمحافظة عليها وكذلك حسن الاستفادة بها، ومثل هذا الاحساس لايمكن أن تولده البنوك المعاصرة لأنها تفتقد إلي أساس عقدي تقوم عليه.

خامسا: مدي مرونة الفكر الإسلامى في مجال البنوك الإسلامية:

يقصد بمرونة الفكر الإسلامى في مجال البنوك الإسلامية السهولة في التطبيق، وألا تتسم المبادئ التي يقوم عليها بالجمود الذي يجعلها عاجزة عن تحقيق دواعى المصلحة العامة.

وأساس المرونة التي تميز الفكر الإسلامي في مجال البنوك الإسلامية أنه يحكمه مبادئ وقواعد كلية لم تذكر كافة التفصيلات اللازمة لتطبيق السياسة النقدية ، مماينتح الباب واسعا أمام اجتهاد العلماء لاستلهام الحلول المناسبة لكل عصر و زمان.

والمتأمل في مبادئ الاقتصاد الإسلامى التى تنظم البنوك الإسلامية يجد توافر كل مظاهر المرونة. فهى سهلة التنفيذ بمايتناسب مع كل عصر لأنها جاءت في صورة قواعد عامة كلية يطبقها كل مجتمع حسب ظروفه.

ومبادئ الاقتصاد الإسلامى في مجال البنوك الإسلامية ليست جامدة بل قابلة للتطوير بمايلائم كل مجتمع وكل عصر مادام كل ذلك فى الإطار العام للشريعة الإسلامية. كذلك تتسم مبادئ الاقتصاد الإسلامى في مجال البنوك الإسلامية بقدر كبير من الثبات والاستقرار وبالتالى فهى ليست عرضة لكثير من التعديلات كما هو الحال في النظم الاقتصادية الأخري.

والإسلام على أن وسائل الناس لتحقيق مصالحهم الدنيوية المشروعة لا تقع تحت حصر، وهى مما يختلف باختلاف الزمان والمكان، فإذا لم يعتبر منها إلا ما

تكفل التشريع الإسلامى برفعه يقول سبحانه [٩] « وما جعل عليكم في الدين من حرج ». وبالتالي فإن الأساس العقدى للاقتصاد الإسلامى يوفر له المرونة والعمومية التي يحتاج لها أى نظام. وهذا نتيجة لكونه جزءا من نظام إسلامى متكامل منزل من لدن حكيم خبير عليم بكل مايصلح أحوال خلقه في كل زمان ومكان. وبالتالى فقواعده منزهة عن الخطأ، كلية عامة صالحة لكل مجتمع، وفى كل عصر، وكل ذلك يضمن للاقتصاد الإسلامى صلاحية عامة لكل المجتمعات في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

لذلك وأمام ماسبق فإن علماء المسلمين على جواز إدخال كل جديد يحقق المصالح الاقتصادية والمالية والاجتماعية وغيرها للمجتمع.

ومن ذلك قيام البنوك الإسلامية بتنبى أحدث السياسات الادخارية لجذب مدخرات الأفراد وتوجيهها للمشروعات الاستثمارية والتنموية التي يعم نفعها علي جميع أفراد المجتمع.

كذلك إن كانت هناك أساليب معينة ناسبت حجم المعاملات وطبيعتها في صدر الإسلام ، فإن العلماء على جواز تبنى الأساليب الحديثة التي تناسب حجم وطبيعة المعاملات المعاصرة . ومن ذلك - على سبيل المثال- أن المضاربة الثنائية (بين صاحب رأس المال والمضارب) كانت تناسب المراحل الأولى لظهور الإسلام باعتبار طبيعة وحجم المبادلات السائدة آنذاك. أما الآن وأمام حجم وطبيعة المعاملات المعاصرة فإن العلماء [١٠] علي جواز تبنى أسلوب المضاربة المشتركة التى يقوم فيها البنك بدور المضارب المشترك بين أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين ورجال الأعمال طالما أن العملية تتم برمتها فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

وبالإضافة لما سبق فهناك أساليب جديدة أقرها الفقهاء المسلمون فى مجال العمليات المصرفية المعاصرة ولم تكن موجودة عند أسلافنا الأوائل

مراجع في منهجية البحث في مجال التمويل والعمليات المصرفية في الفكر الإسلامي . واثر الأساس العقدي في ذلك:

١-البخاري (أبو عبدالله محمدبن اسماعيل) : صحيحح البخاري، دار ومطابع الشعب، جـ٩ ،ص١٢٦.

٢- سيد قطب: «العدالة الاجتماعية في الإسلام»، دار الشروق، ١٩٨٠ ،ص٢١.

٣- الشاطبى: «الموافقات»، مرجع سابق، جـ٢ ، ص٣٠٥.

٤- صحيح البخارى،جـ١ ، ص٢٢.

٥- محمود شلتوت:«الفتاوى» دار الشروق، ١٩٨٦ ،ص٤٤،

٦- صحيح البخارى، مرجع سابق، جـ٩ ،ص٧٧.

٧- سورة المائدة: ٩٠ ،٩١.

٨- محمد أبو زهرة: «أصول الفقه»، دار الفكر العربى، ص٣٧٦.

٩- سورة الحج:٧٨.

١٠- انظر علي سبيل المثال :د. سامى حسن أحمد حمود:«تطوير الأعمال المصرفية بمايتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، الطبعة الثالثة، ١٩٩١، ص٣٨١ ومابعدها .

- د. محمد عبد المنعم أبوزيد: «نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامى، ٢٠٠٠ ،ص١٢٥ ومابعدها.

- د. عبد الجبار حمد عبيد السبهانى «ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامى، المجلد ١٦ عدد١ ،١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ص١٠ ومابعدها.

الفصل الثاني
وظائف البنوك الإسلامية ، وطبيعة الأسس التى تقوم عليها، ومدي قدرتها علي القيام بالوظائف التى تقوم بها البنوك التجارية

انطلاقا من الأساس العقدى الذى يقوم عليه الاقتصاد الإسلامى ، فإن البنوك الإسلامية مقيدة بأن تعمل فى إطار الشريعة الإسلامية. وبالتالى إذا صح أن البنوك التجارية تقوم بوظائف متعددة لاتتقيد فيها بأساس عقدى ، فإن مايميز البنوك الإسلامية أنها تقوم على أسس ومبادئ تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ونوضح فيمايلى ماهية البنوك الإسلامية والأسس التى تقوم عليها ، ومدى قدرتها على تحقيق الأهداف التى تقوم بها البنوك التجارية وذلك علي النحو التالى:

المبحث الأول : التعريف بالبنوك الإسلامية، والأسس التى تقوم عليها.

المبحث الثانى: موجبات إقامة البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: وظائف البنوك الإسلامية.

المبحث الرابع: حكم الفائدة المستحقة علي ودائع المسلمين المودعة فى بنوك دول أخرى غير إسلامية.

المبحث الخامس: المنهج الإسلامى في تحقيق وظائف البنوك.

المبحث السادس: أنواع الرقابة على البنوك الإسلامية.

المبحث السابع: هل يستطيع المنهج الإسلامى في مجال العمليات المصرفية أن يقوم بالوظائف التي يؤديها نظام الفائدة فى الاقتصاد الوضعى؟

المبحث الأول
التعريف بالبنوك الإسلامية، والأسس التي تقوم عليها

ينصب موضوع هذا المبحث علي تعريف البنك الإسلامى وتوضيح أهم الأسس التى يقوم عليها وذلك علي النحو التالى:

المطلب الأول: تعريف البنك الإسلامى

المطلب الثانى: الأسس التي يقوم عليها البنك الإسلامي.

المطلب الأول
تعريف البنك الإسلامى

تسير معظم التشريعات الوضعية المعاصرة علي تعريف البنوك من خلال الوظائف التي تقوم بها لاسيما وظيفة حفظ الودائع باعتبارها من أقدم وأشهر الوظائف التي تؤديها البنوك التجارية.

ونظرا لأهمية وقدم قيام البنوك بهذه الوظيفة فإن المشرع المصرى يعرف البنوك التجارية بأنها : البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع عند الطلب أو لآجال محددة...، وكذلك عرف المشرع الإنجليزي البنك بأنه شركة رخص لها البنك المركزى بقبول الودائع.

وعلي نفس المنهج سار المشرع الفرنسي فعرف البنوك التجارية في قانون ٢٤ يناير لسنة ١٩٨٤ بأن وظيفتها الأساسية هى حفظ ودائع الأفراد ...» وإلى جوار هذه الوظيفة الجوهرية فإن البنوك التجارية تقوم بوظائف أخرى هى:

- مزاولة [illegible]

- خصم الأوراق التجارية.

- مباشرة عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بالإضافة إلي وظائف أخرى تؤديها البنوك.

ويظهر مما سبق أن البنوك التجارية إنما تقوم بتلقى ودائع الأفراد وحفظها لهم مقابل فائدة معينة تدفعها لهم. ثم تقوم البنوك - بعد ذلك - بإقراض هذه الأموال لمن يحتاج إليها من رجال الأعمال والمستثمرين والمستهلكين وغيرهم وذلك مقابل فائدة معينة. وتتوصل البنوك إلي تحقيق أرباحها من خلال الفرق بين الفائدة التي تدفعها للمودعين والفائدة التي تحصل عليها من المقترضين وهى عادة ماتكون أعلى من الأولي.

وبهذا يتضح أن السمة الجوهرية التي تميز عمل البنوك التجارية هو اعتمادها علي نظام الفائدة سواء أكانت مقررة لصالح المودعين أم مدفوعة من قبل المقترضين للبنك.

أما البنك الإسلامى (أو المصرف الإسلامى ★):

فهو الآخر مؤسسة مصرفية تقوم بكل الوظائف التى تقوم بها البنوك التجارية ، كل مافي الأمر أنه انطلاقا من الأساس العقدى الذى يقوم عليه الاقتصاد الإسلامى لابد أن تتم هذه الأهداف فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى نحو يخدم الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي ينشدها المجتمع المسلم.

★ تجرى الكتابات علي استخدامها كمترادفين ، وقد سبق توضيح أصل كلمة بنك عند التعرض لوظائف البنوك التجارية، أما المصرف الإسلامى فقد اشتق اسمه من الصرف وهو بيع العملات ببعضها. جاء في المعجم الوسيط [١] (مادة ص ر ف) : «الصرّافُ: من يبدل نقداً بنقد... الصرافة: مهنة الصراف.. الصرف (فى الاقتصاد) مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية... الصّرف: صرّاف الدراهم، (ج) صيارف، وصيارفة، الصيرفي: الصّيرف..المصرف... مكان الصّرف، وبه سمى البنك مصرفا.

وبعبارة موجزة فإن البنك الإسلامي منهج في إدارة العمليات المصرفية لايعتمد البتة علي نظام الفائدة وإنما يعتمد علي وسائل أخرى متعددة يهيئها المنهج الإسلامى مثل نظام المضاربة وغيرها.

لذلك فإن البنك الإسلامى يلتزم بإعمال الأساس العقدى في كل العمليات المصرفية التي يقوم بها، وبالتالى يحرم عليه تماما تلقى ودائع مصدرها حرام كالودائع التي تكون نتيجة لعمليات غسل الأموال أو تجارة المخدارات... وغيرها.

كذلك يمتنع علي البنك الإسلامى أن يقوم بتمويل عمليات وأنشطة يحرمها الإسلام مثل : تمويل مصانع لانتاج الخمور.. أو غيرها من الأنشطة التي يحرمها الإسلام.

المطلب الثاني
الأسس الجوهرية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية

تنبثق الأسس الجوهرية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية من الأساس العقدى الذي تنبنى عليه كافة جوانب الاقتصاد الإسلامى ومنها مجال البنوك الإسلامية، وبالتالى هناك ضوابط متعددة مقررة فى مجال عمل البنوك الإسلامية ومن أهمها ضابط الحلال والحرام وضابط الأولويات الشرعية في مجال التمويل والاستثمار.

كذلك يفرض الأساس العقدى تبعات متعددة في هذا المجال سواء أكان ذلك في جانب المطبقين لنظام البنوك الإسلامية أم في جانب ولي الأمر وبالجملة في حق المجتمع بأكمله.

وتتمثل أهم هذه الأسس فيمايلى:

١- انطلاقا من ضابط الحلال والحرام الذى يترتب على الأسس العقدى للاقتصاد الإسلامى فإن التعامل بالفائدة لايجوز بحال من الأحوال سواء أكان ذلك في حق المودعين أم المقترضين كذلك يحرم علي البنوك الإسلامية أن تقوم بتمويل أنشطة محرمة فى الإسلام مثل إقامة مصانع للخمور وغيرها. ويتصل بماسبق أيضا حرمة قبولها ودائع من مصدر حرام كأن تكون ودائع مصدرها غسيل أموال أو مخدرات وغيرها.

٢- لماكان من المعروف أن الإسلام عندما يحرم وسيلة أو طريقا معينا، فإنه في المقابل يتيح للمسلم الطريق الحلال، فإن الإسلام يقرر مبدأ المضاربة أو المشاركة وغيرها من الوسائل التي تساعد علي توظيف أموال المودعين وفقا لمنهج إسلامى صحيح.

٣- انطلاقا من ضابط الأولويات الشرعية الذي يقرره الأساس العقدى للاقتصاد الإسلامى، فإن لرأس المال رسالة يؤديها في الفكر الإسلامى تختلف عن رسالته في الاقتصاد الوضعي.

فهو في الاقتصاد الوضعي إنمايعمل بهدف الكسب المطلق، أما المنهج الإسلامى فلايعتبر الكسب المطلق هوالمحرك لرأس المال فقط، بل يعقد الإسلام لرأس المال دورا اقتصاديا واجتماعيا وإنسانيا يؤديه في المجتمع.

وبالتالى فإن صح أن البنوك التجارية لاتراعي الترتيب الشرعى للأولويات - الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني- عند قيامها بوظيفتها التمويلية، فإن البنوك الإسلامية مطالبة بمراعاة واحترام هذا الترتيب.

٤- تنفرد البنوك الإسلامية بقدرتها علي القيام ببعض الوظائف التي لاتستطيع أن تقوم بها البنوك التجارية ومن ذلك : قيامها بتقديم قروض حسنة (أى بدون فوائد) وذلك للطبقات المحتاجة في المجتمع، وبالتالى لايقتصر تعامل

البنوك الإسلامية مع طبقة الأغنياء فقط في المجتمع، بل يمتد نفعها لجميع طبقات المجتمع.

كذلك تقوم البنوك الإسلامية بإخراج الزكاة عن رؤوس أموالها التي تملكها ويمكنها أن تقوم بإخراج الزكاة نيابة عن بعض المودعين (في حالة تفويضهم للبنك بذلك) وتملك البنوك وسائل متعددة تستطيع أن تؤدى بها الزكاة لفئات ومصالح يعجز الأفراد العاديون عن الوصول لمثل هذه المصارف ، وفي كل ذلك النفع العظيم للإسلام والمسلمين.

وباستقراء الأسس السابقة التي تقوم عليها البنوك الإسلامية يتضح أنها بنوك لاتستهدف تحقيق هدف الربح بصورة مطلقة، بل منوط بها تحقيق أهداف أخرى استثمارية وتنموية واجتماعية وإنسانية.

المراجع في التعريف بالبنوك الإسلامية والأسس التي تقوم عليها:

١-د. إبراهيم أنيس ، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحى، محمد خلف الله: «المعجم الوسيط»، الطبعة الثانية، جـ١ ،ص٥١٣.

٢- الشوكانى (محمد بن على بن محمد): «فتح القدير». مكتبة العلوم والحكم، جـ٧، ص١٣٣.

٣- ابن قدامه ((ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد): «المغنى»، تعليق محمد رشيد رضا، الطبعة الثالثة، دار لمنار، ١٣٦٨هـ، جـ٤ ،ص١٥٤.

المبحث الثانى
موجبات إقامة البنوك الإسلامية

انطلاقا من الأساس العقدى فإن المسلم يعلم أن الله سبحانه وتعالى هو الذى يقدر الرزق، وهو الذي يعطى ويمنع وفقا لمشيئته سبحانه وتعالى، وبالتالى هو الذى يبين للناس الطريق الصحيح الذي تنمو به أموالهم وتربح.

وأمام الحقيقة السابقة ينبغى على المسلم أن يحترم المنهج الإسلامى فى طريقة تنمية المال واستثماره بحيث تتم حسب المنهج الإسلامى لابحسب أهواء الأفراد ومشيئتهم.

ومادام أن المال هو مال الله سبحانه وتعالى فينبغى إذن أن يخضع لكل مايقرره سبحانه وتعالى من أحكام بشأنه، سواء أكان ذلك في طريقة تملك المال أم فى طريقة تنميته واستثماره وغير ذلك من أوجه التصرف. ويجب أن ينتبه المسلم دائما فى كل تصرفاته المالية للتحذير النبوى الشريف المتمثل فى قوله ﷺ [١]: «ليأتين علي الناس زمان لايبالى المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام».

ولماكان من الثابت شرعا أن نظام الفائدة الذى تقوم على أساسه البنوك التجارية هو حرام شرعا فالفقهاء على أن [٢] كل قرض شُرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف (المقرض) إذا شرط علي المستلف (المقترض) زيادة أو هدية فأسلف علي ذلك ، فإن أخذ هذه الزيادة أو الهدية على ذلك ربا.

ولما كان من المعروف - وفقا لتعريفات علماء أصول الفقه أن الحرام [٣] هو ماطلب الشارع الكف عنه طلبا جازما فإنه يتضح أن إقامة البنوك الإسلامية فرض وواجب ، أى يلزم ولي الأمر وكذلك المكلفين جميعا التعاون فى إقامة البنوك الإسلامية وذلك منعا للحرام المتمثل في المعاملات الربوية التي تقوم بها

البنوك التجارية التقليدية .

وهكذا يضهر أن هناك عوامل متعددة تحتم إقامة البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية ، من هذه العوامل ماهو عقدى ومنها مايتصل بالنواحى الاجتماعية والأخلاقية ومنهاكذلك مايتصل بالناحية القانونية والاقتصادية .

أولا: المبررات العقدية التي توجب إنشاء البنوك الإسلامية:

من المعروف أن البنوك الإسلامية تشكل جانبا هاما من جوانب الاقتصاد الإسلامي، وبالتالى ينبغى أن تظل دائما خاضعة للعقيدة الإسلامية في نموها وتجددها ووظائفها.

ومن الثابت في العقيدة الإسلامية أن نظام الفائدة الذي تعتمد عليه البنوك التجارية هو حرام ، وهو ما اصطلح فقهاء الإسلام على تسميته بالربا.

ونوضح فيمايلى المقصود بالربا والأدلة علي تحريمه وذلك علي النحو التالى:

تعريف الربا:

الربا في اللغة يقصد منه الزيادة . جاء فى القاموس المحيط[٤]:«ربا ، ربوا زاد ونما.... والرابية والرباء ما ارتفع من الأرض، وأخذة رابية. زائدة».

وجاء في لسان العرب[٥]:

«ربا الشيء يربوا ربوا وربا ء: زاد ونما، واربيته نميته . وفي التنزيل العزيز: «ويربى الصدقات».. ومنه أخذ الربا الحرام، قال الله تعالي [٦] «وماآتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلايربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون».

وفي الشرع [٧]:

فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال.

الأدلة علي تحريم الربا:

لاخلاف بين المسلمين في تحريم الربا وإن اختلفوا فى تفاصيله [٨].

وبالرغم من كثرة الكتابات حول موضوع الربا فإنه يظل - على حد تعبير علمائنا[٩]-من أشكل الأبواب علي كثير من أهل العلم.

وورد النهى والتحريم للربا فى آيات متعددة من القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى: «وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلايربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون».

وعلماء التفسير [١٠] على أن نص الآية بإطلاقه يشمل جميع الوسائل التي يريد بها أصحابها أن ينموا أموالهم بطريقة ربوية فى أى شكل من الأشكال.

وقال عكرمة فى قوله تعالى[١١] :« وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس »قال :الربا ربوان، ربا حلال وربا حرام ؛ فأما الربا الحلال فهو الذى يُهدى ، يُلتمس ماهو أفضل منه. وعن الضحاك في هذه الأية: هو الربا الحلال الذي يُهدي ليُثاب ماهو أفضل منه، لا له ولا عليه، ليس له فيه أجر وليس عليه فيه إثم. وكذلك قال ابن عباس: «وما آتيتم من ربا» يريد هدية الرجل الشيء يرجو أن يثاب أفضل منه؛ فذلك الذي لايربو عند الله ولايؤجر صاحبه ولكن لا إثم عليه، وفي هذا المعنى نزلت الآية. قال ابن عباس وابن جبير وطاوس ومجاهد : هذه آية نزلت فى هبة الثواب. قال ابن عطية: وماجرى مجراها مما يصنعه الإنسان ليجازى عليه كالسلام وغيره؛ فهو وإن كان لا إثم فيه فلا أجر فيه ولازيادة عند الله تعالى. وقاله القرظى أبو بكر بن العربى. وفي كتاب النسائى عن عبد

الرحمن بن علقمة قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية فقال:)هدية أم صدقة فإن كانت هدية فإنما يُبتغى بهاوجه رسول الله ﷺ وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يُبتغى بها وجه الله عز وجل) قالوا :لا بل هدية ؛ فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسألونه. وقال ابن عباس أيضا وإبراهيم النخعي: نزلت فى قوم يُعطون قراباتهم وإخوانهم على معنى نفعهم وتمويلهم والتفضل عليهم ، وليزيدوا فى أموالهم علي وجه النفع لهم. وقال الشعبى: معنى الآية أن ماخدم الإنسان به أحداً وخف له لينتفع به في دنياه فإن ذلك النفع الذى يجزى به الخدمة لايربو عند الله. وقيل: كان هذا حراماً علي النبى ﷺ علي الخصوص؛قال الله تعالي : «ولاتمنن تستكثر» (المدثر:٦) فنهى أن يعطى شيئًا فيأخذ أكثر منه عوضاً. وقيل : إنه الربا المحرم؛ فمعنى: «لايربو عند الله» على هذ القول لايحكم به لآخذه بل هو للمأخوذ منه. قال السدى: نزلت هذه الآية فى ربا ثقيف؛ لأنهم كانوا يعملون بالربا وتعمله فيهم قريش.

ويقول سبحانه وتعالى(١٢):

«فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما».

ويظهر من الآية أنه قد (١٣) قدم الظلم علي التحريم إذ هو الغرض الذي قصد إلي الإخبار عنه بأنه سبب التحريم. وبقية الآية تفسير للظلم الذي تعاطوه، وكذلك ماقبله من نقضهم الميثاق ومابعده.

ويقول سبحانه وتعالى(١٤):

«يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون» وعلماء التفسير (١٥) على أن الله تعالي خص الربا من بين سائر المحاصرة الذي أذن الله فيه بالحرب

والنهى فى الآية عن نوع من الربا كانت تعرفه العرب وكانت تضعف فيه الدين فكان الطالب يقول: أتقضى أم تربى؟ وكلمة مضاعفة إشارة إلي تكرار التضعيف عاما بعد عام كما كانوا يصنعون؛ فدلت هذه العبارة المؤكدة على شنعة فعلهم وقبحه؛ ولذلك ذكرت حالة التضعيف خاصة.

ويقول جل شأنه[١٦]:

«الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فإنتهى فله ماسلف وأمره إلي الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم. إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون. ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون. وإن كان ذو عسرة فنظرة إلي ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون».

وعلماء التفسير [١٧] على أن المرابين لايقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كمايقوم المصروع حالة صرعه وتخبط الشيطان له وذلك أنه يقوم قياما منكرا،وقال ابن عباس: آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخفق.

ويخبر الله تعالى [١٨] أنه يمحق الربا أى يذهبه إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلاينتفع به بل يعدمه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة.

إن العلة الواضحة فى غلظة تحريم الربا:

أن المرابى لايرضى بماقسم الله له من الحلال ولايكتفى بماشرع له من

الكسب المباح ، فهو يسعى فى أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لماعليه من النعمة ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل.

أمام ماسبق فإن العلماء عي أنه [١٩]من كان مقيما علي الربا لاينزع عنه كان حقا على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه.

حقيقة الربا المحرم في القرآن الكريم:

كان التعامل بالربا قائما قبل ظهور الإسلام ، لذلك عندما جاء الإسلام حرم الربا بكل أنواعه. وكانت المعاملات الربوية كلها تتمثل في الحصول علي زيادة مال مقابل الإمهال في سداد الدين.

أدلة تحريم الربا في السنة:

هناك أحاديث كثيرة تدل علي حرمة الربا منها ماروى عن ابن مسعود أن النبى ﷺ [٢٠] «لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه».

كذلك يدل علي تحريم الربا ماجاء في قوله ﷺ بخطبته الجامعه في حجة الوداع[٢١]" «ألا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون».

وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة ولكنها تتفق في الدلالة والمقصود.

وعن عائشة رضى الله عنها قالت[٢٢]: «لمانزلت آخر البقرة قرأهن النبى ﷺ في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال [٢٢]قال النبى ﷺ رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجانى إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا علي نهر من دم فيه رجل قائم وعلي وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذى في النهر ، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جا

ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ماهذا فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا».

فنهى النبى ﷺ [٢٤] عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور.

ويقسم الفقهاء الربا إلى أنواع متعددة تدور حول الأقسام التالية:

- ربا الديون.

- ربا البيوع.

أما عن ربا الديون: فهو النوع الذى كان شائعا في الاستعمال في الجاهلية. ويقصد به الزيادة المشروطة التي يتقاضاها صاحب المال من المدين علي رأس ماله نظير أجل معلوم يتفقان علي تحديده.

وبالنظر للوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية يلاحظ أن معظم عملياتها المصرفية تتم علي أساس ربا الديون.

ويعتبر ربا الديون من أشد أنواع الربا تحريما لما يترتب عليه من آثار سلبية متعددة.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة مؤكدا ذلك[٢٥] «أن ذلك النوع -يقصد ربا الديون- هو أشد أنواع الربا تحريما وهو الجارى في التعامل بين الجماعات التي قام نظامها الاقتصادى علي أساس ربوى.

أما ربا البيوع: فهو الزائد في بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه، وقد ورد النهى عنه فى أحاديث رسول الله ﷺ .

يقول ﷺ [٢٦] «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل ، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا

اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».

ويقسم الفقهاء ربا البيوع إلي قسمين هما :

ربا الفضل: ويتحقق في حال بيع الربوى بجنسه مع زيادة أحد البدلين علي الآخر.

ربا النسيئة: ويتحقق حال بيع الربوى بجنسه أو بغير جنسه ممايتحد معه في العلة، حيث يوجد الربا إذا جرى تأجيل القبض في أحد البدلين.

بعبارة أخرى يقصد بربا الفضل الزيادة الكمية في أحد البدلين عند مبايعة المال المثلى بمثله ولو تفاوتا جودة أو نقاء.

ربا النسيئة : الزيادة المقدرة بفرق الحلول عن الأجل، إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين في المال المتحد الصنف- مالم يكن قرضا-وكذلك إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين المختلفى الصنف في حالتي الصرف والمقايضة.

وحتى يكتمل التصور الإسلامى لمشكلة الربا لابد من إبراز حقيقة جوهرية يقوم عليها الدين الإسلامى، وتعتبر صفة أساسية تميز المجتمع الإسلامى عن غيره من المجتمعات وهى صفة التكافل والتراحم بين المسلمين يقول ﷺ موضحا ماينبغى أن تكون عليه العلاقة بين المسلمين [٢٧] المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه. وعن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبى ﷺ يقول[٢٨] : مات رجل فقيل له كنت أبايع الناس، فأتجوز عن الموسر، وأخفف عن المعسر فغفر له.

ثانيا: المبررات القانونية لإنشاء البنوك الإسلامية:

من المعروف قانونا أن الدستور في أى دولة هو التشريع الأسمى والأعلى الذي ينبغى احترامه، وعلى كافة المصادر القانونية الأخرى مثل التشريع والعرف وغيرها أن تكون فى ضوء الأحكام العامة للدستور.

ووفقا لماسبق فإن معظم دساتير الدول الإسلامية ومنها مصر تنص على أن« الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع.. ».

وبالتالي فإنه يلزم إقامة البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية احتراما لهذا الأصل الدستوري، وذلك نظرا لأن البنوك التجارية علي الحالة التي تعمل بها لاتكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: المبررات الاقتصادية لإنشاء البنوك الإسلامية:

من الثابت أن العامل الأساسي والمسئول عن النمو والتقدم هو معدل تراكم رأس المال ، بحيث أن رأس المال يحتل المركز الرئيسي والاستراتيجي في عملية التنمية الاقتصادية إلي جوار العوامل الأخرى.

وعلي الحكومات أن تحاول جذب المدخرات مباشرة إلى الاستثمار وذلك من خلال وسائل متعددة وأوعية مختلفة.

ويشكل الادخار خط التغذية للاستثمار، بحيث إذا تعطل الادخار فلن يدور موتور النظام الاقتصادي.

والإسلام يقدر هذا الدور العظيم لرأس المال، فهو يريد رأس المال المنتج المغذي للعمليات الاستثمارية والتنموية التى يعود نفعها علي الجميع، ولايريده كاسبا فقط دون أية إضافة للعمليات الانتاجية في المجتمع.

لذلك يوجه الرسول ﷺ كل مسلم بأن يكون عاملا فاعلا في المجتمع برأس ماله وإن كان غير قادر فقد وجهه الرسول الكريم ﷺ إلى السلوك القويم بقوله ﷺ موضحا ذلك(٢٩):

« من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ». ويقول ﷺ أيضاً (٣٠) « أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما ».

إن الإسلام عندما يحرم الربا إنما يسد الباب أمام الظلم الاجتماعي الذي يكون وراء ظهور الطبقات. والإسلام بتحريمه الربا يغلق الباب أمام الفرد الذي يمتلك مبالغ طائلة من الأموال من أن يتحكم في المجتمع بأمواله عن طريق حبسها عن التداول أو يسمح بتداولها في مقابل الفائدة التي يحددها.

إن الإسلام يحرم عليه ذلك، وهو بهذا التحريم يضمن توجيه أموال الأفراد إلي مجال الانتاج الحقيقى في شكل مشروعات انتاجية، بدلا من الاقتصار على تشغيل الأموال فيما يعود بالفائدة الربوية فقط.

ومن المعروف أن الإسلام يحمى ويحترم حق الفرد في الملكية الفردية، ولكن في المقابل فإنها ليست مطلقة كماهو الحال في النظم الاقتصادية الأخرى. وعلي ذلك فمن حق صاحب رأس المال أن يحصل على عائد من امتلاكه لرأس المال -شأنه شأن أى عنصر آخر من عناصر الانتاج- ولكن يشترط الإسلام أن يكون هذا العائد عادلا.

كذلك يفرض الإسلام علي صاحب رأس المال أن يستخدمه فيما أحله الله، ويكون آثما إذا خرج عن دائرة المشروعية التي حددها له الإسلام.

ومن ناحية أخرى فإن السماح بالتعامل الربوى يتيح لأصحاب رؤوس الأموال في المجتمع بسط سيطرتهم ونفوذهم علي المجتمع.

كذلك فإنه يخلق طبقات تتعيش من هذا الدخل وكفى ، مع أن رسالة المسلم في الكون ليست كذلك. بل هى رسالة الإنسان المنتج والمستثمر الذي يبحث عن تحقيق مصلحة مجتمعه.

وتبدو الصورة واضحة علي المستوى الدولى إذ مكن أسلوب التعامل الربوى للدول الغنية السيطرة علي الدول الفقيرة من خلال منحها قروض بفوائد ربوية، ورصل الحال أن هذه الدول الفقيرة أصبحت عاجزة عن سداد فوائد هذه

القروض فضلا عن الأصل، وبالتالى بدأت بعضها للاقتراض لسداد الفوائد وليس أصل الدين . وهكذا صارت هذه الدول تدور في حلقة مفرغة من المديونية تقترض لتقترض.

بالاضافة لما هو مشاهد علي الساحة الدولية من وجود طبقات ومؤسسات علي المستوى الدولي تتعيش وتثرى من هذا الباب.

رابعا: إقامة البنوك الإسلامية واجب وفرض لتلافى الآثار السلبية للتعامل الربوي:

من الثابت اقتصاديا أن نظام الفائدة الذي تتعامل به البنوك التجارية له آثار اقتصادية سلبية متعددة من أهمها:

- أنه يساعد علي تأجج التضخم: فاعتبار أن التضخم يعبر عن ارتفاع الأسعار والتكاليف الناتجة عن عدم تطابق العرض مع الطلب، الاستهلاك مع الاستثمار، تغيرات عرض النقود مع ارتفاع التكاليف وآثار النفقات العامة، فإنه يلاحظ أن التعامل الربوي يساعد علي زيادة التضخم.

ومبعث ذلك أن أحد الأسباب الجوهرية للتضخم قد يكون بسبب زيادة التكلفة ، أى ارتفاع الأجور والفوائد... وهو مايسمى بتضخم التكلفة. ولاغرو فإن التزام المقترض (رجال الأعمال والمستثمرون) بدفع فائدة علي القروض التي يحصل عليها من البنك سيجعله يرفع أسعار المنتجات التي يقوم بانتاجها وسيؤدى ذلك بالطبع إلي زيادة معدلات التضخم. كذلك فإنه نظرا للمشكلات الخاصة بالدول المتخلفة في جانب عرض رأس المال، فإن زيادة الائتمان الربوى في هذه الدول سوف يولد سلسلة من التضخم في الدخل النقدى والأسعار.

التعامل الربوى ومشكلة البطالة:

نظرا لأن الفائدة التي يلتزم بدفعها المقترض (رجال الأعمال) قد تكون

مرتفعة، وتشكل الفائدة التي يلتزم بدفعها المستثمرون ورجال الأعمال عنصرا هاما من العناصر التي يضعونها في حسبانهم عند الاقتراض من البنوك. وقد تؤدى معدلات الفائدة المرتفعة إلي تقاعس رجال الأعمال وإحجامهم عن القيام بمشروعات كثيرة بسبب الفوائد الملتزمون بدفعها كل فترة.

والنتيجة المنطقية المترتبة علي ماسبق هو قلة المشروعات الانتاجية الموجودة والتي تستطيع استيعاب أعداد كبيرة من العاملين، ممايؤدى في النهاية إلي ظهور مشكلة البطالة واستفحالها.

التعامل الربوى والتخلف:

علي المستوى الفردى قد يؤدى التزام المقترض (إذا كان فردا) بدفع فائدة علي القروض التي يحصل عليها من البنوك الربوية إلي استمراره في حلقة مفرغة من المديونية. لأنه فقير فإنه سيضطر للاقتراض - مع الالتزام بدفع فائدة- لسد حاجاته. ولكن نظرا لأنه فقير قد لايتمكن من سداد أصل القرض بسبب التزامه المستمر بدفع الفوائد على القروض التي يحصل عليها. كذلك الأمر على المستوى الدولي، فإن ماتعانيه الدول المتخلفة من علاقات تبعية بغيضة للدول الغنية هو بسبب هذه المديونية المحملة بفوائد ربوية.

لقد أقرضت الدول الغنية الدول الفقيرة مبالغ لتستعين بها في تسيير أمورها، ولكن نظرا لقلة رؤوس الأموال في هذه الدول المتخلفة . فقد أصبحت تدور في دائرة مفرغة من المديونية الخبيثة، أصبحت تقترض لتقترض حتى تتمكن فقط من سداد الفوائد المقررة عليها.

وهكذا تفتق التعامل الربوى بين الدول الغنية والدول الفقيرة عن تمكين حقيقي للدول الغنية من أن تحكم الخناق علي الدول الفقيرة حسبما تشاء كمايشهد بذلك الواقع لدولى.

التعامل الربوى والمخاطر التي تتعلق بتحديد الفائدة:

يرتبط بالتعامل الربوى الذي يأخذ بنظام الفائدة مخاطر متعددة من أهمها: مخاطر السوق والتغير في سعر العملة ممايؤثر بدوره علي معدلات الفائدة السائدة وطريقة تحديدها. كذلك فإن مخاطر السيولة تؤثر في نظام الفائدة ، لاسيما أن توصل البنك التجاري إلي إقامة توازن حكيم بين أصوله السائلة والمربحة يحتاج لحسابات متعددة اقتصادية ومالية واجتماعية . وبالاضافة لماسبق فإن هناك مخاطر أخرى متعددة تتعلق بالائتمان الربوى مثل عجز المقترض عن السداد ، فضلا عن تدهور القوة الشرائية للعملة والذي يشكل أمرا يصل أحيانا إلي مستوى القوة القاهرة.

خامسا: المبررات الأخلاقية لإقامة البنوك الإسلامية:

لاشك أن إقامة البنوك الإسلامية علي نحو متكامل سيمنع التعامل الربوى، وبالتالى سيمنع من وجود طبقات غنية تعيش علي الفوائد التي تحصل عليها من إقراض أموالها فقط. وهذه الطبقات عادة لاتحفل إلا بمايحقق مصلحتها ولذلك قد يتصف أصحابها بصفات لايرضاها لهم الإسلام مثل : الاثرة والبخل وتحجر القلوب وعدم مراعاة الظروف الإنسانية للآخرين، وهذه الطبقة يمقتها الإسلام لمايعود بسببها من آثار سلبية متعددة.

وبالجملة فإن وجود مثل هذه الطبقات في المجتمع قد يهدد السلام الاجتماعي داخل هذا المجتمع وبالتالى فإن إلغاء التعامل الربوى عند قيام البنوك الإسلامية يجعل من إنشاء البنوك الإسلامية ضرورة أخلاقية وإنسانية وروحية.

إن نجاح البنوك الإسلامية في القيام بوظائفها دون الاعتماد علي التعامل الربوي يجعل من المجتمع المسلم مجتمعا متساميا لاتوجد فيه طبقات حاقدة،

وإنما تلتقى فيه كل النفوس ، تلقى في العقيدة بالله سبحانه وفي وحدة الأمة وتكافلها. يقول ابن خلدون معبرا عن ذلك [٣١] «.. أيها الملك أن الملك لايتم عزه إلا بالشريعة والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه... ولاسبيل للعمارة إلا بالعدل والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة والرب».

المراجع في موجبات إقامة البنوك الإسلامية :

١-الحديث رواه البخاري في صحيحه،جـ٣،ص٧٧..

٢- ابن قدامه : «المغنى»، مرجع سابق، جـ٤،ص٣٦٠.

٣- د. أحمد فراج حسين: «أصول الفقه الإسلامى»، الدار الجامعية، ١٩٨٦، ص٣٥١.

- الشيخ محمد زكريا البرديسي:أصول الفقه، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص٧١.

٤- القاموس المحيط:

- ابن كثير :تفسير القرآن العظيم ،جـ١، ص٣٢٩.

٥- ابن منظور:«لسان العرب»، دارالمعارف، جـ٣،ص١٥٧٢.

٦- سورة الروم: ٣٩.

٧- الزيلعى (فخرالدين عثمان بن على) :«تبيين الحقائق »شرح كنز الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية،١٣١٤هـ، الطبعة الأولى ،جـ٤، ص٨٥.

٨-الشوكاني: «نيل الأوطار»، جـ٥،ص١٨٩.

٩- ابن كثير : «تفسير القرآن العظيم »،جـ١، ص٣٢٧.

١٠- سيد قطب: «فى ظلال القرآن»، المجلد الخامس، ص٧٧٢.

١١- القرطبى: «الجامع لأحكام القرآن»، جـ١٤، ص٢٥-٢٦.

١٢- سورة النساء: ١٥٩-١٦٠.

١٣- القرطبى: «الجامع لأحكام القرآن»، المجلد الثالث، جـ٦وص١٠.

١٤- سورة آل عمران: ١٣٠.

١٥- القرطبى: «الجامع لأحكام القرآن»، المجلد الثاني، جـ٤،ص١٣٠.

١٦- سورة البقرة: ٢٧٥-٢٨٠.

١٧- ابن كثير :«تفسير القرآن العظيم »، جـ١ ،ص٣٢٦.

١٨- المرجع السابق، ص٣٢٨.

١٩- المرجع السابق، ص٣٣٠.

٢٠- الحديث رواه الخمسة وصححه الترمذي، «نيل الأوطار»، جـ٥ ،ص١٨٩.

٢١- ابن كثير :«تفسير القرآن العظيم »، جـ١ ،ص٣٣١.

٢٢- الحديث رواه البخاري في صحيحه، جـ٣، ص٧٧.

٢٣- المرجع السابق، جـ٣ ،ص٧٧.

٢٤- المرجع السابق، جـ٣ ،ص٧٧.

٢٥- الشيخ محمد أبوزهرة: «بحوث في الربا»، دار الفكر العربى، ١٩٨٦ ،ص٢١.

٢٦- الحديث رواه مسلم ، الشوكانى:«نيل الأوطار ،جـ٥ ،ص١٩٠.

٢٧- الحديث رواه البخارى في صحيحه، جـ٣ ،ص١٦٩

٢٨- المرجع السابق، جـ ٣ ،ص٥٣.

٢٩- المرجع السابق، جـ٣ ،ص١٤١.

٣٠- الحديث رواه البخارى في صحيحه، جـ٣ ،ص١٣٨.

٣١- مقدمة ابن خلدون ،ص١٨٦.

المبحث الثالث
وظائف البنوك الإسلامية

من الملائم قبل أن نشرع في توضيح أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك الإسلامية ومدي تميزها عن البنوك التجارية أن نبين مواضع الربا المحرم في الوظائف المتعددة التي تقوم بها البنوك التجارية وذلك علي النحو التالى:

المطلب الأول: مواضع الربا المحرم فى وظائف البنوك التجارية.

المطلب الثانى: الوظائف الاقتصادية والمالية للبنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: الوظائف الاجتماعية للبنوك الإسلامية.

المطلب الأول
مواضع الربا المحرم فى وظائف البنوك التجارية

بإستقراء الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية يلاحظ أنها جميعا تدور حول حفظ ودائع الأفراد لديها، وبناء عليه تتمكن من مزاولة عمليات التمويل الداخلي والخارجي سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة. وبهذا يتضح أن الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية إنما تقوم علي فكرة أن البنك يقوم بدور التاجر ولكنه تاجر ائتمان، يتلقى الأموال من الأفراد، ثم يقوم بدوره بإقراضها لمن يحتاج إليها. ويقوم البنك بدفع عوائد لمن يحتفظون بودائعهم لديه، وفي المقابل يحصل -هو الآخر- علي عائد مقابل قيامه بإقراض الغير، ويستطيع البنك أن يحقق أرباحه من خلال الفرق بين الجانبين.

وبالنظر للوظيفة الأولي: وهى حفظ ودائع الأفراد، فإنه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فكل زيادة مشروطة في الدين ربا محرم. ووفقا للقانون المدني المصرى * فإن الوديعة المصرفية هى عقد قرض، وبالتالي فإن مايدفعه البنك زيادة

* تنص المادة ٧٢٦ علي أنه: «إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا له فى استعماله اعتبر العقد قرضا».

علي مقدار الوديعة يكون من الربا المحرم.

بالنسبة للوظيفة الثانية: وهى قيام البنوك التجارية بتقديم القروض للغير مقابل فائدة محددة، وهذه الوظيفة تشكل الوظيفة الرئيسية والجوهرية التي تقوم بهاالبنوك التجارية.

وتتم هذه الوظيفة سواء أكانت فى شكل قروض عادية أم فى صورة قيام البنك التجاري بخصم الأوراق التجارية.

والعوائد التي تحصل عليها البنوك التجارية لقاء قيامها بهذه الوظيفة تدخل غالبيتها في نطاق الربا المحرم.

والفقهاء علي أن العوائد التي تحصل عليها البنوك التجارية من عمليات الإقراض العادية المباشرة تعتبر من الربا المحرم.

أما عملية خصم الأوراق التجارية فهى من العمليات التي يجوز للبنك القيام بها ولكن العائد الذي تحصل عليه البنوك التجارية هو من الربا المحرم لأنه عبارة عن ائتمان يقوم به البنك التجاري ولكن بصورة غير مباشرة.

هكذا يظهر أن الفائدة التي يدفعها البنك أو التى يحصل عليها من المقترضين هى ربا محرم.

وفقهاء المسلمين علي أن الفائدة باعتبارها الثمن المدفوع نظير استعمال النقود هى حرام، لأنها توخذ كثمن لاستعمال النقود، مع أن النقود ليست بيتا أو آلة.. وقد يقال أن النقود قابلة لأن يربح فيها بالعمل فإن الواقع يقول أنها قابلة للخسارة أيضا، فمن أراد الغنم فليستعد لتحمل الغرم وإلا كان في هذا ظلما لمن يُقصى نصيبا من الربح، ويتحمل وحده الخسارة كلها عندما تقع. والفائدة البنكية هى من الربا المضاعف الذي حرمه الإسلام . يقول سبحانه وتعالي [1]« يأأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة».

وبإستقراء التاريخ الاقتصادى يلاحظ أن الاقتصادي الكبير [٢] كينز كان يدعو إلي اتباع سياسة دائمة تستهدف خفض أسعار الفائدة لما في ذلك من تشجيع للإستثمار من جهة، والحد من جهة أخرى من عملية قيام طبقة غنية تعيش على إيرادها، أى ملكيتها للأوراق المالية أكثر مماتعيش علي الإنتاج. وتوقع كنز زوال هذه الطبقة حتي يميل سعر الفائدة إلي الانخفاض حتى يصل إلي درجة الصفر. وهكذا استطاع كنز أن يرجع إلي مذهب أرسطو والكنيسة في العصور الوسطي بصدد الفائدة. لقد اعتقد كما فعل القدماء أن المال في حد ذاته غير منتج.

ثالثا: بالنسبة للوظائف الاخرى التى تؤديها البنوك التجارية مثل:

- تحصيل مستحقات العملاء.
- إصدار خطابات الضمان
- الاعتماد المستندى.
- تأجير الخزائن الحديدية والمخازن لصالح العملاء وغير ذلك من الوظائف.

فالفقهاء على أن العمولة التي يتقاضها البنك لقاء القيام بعمل معين مثل الأعمال السابقة تعتبر من قبيل الأجرة الجائز للبنك الحصول عليها شريطة ألا تكون ستارا للربا المحرم بوسيلة أو بأخرى. كذلك فإن الفقهاء يعتبرون بعض هذه الأعمال مثل إصدار خطابات الضمان هى من صور الكفالة التي تتفق مع الفقه الإسلامى وبالتالي يجوز للبنك الحصول على أجرة عن قيامه بما وكل به . وكذلك الأمر في الاعتمادات المستندية إذ يجيز الفقهاء أخذ الأجرة عليها علي أساس نظرية الوكالة.

المطلب الثانى
الوظائف الاقتصادية والمالية
للمصارف الإسلامية

أمام انتشار الربا المحرم في معظم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية يثور التساؤل : ماهو الحل الذي يقدمه الفكر الإسلامى حتى تستقيم وظائف البنوك التجارية علي شرع الله تعالى؟

إن الحل الذي يقدمه الفكر الإسلامى يتفق تماما مع الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية ، كذلك يتفق مع نظرة الإسلام لرأس المال ودوره الاستثمارى والتنموي والاجتماعي في المجتمع ، وبالجملة فهو يحقق العدالة الاقتصادية والاجتماعية علي نحو صحيح.

لذلك فإن الحل الإسلامى في مجال العمليات المصرفية مبنى على إشراك الأموال المودعة (ودائع الأفراد في البنوك) في أرباح ناتجة عن استثمارات فعلية تتم بطريقة تتناسب مع القواعد المعروفة في الفقه الإسلامى، ولابأس من الاستفادة من الأساليب والسياسات الاستثمارية المعاصرة طالما أنها لاتتعارض مع روح ومقاصد الشريعة الإسلامية.

وعلي ذلك يمكن القول بأن الوظيفة الجوهرية المنوط بالبنوك الإسلامية القيام بها هى:

الوظيفة الأولي: الوظيفة الاستثمارية:

ففي هذه الوظيفة تظهر البنوك الإسلامية بمثابة المستثمر الذي يقوم باستثمار ودائع العملاء علي نحو يعود عليه وعلي العملاء بالمنافع والأرباح، بل وعلي المجتمع أجمع من خلال المشروعات الاستثمارية التي سيقوم بتمويلها وتنفيذها.

ويستطيع البنك الإسلامى أن يعتمد في تحقيق الوظيفة السابقة علي الودائع التي يحتفظ بها لديه بأنواعها المتعددة.

فيستطيع الاعتماد علي الودائع الجارية (تحت الطلب) على اعتبار أنها أموال اقترضها البنك الإسلامى من أصحابها دون الالتزام بدفع فائدة عليها.

كذلك يستطيع الاعتماد علي الودائع لآجال والتي يرغب أصحابها في توظيفها وفقا للمنهج الإسلامي، فيقوم البنك بالعملية الاستثمارية سواء بنفسه أو عن طريق الغير وذلك مقابل عمولة معينة مقابل عمله. وهو ما اصطلح علي تسميته بنظام المضاربة.

الوظيفة الثانية: وظيفة الاقراض كما تؤديها البنوك الإسلامية:

بالنظر للوظيفة السابقة يظهر أنه ليس من عمل البنك الإسلامي- بصورة جوهرية- أن يقوم بعمليات الإقراض مقابل فائدة كما هو الحال في البنوك التجارية.

لذلك إن صح أن البنوك الإسلامية تتقدم لتقوم بهذه الوظيفة ، فهى تقوم بها بصورة مجانية،كفكرة القرض الحسن الذي تقوم بتقديمه البنوك الإسلامية لبعض الأفراد نظرا لظروف خاصة، وتتقاضى في مقابل ذلك مجرد مصروفات إدارية مقابل إدارة عملية الإقراض، وهى عادة ماتكون بسيطة ومتناسبة مع طبيعة الخدمات المصرفية وخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

الوظيفة الثالثة للبنوك الإسلامية:

إلي جوار الوظيفتين السابقتين اللتان تقوم بهما البنوك الإسلامية وفقا للمنهج الإسلامي، فإنها تستطيع كذلك أن تقوم بعدة وظائف أخرى خدمة للعملاء ومنها:

- إصدار خطابات ضمان لصالح العملاء.

- الاعتمادات المستندية.

- تحصيل مستحقات العملاء.

- تأجير خزائن حديدية ومخازن لصالح العملاء وغير ذلك.

والقاعدة هى أنه يجوز للبنوك الإسلامية القيام بهذه الخدمات المصرفية مقابل عمولة معينة، والفقهاء على أن هذه العمولة بمثابة الأجرة الجائز للبنك الحصول عليها مقابل عمله شريطة ألا تكون وسيلة وحيلة للربا بصورة أو بأخرى.

المطلب الثالث
الوظائف الاجتماعية للمصارف الإسلامية

انطلاقا من الأساس العقدى الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية ، فإنه منوط بها القيام بوظائف اجتماعية وإنسانية إلي جوار الوظائف السابقة، ولعل قيام البنوك الإسلامية بهذا الجانب من الوظائف من أبرز ماميزها عن البنوك التجارية.

فتستطيع البنوك الإسلامية تقديم قروض حسنة (بدون فوائد) لحل مشكلات أصحاب الظروف الخاصة والطارئة في المجتمع. كمايمكن أن تساعد من خلال هذا الباب الأخذ بأيدى صغار الحرفيين علي الأقل حتى يستطيع أن يبدأ مشروعه كما فعل بنك ناصر الاجتماعي.

ومن الصور الرائعة التى يقدمها بنك ناصر الاجتماعي في هذا المجال، مايقوم به من قروض حسنة لطلاب الجامعات الفقراء على أن يقوموا بتسديد هذه القروض بعد تخرجهم. وبالرغم من أن المبالغ التي يقدمها للطلاب هى مبالغ صغيرة ولكن من شأنها حل مشكلات كثير من الطلاب علي نحو جميل.

كذلك تستطيع البنوك الإسلامية أن تنشر الخير في ربوع المجتمع عن طريق إدارات متخصصة للقيام بأهداف اجتماعية وخيرية في المجتمع ، لاسيما أن هناك كثيرا من المودعين لديهم الاستعداد لتفويض البنوك الإسلامية في توجيه زكاة أموالهم لهذه الأغراض الاجتماعية والخيرية.

ولعل قيام البنوك الإسلامية بهذه الوظيفة عن طريق إدارات متخصصة يكفل القيام بهذه الوظيفة علي نحو أكمل مما لو تركت لكل فرد يقوم بتنفيذها بنفسه.

دور البنوك الإسلامية في تطهير الأموال بالزكاة:

لقد ثار تردد عند نشأة البنوك الإسلامية حول الإجابة عن هذا السؤال : وكان مثار التردد ماعلاقة هذه البنوك المتخصصة بمسألة الزكاة؟

ومن فضل الله تعالى أن هذا التردد لم يدم طويلا فقد اهتدت البنوك الإسلامية إلي ضرورة قيامها بإخراج الزكاة.

- ونظرا لما تمثله الزكاة من أهمية عظمى في البناء الاقتصادي الإسلامي، فقد انتصر الاتجاه الذي يدعو البنوك الإسلامية للقيام بإخراج زكاتها وايصالها إلي مستحقيها (رأس المال- البنك- والمساهمين، وبعض المودعين الذين يرغبون في ذلك).

- وقد أمكن -بالفعل- قيام البنوك الإسلامية بتوصيل الزكاة إلي مصارف كان يستحيل علي الأفراد القيام بها.

- مثال ذلك : توصيل الزكاة إلي المجاهدين الأفغان .

- وتوصيل الزكاة لجوعى المسلمين في أفريقيا

ولما كان منتق الزكاة هو تمكين الفقير من إغنا نفسه ، بحيث يصبح له

مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، فبالتالى من كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطى من صندوق الزكاة مايمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته.

وهكذا تستطيع البنوك الإسلامية أن تحي فريضة الزكاة التي تناساها كثير من الناس، ويعد من فضله سبحانه أن تتصدي البنوك الإسلامية للقيام بهذه الفريضة.

وجرت العادة علي أن يجمع البنك الإسلامى أموال الزكاة في صندوق مستقل خاص باسم حساب الزكاة والخدمة الاجتماعية ، ثم يقوم بصرفها في مصارفها الشرعية ، وذلك استجابة لقوله تعالى[٣] «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم».

ويمكن للبنوك الإسلامية أن توجه الزكاة لمصرف في سبيل الله وهو يشمل بحسب رأى كثير من الفقهاء ماتتحقق به كل مصالح المجتمع بحسب ظروف كل مجتمع، وبالتالي يمكن أن توجه لاقامة مصانع أو مستشفيات أو استصلاح بعض الأراضى لصالح الطبقات الفقيرة في المجتمع.

كذلك يمكن أن توجه حصيلة الزكاة لتغطية باب «الغارمين»، وهم المدينون غير القادرين علي السداد.

المبحث الرابع
حكم الفائدة المستحقة عن ودائع المسلمين
المودعة لدي مصارف أجنبية

أفاء الله سبحانه وتعالي علي بعض الدول الإسلامية بثروات طائلة ، لاسيما الدول الإسلامية التي تمتلك ثروات بترولية طائلة وغيرها من المعادن، وترتب علي ذلك أن تراكم لدي كثير من هذه الدول فوائض مالية كبيرة آثرت بعضها أن تحتفظ بها في بنوك أجنبية مقابل العائد المرتفع الذي تدفعه عن الودائع المودعة لديها مقارنة بماتدفعه البنوك الوطنية.

ومن هنا ثار التساؤل عن مدى حل أخذ الفوائد التي تدفعها بنوك دول غير إسلامية للمودعين المسلمين؟

انقسم الفقهاء في ذلك إلي اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويرى أنصاره جواز أخذ فوائد عن ودائع المسلمين المودعة لدي بنوك دول غير إسلامية .

ويحتج في هذا الصدد بماقرره الحنفية (ماعدا أبايوسف) والشيعة الإمامية من أنه إذا جرى التعامل في دار الحربى بين مسلم وحربي فلايخضع لأحكام الربا. ويشترط بعضهم في هذا الصدد أن يكون المستفيد هوالمسلم.

ويعتمد أنصار هذا الاتجاه علي قوله ﷺ[٤]«لاربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب».

ويبرر أنصار هذا الاتجاه مذهبهم [٥] على أساس أن مالهم مباح في دارهم فبأى طريق أخذه المسلم أخذ مالا مباحا إذا لم يكن فيه غدر، بخلاف المستأمن منهم لأن ماله صار محظورا بعقد الأمان

وجاء في المدونة الكبرى مايؤكد ماسبق ذلك فى الربا بين المسلم والحربى

وبيع المجوسي من النصراني [٦](قلت) هل سمعت مالكا يقول بين المسلم إذا دخل بلاد الحرب وبين الحربى ربا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى للمسلم أن يعمد لذلك ((قلت) أرأيت لو أن عبيدا لي نصارى أردت أن أبيعهم من النصارى أيصلح لي ذلك (قال) لابأس بهذا عندي وهو قول مالك (قال)ولقد وقفت مالكا غير مرة فقلت له ياأبا عبد الله إن هؤلاء التجار الذين ينزلون بالرقيق من الصقالبة فيشتريهم أهل الإسلام فيبيعونهم مكانهم عندما يشترونهم من أهل الذمة أيجوز ذلك (قال) قال مالك ماعلمته حراما وغيره أحسن منه (قال ابن القاسم) وأرى أن يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك (قال) وقد قال مالك في الرجل يشترى الصقلبية من هؤلاء الروم فيصيب بها عيباً أنه لابأس بأن يردها علي الرومي إذا أصاب بهاعيباً(قال) فقيل لمالك أفيردها عليه وقد اشتراها وهو إنما اشتراها ليجعلها علي دينه فلم ير مالك بذلك بأساً وقال بردها (وقال ابن نافع) قال مالك المجوس إذا ملكوا أجبروا على الإسلام قيل له ويمنع النصرانى من شرائهم قال نعم (قيل) له فأهل الكتاب يمنع النصراني من شرائهم (قال) أما الأطفال فنعم وأما الكبار فلا.

وفي معرض تفسير قوله تعالى [٧]:

«فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما».

قال ابن العربى [٨] لاخلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون، وقد بين الله في هذه الآية أنهم قد نهوا عن الربا وأكل الأموال بالباطل، فإن كان ذلك خبراً عما نزل علي محمد ﷺ في القرآن وأنهم دخلوا في الخطاب فبها ونعمت، وإن كان خبراً عما أنزل الله على موسى في التوراة، وأنهم بدلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم فى دينهم أم لا؟

فظنت طائفة أن معاملتهم لاتجوز؛ وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد. والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحام ماحرم الله سبحانه عليهم؛ فقد قام الدليل القاطع علي ذلك قرآناً وسنة؛ قال الله تعالى[٩]: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » وهذا نص ؛ وقد عامل النبى ﷺ اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودى فى شعير أخذه لعياله. والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأمة علي جواز التجارة مع أهل الحرب؛ وقد سافر النبى ﷺ إليهم تاجراً، وذلك من سفره أمر قاطع علي جواز السفر إليهم والتجارة معهم. فإن قيل: كان ذلك قبل النبوة؛ قلنا: إنه لم يتدنس قبل النبوة بحرام- ثبت ذلك تواترا- ولا اعتذر عنه إذ بعث، ولامنع منه إذ نُبىء، ولاقطعه أحد من الصحابه في حياته،ولا أحد من المسلمين بعد وفاته؛ فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى وذلك واجب، وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره؛ وقد يجب وقد يكون ندباً، فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فمباح.

الاتجاه الثاني:

وأنصاره هم جمهور الفقهاء حيث يقررون أنه لايجوز أخذ فوائد علي الودائع الموجودة في بنوك غير المسلمين.

ومستندهم في ذلك أن الحديث الذي احتج به أصحاب الفريق الأول هو حديث ضعيف ولا حجة فيه.

كذلك فإن حرمة الربا كما [١٠] هى ثابتة في حق المسلمين فهى ثابتة في حق الكفار لأنهم مخاطبون بالحرمات في الصحيح من الأقوال.

بالاضافة لماسبق فإن المسلم مطالب بإقامة العدل مع كل من يتعامل معهم، يدلنا علي ذلك قوله تعالى [١١]: «ولايجرمنكم شنآن قوم على ألاتعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى».

وعلماء التفسير[١٢] علي أن الآية تؤكد علي الميثاق الذي واثق الله به الأمة المسلمة، القوامة علي البشرية بالعدل.. العدل المطلق الذي لايميل ميزانه مع المودة والشنآن ، ولايتأثر بالقرابة أو المصلحة أو الهوى في حال من الأحوال. العدل المنبثق من القيام لله وحده بمنجاة من سائر المؤثرات .. والشعور برقابة الله وعلمه بخفايا الصدور.. ومن ثم كان النداء في الآية.

وما من عقيدة أو نظام في هذه الأرض يكفل العدل المطلق للأعداء المشنوئين ، كما يكفله لهم هذا الدين؛ حين ينادى المؤمنين به أن يقوموا لله في هذا الأمر، وأن يتعاملوا معه، متجردين من كل اعتبار. وبهذه المقومات في هذا الدين كان الدين العالمى الإنسانى الأخير، الذي يتكفل نظامه للناس جميعا- معتنقيه -أن يتمتعوا في ظله بالعدل؛ وأن يكون هذا العدل فريضة علي معتنقيه وغير معتنقيه، يتعاملون فيها مع ربهم ، مهما لاقوا من الناس من بغض وشنآن.

وأنها لفريضة الأمة القوامة علي البشرية، مهما يكن فيهامن مشقة وجهاد.

وفي النهاية تجدر الإشارة بالدول المسلمة - وبكل فرد مسلم- أن يتلافى المشكلة منذ البداية. بعبارة أخرى عليه أن لاينشأ المشكلة- هو بنفسه ثم يبحث لها عن حل.

ومؤدى ذلك أن على الدول الإسلامية - وعلى كل فرد مسلم- أن يتجنب من البداية طريق الاحتفاظ بوديعته لدي بنوك دول غير إسلامية منعا لكل حرج شرعي. لاسيما أن الواقع العملى أفصح تماما عما تكنه هذه الدول للعالم الإسلامى والعربي. وماتقوم به كل فترة من تجميد أرصدة بعض الدول العربية والإسلامية في مناسبات عديدة يجمعهاعدم إذعان كثير من الدول العربية والإسلامية للسياسات التي تنادي بها.

المراجع في وظائف البنوك الإسلامية وحكم الفائدة المأخوذة من غير المسلمين:

١- سورة آل عمران : ١٣٠.

٢- سول (جورج): «المذاهب الاقتصادية الكبرى»، ترجمة د. راشد البراوى، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧، ١٨٧.

٣- سورة التوبة: ٦٠.

٤- قال الزيلعى : هذا حديث غريب، يعنى لا أصل له في كتب السنة. وقال الشافعى : هذا ليس بثابت ولاحجة فيه.

- الزيلعي (جمال الدين ابن محمد عبد الله بن يوسف الحنفي) : «نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، الجزء الرابع، ص٤٤.

٥- المرغيناني: «الهداية..» مرجع سابق، جـ٣-٤،ص٧٣.

٦- الإمام مالك ابن انس:«المدونة الكبري»، مطبعة دار السعادة، جـ١٢،ص١٠٣.

٧ سورة النساء: ١٦٠-١٦١.

٨- القرطبى: «الجامع لأحكام القرآن»، جـ٦،ص١٠.

٩- سورة المائدة:٥

١٠- الكاسانى:«بدائع الصنائع»، مرجع سابق، جـ٥،ص١٩٢.

١١- سورة المائدة :٨.

١٢- سيد قطب: «فى ظلال القرآن »، مرجع سابق، المجلد الثاني،ص٨٥٢.

المبحث الخامس
أنواع الرقابة على البنوك الإسلامية

تستهدف الرقابة علي العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية مراجعة هذه العمليات لضمان استثمارها وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فضلا عن استخدامها في أفضل الوجوه وأكثرها نفعا.

والإسلام ينمى في كل نفس نوعا من الرقابة الذاتية (سواء أكان مودعا أم من العاملين في البنوك الإسلامية) وأساس هذه الرقابة مايستشعره كل مسلم من رقابة لله عز وجل، المودع يذهب بوديعته للبنك الإسلامى مستشعرا الخوف من الله تعالي لذلك لايذهب للبنوك الربوية، والقائمون والعاملون في البنوك الإسلامية يستشعرون مخافة الله عز وجل في عملهم ، فيحسنون أداء وظيفتهم على أفضل نحو استجابة لقوله ﷺ [١] «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه».

إن هذه الرقابة الذاتية هى مقوم نجاح للبنوك الإسلامية في قيامها بوظيفتها عموما لأن الكل يستحضر في قلبه دائما قوله تعالى [٢]: «إن الله كان عليكم رقيبا، »ويقول سبحانه [٣]«وكان الله علي كل شيء رقيبا ».

وبالاضافة لمقوم النجاح هذا المتمثل في الرقابة الذاتية، فإن هناك أنواعا أخرى من الرقابة تكفل قيام البنوك الإسلامية بأعمالها على أفضل نحو وتتمثل في [٤] :

أولا: الرقابة الشرعية.

ثانيا: الرقابة المصرفية المتخصصة.

ثالثا: رقابة المودعين.

أولا: الرقابة الشرعية:

يمثل هذا النوع من الرقابة طمأنينة حقيقية لكل مودع بأن أمواله إنما توظف في مجالات وأبواب متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية . ولعل ذلك كان السبب في وجود مشكلة فائض نقدى لدي بعض البنوك الإسلامية عند نشأتها، إذ سارع كثير من الأفراد بنقل ودائعهم لهذه البنوك الإسلامية لأنها جاءت استجابة لعقيدة هؤلاء الأفراد ، وكان الكل على يقين من أنها ستوظف ودائعهم علي نحو يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ويقوم بالرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية هيئة رقابة شرعية تتولي مراقبة أنشطة ومجالات عمل البنك حتى يظل دائما في حدود أحكام الشريعة الإسلامية.

وسلطة هيئة الرقابة الشرعية لاتمتد للتحريم والتحليل ، وإنما تتمثل وظيفتها فى البيان والتوجيه للبنوك الإسلامية . وتجرى البنوك الإسلامية علي أن تشكل هيئة الرقابة الشرعية من كبار علماء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات. ولكن نظرا لأن طبيعة عمل البنوك تحتاج لعناصر متعددة نظرا لطبيعة العمليات التي تقوم بها البنوك وهى عمليات ذات جوانب اقتصادية ومالية وقانونية، فقد أتجهت البنوك الإسلامية لضم عناصر ذات خبرة اقتصادية ومالية وقانونية أيضا لهيئة الرقابة الشرعية. وهذا اتجاه محمود حتى تكون دراسة العمليات المصرفية علي نحو متكامل، وإن كان الملاحظ على عمل هيئة الرقابة الشرعية أنها تقف فقط عند حد الافتاء، فمن الملائم أيضا أن يمتد دورها للرقابة الفعلية علي العمليات المصرفية في طور التنفيذ، وكذلك فحص كل الوثائق والمستندات التي تتصل بالعمليات المصرفية منذ البداية حتى انتهائها وذلك حتى تمتلاء نفوس المودعين بالثقة في العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية.

كما تقوم لجان الفتوى والرقابة الشرعية باعداد [٥] تقريرها السنوى علي الميزانية والقوائم الختامية للعرض علي الجمعية العمومية للبنك مثلها في ذلك مثل مراقب أو مراقبى الحسابات وبحيث يتضمن تقريرها نتيجة فحصها لجميع أعمال البنك والتحقق من اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وأنها من بين الأعمال التى سبق واقرتها الهيئة ووضعت لها قواعدها وضوابطها الشرعية.

وتقوم هذه اللجان علي مدار العام باصدار الفتاوى وإبداء الرأى الشرعى في جميع العمليات التي يباشرها البنك اللهم إلا إذا كانت هذه العمليات أو الأنشطة من الأعمال النمطية التي سبق وأجازتها اللجنة.

ومن بين الشروط الأساسية التي يجب توافرها لاكتساب أى بنك إسلامى لعضوية الاتحاد لدولي للبنوك الإسلامية أن يكون للبنك هيئة للفتوى والرقابة الشرعية أو علي الأقل مستشار شرعى وذلك ضمانا لالتزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية.

وفى إطار المهام الموكولة للاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية تضمنت اتفاقية إنشاء الاتحاد النص على اشتمال الهيكل التنظيمي للاتحاد على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية والتي تعمل بمثابة الجهاز الأعلي لهيئات ولجان الفتوى والرقابة الشرعية علي مستوى كل من البنوك الأعضاء بالاتحاد وقد انتهت الدورة الأولي للهيئة في عام ١٩٨١، وانتهت الدورة الثانية لها في عام ١٩٨٤.

وترأس هاتين الدورتين فضيلة الشيخ محمد خاطر مفتي جمهورية مصر الأسبق.

وعند إنشاء فروع للاتحاد بمناطق الخليج والشرق الأوسط، وافريقيا، وآسيا. واستقر رأى مجلس إدارة الاتحاد بجلسته الرابعة والعشرين المنعقدة في ١٩٨٨/٥/٢٥٥- تمشيا مع الأوضاع بهذه المناطق- علي تشكيل الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية علي الوجه التالى:

أ- ستة أعضاء يمثلون مناطق عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد بكل من السودان، غرب أفريقيا، مصر، تركيا ، باكستان، بنجلاديش، ومنطقة الخليج.

ب- ثلاثة من أعضاء مجمع الفقه الإسلامى(منظمة المؤتمر الإسلامي) يتم تعيينهم بناء علي ترشيح مجمع الفقه الإسلامى.

وقد تضمنت لائحة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في صورتها التى وافق عليها مجلس إدارة الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية بجلسته الخامسة والعشرين المنعقدة في اسطانبول في ١٣ أغسطس ١٩٨٨، تحديد أغراض الهيئة واختصاصتها علي الوجه التالى:

تهدف الهيئة بصفة أساسية إلي تحقيق الأغراض التالية:

أ- تأكيد التزام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- تحقيق الانسجام بين مايصدر عن أجهزة الفتوى والرقابة الشرعية في مختلف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لتلافى ماقد يكون بينها من تضارب في هذا المجال.

جـ- العمل علي استنباط المزيد من الأدوات والسياسات المالية التى تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وتغطى احتياجات العصر ومتطلبات التطور وتقديمها إلي البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عملا علي تطوير الأساليب والخدمات المصرفية.

وفي سبيل تحقيق الهيئة للأغراض الموكولة إليها تختص بمايأتى بصفة رئيسية:

أ- ابداء الرأى الشرعى فيمايعرض عليها من مسائل من جانب أمانة الاتحاد أو أجهزة الفتوى بالبنوك والمؤسسات الأعضاء أو غيرها.

ب- بحث ملاءمة الممارسات العملية التي تقوم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بتطبيقها مع الشريعة الإسلامية.

جـ- نشر الآراء الشرعية فيمايجرى من معاملات في الأسواق المالية، والتصدى لمايتم من معاملات غير متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في الصحف أو المجلات أو الدوريات المتخصصة أو باصدار النشرات والكتيبات والمراجع اللازمة.

د- تغذية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أولا بأول بما يتفق عليه من آراء حول المعاملات المصرفية التي تقوم بها هذه المؤسسات.

هـ- البت فيماقد يثور من خلاف في التطبيق بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد.

و- النظر في التطبيقات العملية التي يظن أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ز- السعى نحو اتخاذ فكر شرعى موحد حول صور وأشكال المعاملات .

ح- التصدى لبيان الأحكام الشرعية حول المسائل الاقتصادية التى جدت أو تجد وتقوم عليها مصالح ضرورية في البلاد الإسلامية.

ط- إصدار البحوث الشرعية بما يمكن من دعم الحركة الفكرية التي تهدف إلي صياغة النظرية الإسلامية في المال والاقتصاد.

وللهيئة في سبيل ممارسة هذه الاختصاصات حق الإطلاع علي قوانين ولوائح البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد. وعلي النماذج

والعقود والقرارات مع المحافظة علي السرية في كافة الأحوال.

ومن الجدير بالذكر أن الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية تستند فيما تصدره من فتاوى وقرارات إلي المقاصد العامة الشرعية وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية المستمدة من الكتاب والسنة دون التقيد بمذهب معين.

ونظرا لأهمية الرقابة الشرعية فإن الأنظمة الأساسية للبنوك الإسلامية ووثائق تأسيسها تنص على إخضاع كافة معاملات البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية من خلال لجنة الفتوى والرقابة الشرعية أو على الأقل مستشار شرعى.

ثانيا: الرقابة المصرفية المتخصصة:

تحتاج البنوك الإسلامية -شأنها فى ذلك شأن البنوك التجارية- إلي رقابة مصرفية متخصصة توجهها وترشدها وتقدم لها الحلول فيما يعن لها من مشكلات. وتدرجت الاقتراحات حول هذا النوع من الرقابة علي النحو التالي[٦]:

- فقد اقترح أن تكون هذه الرقابة تحت إشراف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- ثم اقترح أن تكون تحت إشراف البنك الإسلامى للتنمية.
- ثم اقترح أن تكون تحت إشراف البنك المركزى شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية.

والأوفق في هذا الصدد أن توجد إدارات متخصصة في البنك المركزي للقيام بهذه المهمة ذات الطابع الفنى المتخصص، وذلك نظرا للطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية عن البنوك التجارية.

رقابة مراقبى الحسابات بالبنوك الإسلامية :

تقضى جميع الأنظمة الأساسية للبنوك الإسلامية أن يكون [٧] للمصرف

مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة وتحدد أتعابه سنويا ويشترط أن يكون مقيداً في سجل المحاسبين والمراجعين بالدولة القائم بها البنك، وتحدد هذه الأنظمة مسئوليات مراقب الحسابات والمهام المسندة إليه وهى في مجموعها وبصفة أساسية لاتخرج عن المسئوليات النمطية المتعارف عليها في مواجهة الجمعية العامة والأجهزة الرقابية المختلفة.

إلا أنه إزاء طبيعة نشاط البنوك الإسلامية وطبيعة عملياتها التي تقوم أساسًا علي نظام المشاركة في الربح والخسارة واختلاف العوائد بين عملية وأخرى وفق بنود عقدها ونتائجها فإن مهمة مراقب الحسابات تمتد إلي مراجعة جميع العمليات للاطمئنان إلي تنفيذ بنود عقد كل عملية من عمليات المرابحات، المضاربات، المشاركات..الخ ونصيب كل طرف من أطرافها في العوائد، كما تمتد مسئولية مراقب حسابات البنك الإسلامى إلي تحققه من سلامة ماتقرره إدارة المصرف من توزيعات على أصحاب حسابات الاستثمار أخذا في الاعتبار أن هذه التوزيعات قد تكون فى بعض الأحوال ربع سنوية أو علي فترات علي مدار السنة المالية للبنك ويتصل بذلك نصيب المساهمين من الفوائض التى تتولد والتي توزع عليهم سنويا بقرار من الجمعية العامة للبنك، الأمر الذى يضاعف من مسئوليات مراقبى حسابات البنوك الإسلامية بالمقارنة بمراقبى حسابات البنوك التقليدية.

ثالثا: رقابة المودعين:

نظرا لطبيعة عمل البنوك التجارية فإنه لايوجد أى دور رقابى للمودعين. ذلك لأن علاقتهم بالبنك هى دائن بمدين، وبالتالى لن يؤثر في المودع مايحققه البنك من ربح أو مايتعرض له من خسارة، لأنه من المقرر أن البنوك التجارية إنما تعطى فائدة ثابتة مقابل ودائع الأفراد.

أما في البنوك الإسلامية فالأمر جد متغير، لأن طبيعة عمل البنوك الإسلامية تختلف اختلافا جوهريا عن طبيعة عمل البنوك التجارية.

وبالتالى فإن المودعين يتأثرون بنتائج أعمال البنوك الإسلامية ربحا أم خسارة.

ورغم وجاهة هذا المنطق وضرورته فإن البنوك الإسلامية لم تقم حتى الآن بتنفيذ مثل هذا النوع من الرقابة.

وأمام ماسبق يقترح البعض أنه من الممكن أن تتم هذه الرقابة بصور متعددة منها:

- حق المودعين في حضور اجتماعات الجمعية العمومية.
- حق الإطلاع على أعمال البنك والمشروعات التي تدخل فيها وغير ذلك من صور التمثيل.

المراجع في أنواع الرقابة على البنوك الإسلامية :

١- الحديث رواه البيهقى، الزرقانى(محمد بن عبد الباقى): «مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علي الألسنة»، تحقيق محمد لطفى، الطبعة الثانية، المكتب المصري الحديث،ص١٠١.

٢- سورة طه: ٧.

٣- سورة الأحزاب:٥٢.

٤- لمزيد من التفصيل حول هذه الأنواع انظر: د. جمال الدين عطية :«البنوك الإسلامية»، مرجع سابق،ص٦١ ومابعدها.

٥- المرجع سابق، ص ١٠٢-١٠٣.

٦- د. جمال الدين عطية:«البنوك الإسلامية»، مرجع سابق،ص٦٢.

٧ - د. محمود الأنصاري وآخرون :«البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص١٠٤.

المبحث السادس
صعوبات في عمل البنوك الإسلامية

بالرغم من أن البنوك الإسلامية أصبحت حقيقة واقعة واستطاعت أن تخطو خطوات هامة في سبيل تحقيق الأهداف المنوطة بها، إلا أن هناك الكثير من الصعوبات مازالت تعترض طريق نموها وإزدهارها ، وترجع معظم هذه الصعوبات إلي قصر عمر البنوك الإسلامية في الممارسة والتطبيق مقارنة بتجربة البنوك التجارية .

وتتمثل أهم هذه الصعوبات فيمايلي:

أولا: ازدواجية النظام المصرفى القائم: وتتمثل أولي الصعوبات في أن البنوك الإسلامية عندما نشأت فإنها لم تنشأ فى بيئة خالية تماما من البنوك الربوية وإنمانشأت إلي جوار البنوك الربوية تماما وهى الأكثر عمرا والأكثر خبرة في الممارسة والتطبيق والأكثر انتشارا والأكثر امتلاكا للقدرات والكوادر المتمرسة في المجال المصرفى. ومن هنابرزت أول صعوبة أمام المصارف الإسلامية: وهى أنها مضطرة للتعامل مع هذه البنوك الربوية . وبالتالى كان عليها البحث عن حلول مناسبة للعمليات المتبادلة بينها وبين هذه البنوك علي نحو يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ثانيا: ترتب علي ماسبق- أى قصر عمر المصارف الإسلامية في الممارسة والتطبيق- ندرة العناصر المتخصصة والكافية للعمل في مجال المصارف الإسلامية. فلم تتوفر العناصر الكافية- علي الأقل- عند نشأة المصارف الإسلامية للرد وللتصدى لكثير من المشكلات التى أثيرت عند نشأة البنوك الإسلامية .

ثالثا: عدم فهم كثير من الأفراد وعدم قناعتهم -حتى الآن- بأن هناك فروقا جوهرية بين البنوك الربوية والبنوك الإسلامية، وبالتالى مازال يستوى فى نظر الكثير منهم البنوك الربوية مع البنوك الإسلامية. وكل ذلك ناشئ بسبب

اعتياد الناس لفترة طويلة علي التعامل مع البنوك الربوية ، وبالتالى عندما نشأت البنوك الإسلامية تساءل بعض الناس أين كانت من قبل، وماهو الفارق بينها وبين غيرها وكل هذه الأسئلة تحتاج لاجابات حاسمة .

إن المسلمين أنفسهم (أساتذة جامعات وغيرهم) يتشككون -حتى الآن- فى الإسلام وماجاء به من تشريع، وعندهم قناعة مطلقة بأن الفكر الآخر هو الصحيح، بل إن البعض منهم يستكثر أن يمتد الإسلام لتنظيم المعاملات المعاصرة ومنها العمليات المصرفية، ويتمنون لو أنه ظل قاصرا على دور العبادات فقط.

ومكمن الخطورة في ذلك أن هذا الصنف من الناس لهم قدرة غريبة في الزود عن منهج الآخرين، وفي المقابل لديهم نفس القدرة على تعييب ونقد المنهج الإسلامى أيا كانت الحجج التى تقدم. ويزيد من الخطورة في هذا الصدد أن هذا الصنف يستبشر بهم الاستعمار العالمى ويباركه ويمكن له بكل الوسائل ، لأنه ليس أسعد لهذا الاستعمار من أمة يغتصب فكرها ودينها ومفكريها.

رابعا: عدم وجود إدارات متخصصة في البنك المركزى للإشراف علي البنوك الإسلامية وحل مشكلاتها على غرار ماهو متاح للبنوك الربوية من إدارات متخصصة تعينها علي حل كثير من مشكلاتها.

خامسا: من الصعوبات التى تقف أمام عمل البنوك الإسلامية أيضا أن بعض هذه البنوك قد يكون فرعا لبنك ربوى (كما هو الحال في تجربة بنك مصر) إذ البنك الرئيسى يعمل كأى بنك تقليدى، وأنشأ بنك مصر فروعا للمعاملات الإسلامية تنبثق عن البنك الرئيسى، وهنا تبرز صعوبة في كيفية حل المشكلات التي تثار بين البنك التقليدى والفروع الإسلامية، ومايثار أحيانا في التشكيك فى مدي الثقة في هذه الفروع وما يؤدى إليه ذلك من تشكيك في نفوس المودعين من إمكانية اختلاط أموال الفروع الإسلامية بأموال البنك الرئيسى فضلا عن احتمال ذهاب كل الأموال واختلاطها لا سمح الله بكل المشروعات بغض النظر عن

ضابط الحلال والحرام.

سادسا: طبيعة علاقة البنوك الإسلامية ببعضها: إذا صح بحكم الممارسة الطويلة أن هناك علاقات تكامل وتنسيق بين البنوك التجارية الربوية، فإن هذه العلاقات غير قائمة - وللأسف- بين البنوك الإسلامية على نحو ما هو قائم بين البنوك التجارية.

فمازالت البنوك الإسلامية في حاجة ماسة للتنسيق فيما بينها، وتصبح الحاجة أكثر ضرورة للتكامل فيما بينها في مجال العمليات المصرفية الإسلامية، ولعل في ذلك مايكون فيه الدفعة القوية لتقوية مركز البنوك الإسلامية في مواجهة البنوك التجارية.

سابعا: نقص البنيان والتنظيم التشريعى المتكامل للبنوك الإسلامية:

من الثابت أن البنوك التقليدية تحظى بنيان وتنظيم تشريعى متكامل ومتلاحق، فمنذ أن ظهر أول تنظيم تشريعى للبنوك في- مصر علي سبيل المثال- منذ عام ١٩٥٧، وظهرت به بعض أوجه القصور، تلته قوانين متتالية تعالج هذا القصور. وبالتالى توافر للبنوك التقليدية تنظيم تشريعى متكامل يعطى كافة جوانبها، أما علي مستوى البنوك الإسلامية، فمازال هذا الجانب غير يغطى بصورة متكاملة علي نحو ماهو متاح للبنوك التقليدية.

وبالاضافة لماسبق فإن طبيعة الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي والأدوات التي يستخدمها بالنسبة للبنوك التجارية لاتتلاءم البتة مع البنوك الإسلامية وذلك نظرا لاختلاف خصائصها وطبيعتها عن البنوك التجارية.

فمن المعروف أن البنك المركزي يستخدم أدوات متعددة لرقابة البنوك التجارية من أهمها:

١- سياسة الاحتياطي.

٢- سياسة سعر الخصم.. وغيرذلك من الأدوات.

ومثل هذه الوسائل لاتتناسب مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية. فعلي سبيل المثال فإن البنك المركزي يحدد للبنوك التجارية أسعار الفائدة سواء أكانت دائنة أم مدينة وذلك بحسب الآجال و لأغراض. أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فلامجال للبنك المركزي أن يقوم بذلك وذلك نظرا لطبيعة عمل البنوك الإسلامية التي لاتجعل البنك المركزي يتدخل في تحديد العوائد التي تقوم البنوك الإسلامية بتوزيعها علي عملائها كأرباح، لأنه من المعلوم أن هذه النسبة إنما تتحدد بحسب مايسفر عنه النشاط.

المراجع في الصعوبات التي تعترض طريق عمل البنوك الإسلامية :

١-د. السيد عطية عبد الواحد:«الاتجاهات الحديثة في العلاقة بين السياسة المالية والنقدية»، دار النهضة العربية ،٢٠٠٤،ص٢١٨ ومابعدها.

المبحث السابع
هل يستطيع المنهج الإسلامى في مجال العمليات المصرفية أن يقوم بالوظائف التي يؤديها نظام الفائدة في الاقتصاد الوضعى؟

من المعروف أن نظام الفائدة يؤدى وظائف متعددة في الاقتصاد الوضعى فهو:

-يساعد علي جذب المدخرات وزيادتها .

- وهو أحد العوامل التى تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي.

- وهو أداة من أدوات تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

- وهو يساعد علي تقسيم المبالغ القابلة للاقراض علي الاستعمالات المختلفة، وهو مايسمى بحسن تخصيص الموارد والاستثمارات.

- وهو يساهم في تحقيق العدالة الاقتصادية.

- كذلك فإن تقرير نظام الفائدة فى أى نظام اقتصادى إنما يساعد على عدم هروب رؤوس الأموال إلي دول أخرى يقر نظامها الاقتصادى نظام الفائدة.

وإذا كانت هذه الوظائف يستطيع نظام الفائدة في الاقتصاد الوضعى أن يؤديها، فهل يملك المنهج الإسلامى - هو الآخر- آلية تساعد علي تحقيق الأهداف السابقة؟

سنوضح فيمايلى ماهية الأهداف التى يؤديها نظام الفائدة في الاقتصاد الوضعى، ثم نبين بعد ذلك مدي قدرة المنهج الإسلامى بوسائله المتعددة علي تحقيق الأهداف السابقة وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول : دور الفائدة في النظام الاقتصادى الوضعى.

المطلب الثانى: مدي قدرة المنهج الإسلامى في مجال العمليات المصرفية علي تحقيق الأهداف التى يحققها نظام الفائدة.

المطلب الأول
دور الفائدة في النظام الاقتصادي الوضعي

يري الاقتصاديون أن الفائدة تلعب دوراً جوهريا في النظام الاقتصادي، إذ تستطيع أن تقوم بوظائف متعددة في النظام الاقتصادي وتتمثل أهم هذه الوظائف فيمايلي:

أولا: الفائدة تشجع على جذب المدخرات وزيادتها .

ثانيا: الفائدة تساعد علي تحقيق النمو الاقتصادي.

ثالثا: الفائدة أداة من أدوات تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

رابعا: الفائدة تساعد على حسن تخصيص الموارد والاستثمارات .

خامسا: تقرير الفائدة يساعد في تحقيق العدالة الاقتصادية.

سادسا: تقرير الفائدة في النظام الاقتصادي يمنع من هروب رؤوس الأموال للخارج .

ونوضح فيمايلي ماهية كل دور تؤديه الفائدة في النظام الاقتصادي وذلك علي النحو التالي:

أولا: تقرير الفائدة في النظام الاقتصادي يشجع على جذب المدخرات وزيادتها:

يشكل رأس المال ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية، سواء اتخذ شكل بنية أساسية متمثلة فى إقامة السدود والمطارات أوشكل خدمات عامة مثل: إعداد مدرسي المدارس، أو تدريب العمال..

ومن الثابت أن العامل الأساسي والمسئول عن النمو والتقدم هو معدل تراكم رأس المال، بحيث أن رأس المال يحتل المركز الرئيسي والاستراتيجي في عملية التنمية الاقتصادية إلي جوار العوامل الأخرى. أو كما يقول ابن خلدون [١]: أن الفائض هو موتور ومحرك النمو الاقتصادي، وعنده أيضا : «أن النمو الاقتصادي وتألق الحضارة يعتمدان عمى استعمال الفائض».

وحتى يمكن تكوين رؤوس أموال جديدة، فينبغى أن تكون الثروات المنتجة أكبر من الثروات المستهلكة، بعبارة أخرى يجب أن يدخر جزء من الثروات المنتجة، فإذا استهلك الناس كل ماينتجون فإنه لايمكن تكوين رؤوس أموال جديدة.

وشبه البعض [٢] علاقة الادخار بالاستثمار بأنه خط التغذية الذي من خلاله تضاف القوة الثرائية أو تتسرب من العملية الاقتصادية، وإذا انسد خط البنزين في ماكينة فلن يدور الموتور كمايجب.

وهكذا تظهر أهمية الادخار في النظام الاقتصادي، حيث يعتبر - علي حد تعبير البعض- خط التغذية الذي يمول الاستثمارات. وتتوقف كمية المدخرات التي تتم في أى نظام اقتصادي علي عوامل متعددة من أهمها سعر الفائدة السائد.

وتلعب الفائدة دورا كبيرا في جذب مدخرات الأفراد وإيداعها في البنوك. وكلما زاد سعر الفائدة كلماكان ذلك مغريا للأفراد ومشجعا لهم على إيداع مدخراتهم في البنوك كي يحصلوا علي هذا العائد المستمر.

أمام ماسبق تظهر أهمية إحدي وظائف البنوك في الاقتصاد الوضعى وهى تجميع المدخرات من الأفراد.

إن من أهداف المؤسسات المالية جمع المدخرات من عدد كبير من الموارد

القردية. ومادامت هذه المدخرات [٣] تدر عائدا مضمونا من استخدامها استخداما صحيحا في القطاعات المختلفة، فإن الجمهور يثق في هذه المؤسسات ويقبل علي إيداع مدخراته فيها. أما إدا لم تحقق له هذا العائد ، ولم يعد يأمن علي ودائعه فإن هذه الأموال إما أن تتجه للخارج، وإما أن تبقى علي شكل مدخرات لانفع منها . وربما - وهذا أكثر احتمالا- لاتتجمع في هذه المؤسسات بالمرة.

وكلما كان البلد أكثر تخلفا من الناحية الاقتصادية، كانت الحاجة ملحة لإنشاء مثل هذه المؤسسات التي تجمع وتستثمر مدخرات الأشخاص والهيئات داخل نطاقها.إن هذه المؤسسات تسمح باستثماركميات صغيرة من المدخرات بطريقة ملائمة، وفي الوقت نفسه تستطيع تمويل الاستثمارات طويلة الأجل جماعيا.

ثانيا: الفائدة تساعد على تحقيق النمو الاقتصادي:

يعتبر تحقيق هدف النمو الاقتصادي من الأهداف الرئيسية التى يجب علي الحكومات أن تسعى لتحقيقها، لاسيما حكومات الدول الفقيرة، وذلك في سبيل تحسين مستوى معيشة أفرادها ، فضلا عن تحقيق اعتبارات الأمن القومى للبلاد، بالاضافة إلي تخفيف آثار روابط التبعية بين الدول الفقيرة والدول الغنية.

ولاغرو أنه إلي جوار عوامل أخرى، فإن معدل تراكم رأس المال يعتبر عاملا أساسيا ومسئولا بصورة كبيرة عن تحقيق النمو الاقتصادي. وتلعب البنوك دورا فعالا في تجميع ودائع الأفراد وتوجيهها إلي مشروعات تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي.

ولامندوحة في أن الفائدة التي تقررها البنوك على ودائع الأفراد تمثل حافزا قويا لتشجيع الأفراد علي إيداع مدخراتهم لدي البنوك، والتي يمكنها بدورها أن

توجهها للمشروعات ورجال الأعمال الذين يقومون بمشروعات تنموية يعود نفعها علي كافة أفراد المجتمع.

ثالثا: الفائدة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي:

من المعروف أن تحقيق هدف الاستقرار الاقتصادي يعتبر مطلبا أساسيا لكل النظم الاقتصادية. ويرى الاقتصاديون أن غيبة سياسة سعر الفائدة من شأنه إحداث الكثير من التقلبات والمشكلات الاقتصادية والنقدية. ويقصد بتحقيق الاستقرار الاقتصادي تحقيق العمالة الكاملة مع المحافظة علي مستوى ثابت للأسعار . بعبارة أخرى يعنى الاستقرار الاقتصادي تحقيق التوظيف الكامل دون تضخم. أى تحقيق أقصى تشغيل لعناصر الانتاج في المجتمع، وفي الوقت نفسه المحافظة علي قيمة النقود ومنع ظهور الارتفاعات التضخمية في الأسعار.

رابعا: الفائدة ودورها في تخصيص الموارد والاستثمارات:

ومنشأ هذه الوظيفة للفائدة يظهر بسبب ندرة الموارد المتاحة في مواجهة المشروعات الاستثمارية المتعددة التي يحتاج إليها أى مجتمع. وأمام هذه الندرة في الموارد المتاحة فلابد من استخدامها على نحو رشيد وفعال حتى لاتضيع في مشروعات لاقيمة لها.

وهنا تلعب الفائدة دورا فعالا في تحقيق الهدف السابق، من حيث أنها تمثل تكلفة لهذه الموارد ، وعلى المستثمر أن يتحملها ، وبعد ذلك يستطيع الحصول عليها. وكل ذلك يدعوه لدراسة المشروع الذي سيقدم عليه بصورة جيدة حتى يضمن تحقيقه لعائد مرتفع يعوضه عن التكلفة التي تحملها (الفائدة المقرر دفعها) فضلا عن تحقيق ربح معقول يعود عليه.

ومن المعروف أن الطلب على المدخرات يأتى من قبل المستثمرين، ويتوقف القيام بالاستثمار على عاملين أساسيين هما:

١- سعر الفائدة.

٢- الكفاية الحدية لرأس المال.

وعند وجود مشروعات استثمارية متعددة، قد يعجز رجال الأعمال والمستثمرون عن تمويلها تمويلا كاملا من مواردهم الخاصة، وبالتالى لامناص من الاعتماد على الائتمان المصرفى للقيام بهذه المشروعات.

ومن هنا يظهر الدور الجوهري الذي تلعبه الفائدة في توجيه المدخرات المتاحة إلى أكبر المشروعات وأكثرها انتاجية.

خامسا: الفائدة وتحقيق العدالة الاقتصادية:

يرى أنصار استخدام الفائدة كآلية للسياسة المصرفية أن الربح الذي يحصل عليه المقترض إنما هو جزاء ماقام به من عمل في مشروعات واستثمارات ... وغير ذلك. وبالتالى فمن العدالة أن يحصل علي ربح جزاء علي ماقام به من عمل.

وبتمحيص المسألة السابقة يلاحظ أن الربح الذي يتحقق إنما هو ثمرة لعنصرين متزاوجين هما رأس المال والعمل.

وعلى ذلك يرى الاقتصاديون أنه من العدل أن يحصل المقترض علي ربح وذلك مقابل عمله.

سادسا: تقرير فائدة على ودائع الأفراد يمنع من هروبها للخارج:

يرى الاقتصاديون أن قيام البنوك بمنح الأفراد فائدة علي ودائعهم من شأنه أن يجذب الأفراد ويشجعهم دائما على إيداع مدخراتهم لدي البنوك بدلا من اكتنازها في منازلهم مما يجعلها عرضة للتلف والضياع.

كذلك فإن قيام البنوك الوطنية بتقرير فائدة للأفراد على ودائعهم من شأنه إبقاء هذه الودائع داخل البنوك الوطنية ، بدلا من هجرتها وتسربها لدول أخرى.

وتظهر هذه الخطورة في حالة ما إذا كانت البنوك الوطنية تحرم إعطاء فوائد علي الودائع ، فلاغرو أن بعض الأفراد سيقومون بإيداع أموالهم في بنوك دول أخرى تبيح نظمها النقدية إعطاء فوائد علي الودائع. بل أكثر من ذلك فإن البعض يقوم بإيداع أمواله في بنوك دول أخرى لمجرد أنها تعطى فائدة أكبر مما تعطيه البنوك الوطنية.

المطلب الثاني
مدى قدرة المنهج الإسلامي في مجال العمليات المصرفية على تحقيق الأهداف التى يحققها نظام الفائدة في الاقتصاد الوضعى؟

باستقراء طبيعة العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية يمكننا القول أنها تضارع العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك الربوي، بل وتزيد عليها أنها تتم علي نحو يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وهذا يضيف لهامقوم نجاح قوى لأنها ستتفق مع عقيدة الأفراد وطبائعهم، فضلا عن ذلك فتقوم البنوك الإسلامية بوظائف تعجز البنوك الربوية عن القيام بها مثل وظيفة إخراج الزكاة لمستحقيها فضلا عن الوظائف الاجتماعية الأخرى.

أما الإجابة عن السؤال المثار وهو: هل يستطيع المنهج الإسلامي في مجال العمليات المصرفية أن يقوم بالوظائف التى يؤديها نظام الفائدة في الاقتصاد الوضعى؟ فنقول:

أولا: في الاقتصاد الوضعى يساعد نظام الفائدة على جذب المدخرات وزيادتها، والفكر الإسلامي يقدم وسائل متعددة تحث كل مسلم على فضيلة

الادخار. وللإسلام في مجال جذب المدخرات وتوظيفهها آليات متعددة وهى آليات تستقيم مع أسسه ومبادئه وضمائر معتنقيه، وعقيدتهم التى آمنوا بها، ولذلك سينصاعون بكل أريحية إيمانية لكل الأحكام التي تمليها عليهم عقيدتهم، وهو ما اصطلح علي تسميته بأثر الأساس العقدي.

كذلك فإن الإسلام الحنيف لايمنع- على الإطلاق- معتنقيه من الادخار بل يحثهم عليه. يقول سبحانه [٤] «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما». كذلك يأمر الإسلام معتنقيه أفرادا ورجال أعمال بضرورة الاستثمار فى أفضل المشروعات التي يعود نفعها علي كافة أفراد المجتمع. يقول سبحانه وتعالي [٥] «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها» أى طلب منكم عمارة الأرض بكل مايحقق ذلك.. ويقول ﷺ [٦] «لايبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل فى أرض أو دار »، ومعنى ذلك استمرارية أموال الاستثمار وعائدها في مجال الاستثمار لا الاستهلاك.

وبالاضافة لماسبق فإنه من المستقر عليه لدي علماء الاقتصاد الوضعى أن القيام بالادخار لايتوقف علي سعر الفائدة فقط، بل يتوقف علي عوامل متعددة هى:

١- **حجم دخل الفرد:** فكلما زاد حجم الدخل الفردى، كلما استطاع الفرد أن يدخر مبالغ أكبر، لأن ازدياد الدخل عموما يؤدى إلي زيادة المنفق علي الاستهلاك وكذلك زيادة المدخرات في نفس الوقت، ومن هنا تظهر المشكلة الحقيقية للدول الفقيرة والمتخلفة، حيث تتميز الدخول فيها بانخفاضها الشديد، الذى لايكفي في العادة لتلبية الحاجات الضرورية للأفراد وبالتالى لاتتبقى مبالغ لديهم لادخارها. ومنهنا تنشأ مشكلة نقص رؤوس الأموال في هذه الدول.

٢- **طريقة توزيع الدخل القومي:** يلاحظ في كل الدول- الفقيرة والغنية- أن طبقة الأغنياء هى التى يكون لديها فائضا في دخولها تستطيع أن توجهه

للادخار . لذلك عندما تتدخل الدولة وتقوم باعادة توزيع الدخل القومى لصالح الطبقة الفقيرة، فإن ذلك من شأنه أن يقلل من حجم الادخار عموما، وإن كان يحقق هدف العدالة الاجتماعية.

٣- توقعات الأفراد المستقبلية: سواء بالنسبة لانخفاض القوة الشرائية للعملة المتداولة، أو بالنسبة لدخولهم في المستقبل. فإذا توقع الأفراد انخفاض القوة الشرائية للعملة السائدة وتدهورها في المستقبل نظرا للارتفاعات المتلاحقة في الأسعار، فإن ذلك يدفع الأفراد إلي تقليل مدخراتهم وزيادة انفاقهم الحالى خوفا من التدهور المستمر للقوة الشرائية للعملة المتداولة. كذلك إذا توقع الأفراد أن دخولهم في المستقبل ستزداد أو على الأقل ستظل كماهى، كان ذلك مشجعا لهم على زيادة الانفاق الحالي على حساب الادخار، أما إذا حدث العكس وتخوف الأفراد من نقصان دخولهم في المستقبل كان ذلك مدعاة لهم لادخار المزيد تحوطا لماسيحدث من انخفاضات في دخولهم في المستقبل.

ثانيا: الفائدة تساعد علي تحقيق النمو الاقتصادي:

تنطلق هذه الحجة من الدور الأساسي الذي تؤديه البنوك في تجميع مدخرات الأفراد وتوجيههم نحو المشروعات التنموية التي تعود بالنفع علي المجتمع. ولاغرو فإن الفائدة التي تقررها البنوك على ودائع الأفراد تمثل حافزا قويا للأفراد للاحتفاظ بمدخراتهم لدي البنوك.

وبدراسة المنهج الإسلامى وفيه فهما صحيحا ،يلاحظ أن النظام الاقتصادي الإسلامى لايمنع على الإطلاق البنوك من القيام بهذا الدور في تجميع مدخرات الأفراد وتوظيفها في مشروعات تنموية واستثمارية بل إن الإسلام يجعل هذه الوظيفة هى الوظيفة الجوهرية للبنوك الإسلامية ،كل ما في الأمر أن للمنهج الإسلامى ذاتيته وطريقته في تحقيق هذه الوظيفة (أسلوب المضاربة والمشاركة وغيرها) وهى طريقة محكومة بالأساس العقدى الذى يقوم علي أساسه الاقتصاد

الإسلامي.

ومع التسليم بالتحليل السابق ومايعقده من دور كبير لمدخرات الأفراد وودائعهم عندما توجه لأغراض التنمية الاقتصادية ، فإن الفقهاء المعاصرين على أن [٧] . التنمية الاقتصادية أصبحت تعنى أكثر من ذلك.

بعبارة أخرى لم تعد التنمية الاقتصادية عملية ذات طابع اقتصادى فقط، بل أصبحت تتطلب الاهتمام بجوانب أخرى متعددة مثل : الجوانب الثقافية والاجتماعية والسياسية.

بالاضافة لما سبق فإن هناك حقيقة يعرفها جميع الاقتصاديين [٨] وهى أن التوسع في الائتمان في حد ذاته لايستطيع أن يغذي التنمية الاقتصادية ، لأن هناك مشكلات متعددة تعانى منها الدول المتخلفة سواء أكان ذلك في جانب عرض رأس المال (دخول ضعيفة عموما وتسود ظاهرة الفقر الجماعى) أم فى جانب الطلب على رأس المال وذلك بسبب ضيق السوق المحلية عموما.

ثالثا: الفائدة اداة من ادوات تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

يرى غالبية فقهاء الاقتصاد الوضعى أن غيبة آلية الفائدة في أى نظام اقتصادى يترتب عليها الكثير من التقلبات والمشكلات الاقتصادية والنقدية، وهو ما يتعارض مع ضرورة تحقيق هدف الاستقرار الاقتصادي الذي تنشد كل النظم الاقتصادية تحقيقة. لأنه من المعروف أن تحقيق هدف الاستقرار الاقتصادي يجنب المجتمع الآثار السيئة لكل من حالتي الكساد والتضخم.

وفي مقابل الاتجاه السابق يرى بعض فقهاء الاقتصاد أن الفائدة هى معوق حقيقي لتحقيق هدف الاستقرار الاقتصادي وذلك من ناحيتين:

الأولي: أنها تساعد علي زيادة معدل التضخم، لأن البنوك التقليدية عندما تريد جذب المزيد من ودائع الأفراد ، قد تقوم برفع سعر الفائدة ، وينعكس

ذلك بالطبع علي الأسعار حيث يرتفع مستواها بالنسبة لأفراد المجتمع جميعا، حيث سيقوم رجال الأعمال الذين يقترضون بسعر فائدة أعلي برفع أسعار منتجاتهم تعويضا لهم عن الارتفاع الذي حدث في معدل سعر الفائدة باعتباره أحد عناصر التكلفة التي يتحملونها في سبيل إنجاز مشروعاتهم.

وبالاضافة إلي ماسبق فإن قابلية معدل سعر الفائدة للارتفاع دائما يؤدى إلي الارتباك في اتخاذ القرارات الاقتصادية بالنسبة للمستثمرين لاسيما في الدول النامية التي لاتتمتع فيها العملات الوطنية بثبات نسبى معقول.

الثانية: من ناحية الركود والكساد:

يعتبر سعر الفائدة- في نظر فريق من فقهاء الاقتصاد- مسئولا بصورة كبيرة عن حدوث البطالة في المجتمع. إذ قد يؤدى ارتفاع معدله إلى إحجام كثير من رجال الأعمال عن القيام بمشروعات كثيرة بسبب سعر الفائدة الذي يلتزمون بدفعه لاسيما إن كان آخذا في الارتفاع بين فترة وأخرى. وبالطبع سيؤدى ذلك إلي تقليل حجم الأعمال في المجتمع ومايترتب على ذلك من شيوع البطالة في المجتمع.

وهكذا يظهر- وبجلاء- مدى مسئولية الفائدة عن إعاقة تحقيق هدف الاستقرار الاقتصادي الذي ينشد كل مجتمع تحقيقه.

وإذا ذهبنا إلي المنهج الإسلامى في هذا المجال نجد أن إلغاء الإسلام للفائدة ومايترتب عليها من شرور اقتصادية وأخلاقية يجنب المجتمع الآثار السلبية السابقة. فضلا عن الأساليب التى ينتجها الفكر الإسلامى في هذا المجال تجعل الفرد شريكا- كاملا تقريبا- في كل العمليات التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وبعيدا عن سياسة الفائدة.

رابعا: الفائدة تساعد علي حسن تخصيص الموارد والاستثمارات:

يرى فقهاء الاقتصاد الوضعى أن للفائدة دوركبير في حسن تخصيص الموارد والاستثمارات.

وفي المقابل يرى بعضهم مثل [٩] : كونراد ،جونسون، من خلال دراسات ميدانية أن رأس المال فى الاقتصاديات المعاصرة قد أسئ توزيعه إلي حد خطير -أساسا بسبب سعر الفائدة -بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات. فالفائدة أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد ، تتحيز بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة علي أساس جدارتها الائتمانية.

أما في المنهج الإسلامى، فوفقا لطبيعة العمليات المصرفية الإسلامية والتى تتم وفقا لمعيار الربحية، فإن ذلك يكون مدعاة للمصارف الإسلامية والقائمين عليها بتوخي الحذر الشديد في اختيار أفضل المشروعات التي تحقق أفضل ربح يعود علي الجميع . وستستجيب في كل ذلك لهديه ﷺ «إن الله يحب إذ اعمل أحدكم عملا أن يتقنه». كذلك فإن العمليات المصرفية الإسلامية - تأثرا بالأساس العقدي الذي تقوم على أساسه كافة أحكام الاقتصاد الإسلامي- ستتحرى ضابط الحلال والحرام في كل ماستقوم به من أعمال، وبالتالى ستكون متوافقة مع عقيدة الناس وطبائعهم، كذلك أيضا فإن المصارف الإسلامية - انطلاقا من الأساس العقدي- ستراعي في تمويل المشروعات ضابط الأولويات الشرعية ،ومداره علي النحو التالى:

أولا: تمويل المشروعات الضرورية أولا ، وهى التى توفر السلع والخدمات الضرورية للناس والتي لاتقوم الحياة بدونها.

ثانيا: تمويل المشروعات التي تقوم بإشباع الحاجيات للناس، وهى سلع يترتب على توفيرها رفع الحرج والمشقة عن الناس.

ثالثا: تمويل المشروعات التي تقدم السلع الكمالية، والتي من شأنها أن تزيد من فرص استمتاع الناس بالحياة وتحقيق المزيد من الرفاهة الاجتماعية.

ومن الثابت لدي فقهاء المسلمين أنه لايجوز الانتقال من مرحلة إلي أخرى إلا بعد إشباع المرحلة الأولي إشباعا تاما.

وهكذا يتضح مدي تفوق المنهج الإسلامى في إدارة العمليات المصرفية على نحو يحقق أفضل تخصيص للموارد الاقتصادية والاستثمارات.

خامسا: دور الفائدة في تحقيق العدالة الاقتصادية:

من الثابت أن الربح الذي يتحقق عن أية عملية انتاجية إنما هو ثمرة ونتاج لعنصرين من عناصر الانتاج هما: رأس المال والعمل. وبالتالى عندما يحصل المقترض علي ربح، فيري أنصار تقرير الفائدة أن ذلك أقرب إلي تحقيق العدالة الاقتصادية، لأن المقترض إنما حصل علي ربح نتيجة توظيفه للمال الذي اقترضه.

وبتمحيص الكلام السابق، يتضح خلوه من العدالة والمنطق:

فأنصار تقرير الفائدة يؤكدون أن الربح إنما يتحقق- وهذا بدهي- نتيجة تزاوج عنصرين من عناصر الانتاج هما: رأس المال والعمل. وبالتالى إن كان من العدل أن يحصل المقترض علي ربح جزاء ماقام به من عمل.. فأين جزاء صاحب المال؟.

إن المنطق السابق يجافي كل معانى العدالة. أما المنطق الإسلامى فهو الذي يجعل - بمقتضى نظام المضاربة- صاحب رأس المال شريكا مع المضارب حسبما تم الاتفاق عليه بينهما في الربح، وليس الأمر كما هو شائع في النظام الوضعى يحصل المقترض علي الربح، أما المقرض فإنه يكتفي بما يقرر له من سعر فائدة مقدما قد لايتفق بالمرة مع حجم الأرباح التي تحققت بسبب أمواله.

وهكذا يظهر أن نظام المشاركة في الربح -كبديل عن نظام الفائدة- يحقق

مزايا متعددة من أهمها [١٠]:

- أنه يحقق عائد أوفر وأكثر من عائد سعر الفائدة الثابت.

- أن نظام المشاركة يعتبر أكثر عدالة من نظام الفائدة الثابت ، لأن منطق المشاركة يؤدى إلى عدالة في توزيع العائد حيث يجعل صاحب رأس المال والمضارب شريكان في الربح، ولايؤدى إلي استئثار فئة قليلة بالانتفاع من عائد رأس المال علي حساب الآخرين.

- إن الأخذ بمبدأ المشاركة يمكن للبنوك الإسلامية من التكيف والتلاؤم المستمر مع التغيرات الهيكلية للأوضاع الاقتصادية، وفيه دعم للبنك الإسلامى وللمودع علي مواجهة الأزمات التي تمر بالاقتصاد القومى.

- إن منطق المشاركة يساعد علي تشجيع التكوين الرأسمالي لاسيما في ظل الأساس العقدي الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامى.

وبالجملة فإن نظام المشاركة لن يبعد بالبنوك الإسلامية عن الهدف العام للاقتصاد الإسلامى وهو تحقيق رفاهية المجتمع ككل وذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

سادسا: تقرير فائدة علي ودائع الأفراد يمنع من هروبها للخارج:

يرى بعض فقهاء الاقتصاد أنه إذا كانت منهجية النظام الاقتصادي السائد تقوم علي إلغاء تقرير فائدة علي ودائع الأفراد، فإن ذلك يكون مدعاة لهروب أموال الأفراد لدول أجنبية أخرى تقرر نظمها دفع فائدة على ودائع الأفراد، بل أكثر من ذلك قد يكون ذلك - أى عدم تقرير فائدة على الودائع - مدعاة لتفضيل الأفراد للاحتفاظ بأموالهم داخل منازلهم (ظاهرة الاكتناز) كما كان الحال سائد قبل ظهور البنوك.

ويمكن الرد على ذلك بأنه باستقراء واقع الدول الإسلامية والتي تبيح

نظمها الاقتصادية- وللأسف الشديد- نظام الفائدة في معظم بنوكها وفى بعض الدول كل بنوكها، فإنها رغم ذلك تشهد ظاهرة هروب رؤوس الأموال للخارج، حتى أن البعض [١١] قد قدر أن مصر لديها حوالي مائة مليار جنيه مصرى مهربة للخارج.

وهكذا يظهر أن تقرير فائدة علي الودائع لم يمنع علي الإطلاق من هروب رؤوس الأموال إلى الخارج. ولعل الصورة أكثر وضوحا في الدول الإسلامية النفطية، إذ تحتفظ بفوائض كبيرة من رؤوس أموالها في الخارج رغم أن معظم بنوكها تقوم علي إعطاء فوائد على ودائع الأفراد.

إن مكمن الخطورة في حجة أن إلغاء سعر الفائدة من شأنه أن يؤدى إلي هروب رؤوس الأموال للخارج، تصور أن النظام الاقتصادي الإسلامى عندما يقرر إلغاء الفائدة فإنه لم يقدم بديلا لذلك.

وقد يكون لغير المسلم عذر في هذا الفهم، أما المسلم الحق، فيعلم أن النظام الاقتصادي الإسلامى عندما قرر إلغاء الفائدة فإنه قد أحل محلها بدائل أخرى تعود بالمكافأة علي ودائع الأفراد (نظام المضاربة والمشاركة...وغيرها) ويعود بسبب المنهج الإسلامى مكافأة علي رؤوس الأموال تفوق في معظم الأحوال مايعود بسبب الفائدة.

وفضلا عن ذلك فإن العائد في حالة تطبيق المنهج الإسلامى سيكون حلالا ومتفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبالاضافة لماسبق فإن من ساق حجة أن إلغاء سعر الفائدة سيؤدى إلي هروب رؤوس الأموال للخارج قد تناسي إن كل أحكام الاقتصاد الإسلامى إنما تقوم على أساس عقدى سواء أكانت مالية أم اقتصادية أم نقدية.

وهنا يظهر أثر ضابط الحلال والحرام، والذى يمنع علي المسلم إيداع أمواله

في البنوك الأجنبية، وذلك لأن الربا حرام حرمة عامة، سواء أكان ذلك في بنوك وطنية أم أجنبية.

كذلك فإن المسلم -الحق- لن يقوم بإيداع أمواله فى بنوك أجنبية ، لاسيما أن صورة الواقع العالمي الآن تؤكد ماتؤديه هذه الفوائض من تقوية الاقتصاديات الأجنبية بينما تظل معظم دول العالم الإسلامى تعاني . ن نقص شديد في الموارد التي تحتاج إليها.

المراجع في هل يستطيع المنهج الإسلامى في مجال العمليات المصرفية أن يقوم بالوظائف التي يؤديها نظام الفائدة في الاقتصاد الوضعى؟

١- El Malki (Habib): Surplus economique et developpement, Cujas, 1978,p.19.

٢- Colm (Gerhard): Essays in public finance and fiscal policy, Oxford university , 1955,p.73.

٣- نيفين (ادوارد) : «أرصدة رأس المال في الدول النامية»، الدار القومية للطباعة والنشر، ص٣٩.

٤- سورة الفرقان:٦٧

٥- سورة هود: ٤١

٦-الحديث رواه ابن ماجه في سننه.

٧- Hichs (John): Capital and growth, Oxford, 1965,p.6.

٨- نيفين : «أرصدة رأس المال في الدول النامية»،مرجع سابق، ص٣٩.

٩-د. شوقى دنيا:«الشبهات المعاصرة لإباحة الربا»، مكتبة وهبة، ١٩٩٤،ص١١٠.

١٠- د. محمد عبد المنعم خفاجى: «الإسلام ونظريته الاقتصادية »،مرجع سابق، ص١٤٩.

- يوسف كمال محمد:«المصرفية الإسلامية»، مرجع سابق ،،ص١١١.

١١- د. محمود الأمام (وزير التخطيط الأسبق)في تعقيبه علي محاضرة أ. عبد الوهاب علي التمار في ندوة إعادة تدوير الأموال العربية المستثمرة في الخارج للمنطقة العربية، ندوة عقدت بالكويت خلال الفترة ١-٣أبريل ١٩٨٩، الكويت ١٩٩٠،ص٧٧.

المبحث الثامن
طريقة المنهج الإسلامى في تحقيق وظائف البنوك

عند الحديث عن وظائف البنوك الإسلامية ، أوضحت أن مايميز البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية أنها تعمل على تحقيق أهدافها فى إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالى فإن البنوك الإسلامية تتبنى منهجا فى مجال العمليات المصرفية يختلف تماما عن منهج البنوك التجارية. وجوهر المنهج الإسلامي في هذا المجال يقوم على أساس نظام المضاربة أو المشاركة ومايتصل بها من صور أخرى بعيدة كل البعد عن نظام الفائدة الذى تعتمد عليه البنوك التجارية.

ونوضح فيمايلى ماهية المضاربة، وشروطها، وكيفية عملها ، ومدى ضرورة تطويرها كى تتلاءم مع طبيعة وحجم المعاملات المعاصرة وذلك علي النحو التالى:

المطلب الأول: التعريف بالمضاربة ودليل مشروعيتها .

المطلب الثانى: شروط صحة المضاربة.

المطلب الثالث: طبيعة المضاربة ومجال عملها.

المطلب الرابع: الالتزام بضمان رأس المال وكيفية اقتسام الربح.

المطلب الخامس: نظام المضاربة ونظم الاستثمار المعاصرة.

المطلب السادس: طبيعة دور البنك الإسلامي في عمليات المضاربة المشتركة.

المطلب السابع: ضوابط تحقيق الربح وقسمته فى ظل المضربات المشتركة.

المطلب الثامن: وسائل أخرى يعتمد عليها المنهج الإسلامي لتحقيق وظائف البنوك.

المطلب التاسع: نماذج لاجتهادات فقهية معاصرة لتطوير عمل البنوك الإسلامية.

المطلب الأول
التعريف بالمضاربة ودليل مشروعيتها

يعتبر نظام المضاربة من النظم الفعالة فى توظيف رؤوس الأموال في المجالات الاستثمارية والتنموية ، وهو نظام يمكن لصاحب المال أن يتوصل إلي الربح الحلال بوسائل وطرق تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية . والمحصلة النهائية لهذا النظام تؤدى إلي مزيد من التشغيل للأيدي العاملة، كما أنه نظام يتسم بالعدالة الاقتصادية ويبتعد عن كل صور الاحتكار والظلم والخداع.

لقد كانت المضاربة إحدى الشركات المعروفة قبل الإسلام ، ثم جاء الإسلام فأقر نظام المضاربة ووضع له القواعد والأحكام التى تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية علي نحو يجعله نظاما فعالا في خدمة الفرد والمجتمع.

ونوضح فيمايلى المقصود بالمضاربة لغة واصطلاحا، ثم نقدم بعد ذلك الأدلة علي مشروعيتها وذلك علي النحو التالى:

الفرع الأول
التعريف بالمضاربة

التعريف بالمضاربة لغة:

المضاربة [١] : مفاعلة من الضرب فى الأرض والسير فيها للتجارة. وهى من الفعل ضرب: الضرب مصدر ضربته، وضربه يضربه ضربا وضربة. ويستخدم الفعل للدلالة على معان متعددة منها:

يضرب في الأرض: خرج فيها تاجرا أو غازيا . وضرب في الأرض ابتغى الخير من الرزق، قال الله عزوجل:«وإذا ضربتم في الأرض» أى سافرتم ، وقوله تعالي: «لايستطيعون ضربا في الأرض. يقال ضرب في الأرض» إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب والضرب يقع علي جميع الأعمال إلا قليلا.

ويقال إن في ألف درهم لضربا أى ضربا. وضرب الله مثلا أى وصف وبيَّن.

وضاربه في المال من المضاربة وهى القراض [٢] .ضرب (ضربه) يضربه ضربا. وضرب في الأرض ضربا [٣] :أى سار في ابتغاء الرزق، وضاربه في المال من المضاربة وهى لقرض.

تعريف المضاربة في اصطلاح الفقهاء:

المضاربة وسيلة من وسائل استثمار الأموال التى عرفها الناس في الجاهلية، ثم جاء الإسلام وأقرهم عليها، باعتبارها نظاما مقبولا لإستثمار النقود علي أساس تعاقدي: يقوم فيه صاحب المال بإعطاء ماله لشخص آخر يقوم بتوظيفه واستثماره (نظرا لقلة خبرة صاحب المال بمجالات الاستثمار وطرقها أو نظرا لضيق وقته وغير ذلك من الأسباب) ، وذلك مقابل نسبة شائعة من الربح تقسم بينهما بحسب مايتفقان عليه.

والثابت من السيرة النبوية المطهرة أن سيدنا محمد ﷺ كان يعتمد على أسلوب المضاربة فى إدارة أموال السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها وذلك قبل النبوة ، ثم حكاه بعد النبوة أيضا مقررا له، وبالتالى صار ذلك بمثابة سنة تقريرية صادرة عن رسول ﷺ.

ومن المعروف للمسلمين جميعا مكانة سنة رسول الله ﷺ بأنواعها الثلاث: قولية ، عملية، تقريرية.

يقول ابن اسحاق مؤكدا ماسبق[٤]: وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم (تقارضهم) إياه، بشيء تجعله لهم، وكانت قريش قوما تجارا، فلما بلغها عن رسول الله ﷺ مابلغها : من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه، بعثت إليه ، فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلي الشام تاجرا، وتعطيه أفضل ماكانت تعطى غيره من التجار، مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبله رسول الله ﷺ منها، وخرج في مالها ذلك، وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام.

فنزل رسول الله ﷺ في ظل شجرة قريبا من صومعة راهب من الرهبان، فاطلع الراهب إلي ميسرة، فقال له: من هذا الرجل الذي نزل تحت هذه الشجرة؟ قال له ميسرة: هذا رجل من قريش من أهل الحرم، فقال له الراهب: مانزل تحت هذه الشجرة قط إلا نبى .

ثم باع رسول ﷺ سلعته التي خرج بها، واشترى ما أراد أن يشترى، ثم أقبل قافلاً إلى مكة ومعه ميسرة، فكان ميسرة- فيما يزعمون- إذا كانت الهاجرة واشتد الحر يرى ملكين يظلانه من الشمس، وهو يسير علي بعيره. فلما قدم مكة علي خديجة بمالها، باعت ما جاء به، فأضعف أو قريبا. وحدثها ميسرة عن قول الراهب، وعما كان يرى من إظلال الملكين إياه. وكانت خديجة امرأة شريفة لبيبة، مع ما أراد الله بها من كرامته فلما أخبرها ميسرة بما أخبرها به بعثت إلي رسول الله ﷺ فقالت له فيمايزعمون: يابن عم، إنى قد رغبت فيك لقرابتك، وسِطَتِكَ (شرفك) في قومك، وأمانتك، وحسن خلقك، وصدق حديثك ، ثم عرضت عليه نفسها.

وأكد ماسبق مارواه أبو نعيم وغيره [٥] من أنه ﷺ ضارب لخديجة رضى الله عنها قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنة، وكان إذ ذاك ابن نحو عشرين سنة بمالها إلي الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة وهو قبل النبوة، فلعل وجه الدلالة فيه

أنه ﷺ حكاه مقررا له بعدها.

والمضاربة في اصطلاح الفقهاء عقد يتم بين صاحب المال- الذي يريد تنميته واستثماره- والمضارب الذي يتولى القيام بمهمة التنمية والاستثمار على أن يقتسم الربح بينهما بنسبة شائعة يتم الاتفاق عليها.

ويسمى عند أهل العراق [٦] مضاربة لأن كل منهما يضرب بسهم في الربح ولما فيه غالبا من السفر وهو يسمى ضربا.

وفي لغة أهل الحجاز (أهل المدينة) [٧] تسمى بالقراض (بكسر القاف) ، وهو مشتق من القرض، وهو القطع لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح أو المقارضة وهى المساواة لتساويهما في الربح، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل.

وجاء في البحر الرائق [٨]: المضاربة هى شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب، فلو شرط كل الربح لأحدهما لايكون مضاربة.

وهناك من الفقهاء من يدرس المصاربة تحت عنوان القراض، يقول ابن رشد[١٠] في كتاب القراض (نفس تعريف المضاربة):

وأجمعوا على أن صفته أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر به علي جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أى جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا.

وأن هذا مستثنى من الاجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هى لموضع الرفق بالناس، وأنه لاضمان علي العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد، وإن كانوا اختلفوا فيماهوتعد مما ليس بتعد.

وتدور كل تعريفات الفقهاء للمضاربة حول نفس المعنى ، من ذلك :

ما جاء في المغنى [١١]: المضاربة هى أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما.

وجاء في كتاب المبسوط[١٢]: المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وإنما سمى به لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله فهو شريكه في الربح ورأس مال الضرب في الأرض والتصرف.

وجاء في كتاب البدائع [١٣]: المضاربة أو المقارضة: أن يقول رب المال خذ هذا المال مضاربة على أن مارزق الله عز وجل أو أطعم الله تعالى منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غيرذلك من الأجزاء المعلومة.

الفرع الثاني
دليل مشروعية المضاربة

يدلل الفقهاء [١٤] علي مشروعية المضاربة بأدلة متعددة من القرآن والسنة والإجماع والقياس واحتياج الناس إليها:

أما القرآن الكريم: فقوله جل شأنه [١٥] :(وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله »، ومماجاء في تفسير هذه الآية [١٦] : يعنى يسافرون للتجارة، وسمى هذا العقد بها لأن المضارب يسير فى الأرض غالبا لطلب الربح.

وقوله تعالى[١٧]:

(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)

وقوله تعالي [١٨] :

(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله).

والمضارب يضرب فى الأرض يبتغى من فضل الله عز وجل.

الدليل من السنة:

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال[١٩]: كان العباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط علي صاحبه ألايسلك به بحرا ولاينزل به واديا ولايشترى به ذات كبد رطبة. فإن فعل ذلك ضمن فرفع شرطه إلي النبى ﷺ فأجاز شرطه.

وكذا بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاقدون بالمضاربة فلم ينكر عليهم؛ وذلك تقرير لهم على ذلك والتقرير أحد وجوه السنة.

الدليل من الإجماع:

روى عن جماعة من الصحابة [٢٠]رضى الله تعالي عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منهم سيدناعمر وسيدناعثمان وسيدناعلى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله ابن عمر وسيدتاعائشة رضى الله تعالي عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد ومثله يكون إجماعا . وروى أن عبد الله وعبيد الله بنى سيدنا عمر قدما العراق وأبوموسى الأشعرى أمير بها فقال لهما لو كان عندى فضل لأكرمتكما ولكن عندى مال لبيت المال أدفعه إليكما فابتاع به متاعا واحملا إلي المدينة وبيعا وادفعا ثمنه إلى أمير المؤمنين فلما قدما المدينة قال لهما سيدنا عمر رضى الله عنه هذا مال المسلمين فاجعلا ربحه لهم فسكت عبد الله وقال عبيد الله ليس لك ذلك لو هلك منا لضمنا فقال بعض الصحابة يا أمير المؤمنين اجعلهما كالمضاربين في المال لهما لنصف ولبيت المال النصف فرضى به سيدنا عمر رضي الله عنه وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ إلي يومنا هذا فى سائر الاعصار ومن غير إنكار من أحد واجماع أهل كل عصر حجة.

القياس:

يدل القياس أيضا علي جواز المضاربة لأن [٢١] الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لايهتدى إلي التجارة وقد يهتدى إلي التجارة ولكنه لامال له فكان فى شرع هذا العقد دفع الحاجتين والله تعالي ماشرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم.

المضاربة شرعت لحاجة الناس إليها:

وهى مشروعة لشدة [٢٢] الحاجة إليها من الجانبين ، فإن منَ الناس من هو صاحب مال ولايهتدى إلي التصرف، ومنهم من هو بالعكس فشرعت لتنتظم مصالحهم.

وبعبارة أخرى - وعلي حد تعبير بعض الفقهاء[٢٣]- هى مشروعة للحاجة إليها.

فإن الناس بين غنى بالمال غنى عن التصرف فيه، وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه، فمست الحاجة إلي شرع هذا النوع من التصرف، لينتظم مصلحة الغبى والذكى والفقير والغنى.

نظام المضاربة هو النظام الأمثل لاستثمار الأموال:

ومن الناحية الاقتصادية فإن الفكر الاقتصادى الإسلامى على أن نظام المضاربة هو الأسلوب الأمثل لتحقيق التوظيف الأمثل للمال على النحو الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء أكان ذلك في حق صاحب المال أم بالنسبة للمال ذاته. أما بالنسبة لصاحب رأس المال فإن الإسلام يريده عنصرا فعالا ومنتجا ومشاركا في تنمية مجتمعه، وليس جالسا فى بيته منتظرا- فقط- الفائدة التي تعود على رأس ماله دون أية مشاركة منه.

كذلك الأمر فى حق رأس المال ذاته ، فإن الإسلام يريده عنصرا انتاجيا

فعلا وليس مجرد وسيلة لكسب فئة معينة علي حساب المجتمع.

وبالرغم من تعدد الأدلة التى ساقها الفقهاء من القرآن والسنة والإجماع والقياس والمعقول، فإن بعض الفقهاء [٢٤] يرى أن فى الاحتجاج بالسنة والإجماع فيه الكفاية.

المراجع في التعريف بالمضاربة ودليل مشروعيتها:

١- ابن منظور(أبوالفضل جمال الدين محمد بن كرم) :«لسان العرب»، دار صادر بيروت، المجلد الأول، ص٥٤٤-٥٤٥.

٢- الرازي(محمد بن ابي بكر بن عبد القادر) :«مختار الصحاح»، دارالمتنبى للطباعة والنشر، بيروت-لبنان،١٩٨٢، ص٣٧٩.

٣-« الصحاح في اللغة العربية والعلوم »، اعداد نديم مرعشيلى- أسامة مرعشيلى، دار الحضارة العربية، بيروت، المجلد الثاني، ص٨.

٤- «السيرة النبوية» لأبى محمد عبد الملك بن هشام المعافرى المعروفة بسيرة ابن هشام، تحقيق وتخريج وفهرسة: جمال ثابت ، محمد محمود، سيد ابراهيم ، الجزء الأول، دارالحديث- القاهرة،١٩٩٥، ص١٦٥-١٦٦.

(٥) الرملى (محمد بن ابن العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين):«نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج»، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، ١٣٥٧هـ- / ١٩٣٨م،جـ٥، ص٢١٨.

(٦) المرجع السابق،ص٢١٧.

(٧) السرخسى (شمس الدين): «كتاب المبسوط» مطبعة السعادة، جـ٢٢،ص١٨.

(٨) الطوري القادري الحنفى(محمد بن حسين بن على) «تكملة البحر الرائق» شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، جـ٧،ص٤٤٨.

(٩) المرغيناني(برهان الدين ابن الحسن على بن أبي بكر عبد الجليل الرشدانى): «الهداية »شرح بداية المبتدى، دارالكتب العلمية، بيروت، لنان، جـ٣-٤،ص٢٢٥.

(١٠) ابن رشد (محمد بن احمد بن محمد):«بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٣، جـ٢،ص٣٨٥.

(١١) ابن قدامه (أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد):«المغنى»،دارالكتاب العربى، جـ٥،ص١٣٠.

(١٢) السرخسى: «كتاب المبسوط»، مرجع سابق، جـ٢٢،ص١٨.

(١٣) الكاسانى(علاء الدين ابن بكر بن مسعود):«كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع»، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،جـ٦، ص٧٩-٨٠.

(١٤) ابن قدامة :«المغنى»، مرجع سابق، جـ٥،ص١٣٠.

- الكاساني:«بدائع الصنائع»، مرجع سابق، جـ٦،ص٧٩.

(١٥) سورة المزمل : ٢٠.

(١٦) محمدعلاء الدين أفندى: «حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار علي الدر المختار»، دار الفكر، الجزء الثامن، ص٤٠٩.

(١٧) سورة البقرة:١٩٨.

(١٨) سورة الجمعة: ١٠.

(١٩) الكاسانى:«كتاب بدائع الصنائع»، مرجع سابق،جـ٦،ص٧٩.

(٢٠) المرجع السابق،جـ٦،ص٧٩.

(٢١) الرملى:«نهاية المحتاج »، مرجع سابق، جـ٥،ص٢١٨.

- الكاساني:«بدائع الصنائع»، مرجع سابق، جـ٦،ص٧٩.

(٢٢)«حاشية قرة عيون الأخيار»،مرجع سابق،جـ٨،ص٤٠٩.

(٢٣) المرغيناني:«الهداية»، مرجع سابق، جـ٣-٤، ص٢٢٥.

(٢٤) السرخسى:«كتاب المبسوط»، مرجع سابق،جـ٢٢،ص١٨.

المطلب الثانى
شروط صحة المضاربة

باستقراء آراء الفقهاء حول شروط صحة المضاربة نجد أنها تدور حول شروط تتعلق بالعاقدين (رب المال والمضارب) ، وبعضها يتعلق برأس المال محل المضاربة، والبعض الآخر يتعلق بالربح المتحقق بسبب المضاربة. ونوضح فيمايلى ماهية هذه الشروط على النحو التالي:

الفرع الأول
الشروط المتعلقة بالعاقدين
«رب المال والمضارب»

يشترط الفقهاء [١] في العاقدين وهما رب المال والمضارب أهلية التوكيل والوكالة لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال وهذا معنى التوكيل ولايشترط اسلامهما فتصح المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم والذمي والحربى المستأمن حتى لو دخل حربي دار الإسلام بأمان فدفع ماله إلي مسلم مضاربة أو دفع إليه مسلم ماله مضاربة فهو جائز لأن المستأمن فى دارنا بمنزلة الذمى والمضاربة مع الذمى مضاربة جائزة فكذلك مع الحربى المستأمن، فإن كان المضارب هو المسلم فدخل دار الحرب بأمان فعمل بالمال فهو جائز لأنه دخل دار رب المال فلم يوجد بينهما اختلاف الدارين فصار كأنهما في دار واحدة وإن كان المضارب هو الحربى فرجع إلي دار الحربي فإن كان بغير إذن رب المال بطلت المضاربة وإن كان بإذنه فذلك جائز ويكون علي المضاربة ويكون الربح بينهما علي ماشرطا إن رجع إلى دار الإسلام مسلما أو معاهداً أو بأمان استحسانا والقياس أن تبطل المضاربة ووجه القياس أنه لما عاد إلى دار الحرب بطل أمانه وعاد إلي حكم الحرب كما كان فبطل أمر رب المال عند اختلاف الدارين فإذا تصرف فقد تعدى بالتصرف فملك ما تصرف فيه (وجه) الاستحسان أنه لما خرج بأمر رب المال صار

كأن رب المال دخل معه ولو دخل رب المال معه إلي دار الحرب لم تبطل المضاربة فكذا إذا دخل بأمره بخلاف ما إذا دخل بغير أمره لأنه لما لم يأذن له بالدخول انقطع حكم رب المال عنه فصار تصرفه لنفسه فملك الأمر به وقد قالوا في المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان فدفع إليه الحربى مالا مضار به مائة درهم أنه على قياس قول أبى حنيفة ومحمد جائز فإن اشترى المضارب علي هذا وربح أو وضع فالوضيعة علي رب المال والربح على ما اشترط ويستوفى المضارب مائة درهم والباقى لرب المال وإن لم يكن فى المال ربح إلامائة فهى كلها للمضارب وإن كان أقل من مائة فذلك للمضارب أيضا ولاشىء للمضارب علي رب المال لأن رب المال لم يشترط المائة إلا من الربح فأما علي قول أبي وسف فالمضاربة فاسدة وللمضارب أجر مثله وهذا فرع اختلافهم في جواز الربا في دار الحرب.

الفرع الثاني
الشروط المتعلقة برأس مال المضاربة

تدور الشروط المتعلقة برأس مال المضاربة حول مجموعة من الأسس والمبادئ التى تمنع كل مايؤدى إلي التنازع والاضطراب حول نظام المضاربة. وتتمثل أهم هذه الشروط المتعلقة برأس المال فيمايلى [٢]:

١- **ضرورة توافر الصفة النقدية فى رأس مال المضاربة:** أو علي حد تعبير البعض أن يكون رأس المال من الأثمان : وهذا الشرط يتمشى مع طبيعة الاستثمار بأسلوب المضاربة ويمنع إثارة الكثير من المشكلات في هذا المجال. ولذلك كانت مسألة أن يكون رأس مال المضاربة من غير النقود وكأن تكون بضاعة مثلا مسألة محل خلاف بين الفقهاء ، وذلك بسبب صعوبة تقدير قيمة السلعة، فقد تزداد قيمتها وقد تنخفض، ولذلك كان اشتراط الصفة النقدية في رأس مال المضاربة هو الأرجح، لأنه الأكثر اتفاقا مع طبيعة عقد المضاربة لاسيما فى ظل الفكر الاقتصادي المعاصر بصفة عامة والفكر المصرفى بصفة خاصة الذي

يقوم على أساس استخدام النقود في كافة المعاملات.

يقول صاحب كتاب بداية المجتهد موضحا لهذا الشرط [٣]:

«أجمعوا على أنه جائز بالدنانير والدراهم واختلفوا في العروض، فجمهور الفقهاء على أنه لايجوز، وجوزه بعضهم وحجة الجمهور أن رأس المال إذا كان عروضا كان غررا لأنه يقبض العرض وهو يساوى قيمة ما، ويرده وهو يساوى قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولا. وجاء في المدونة الكبرى [٤]: قال مالك لاتصح المقارضة إلا بالدنانير والدراهم.

ويزيد صاحب البدائع (٥) الأمر وضوحا فيقول وهويتحدث عن شروط رأس المال:

(وأما) الذي يرجع إلى رأس المال فأنواع (منها) أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير عند عامة العلماء فلاتجوز المضاربة بالعروض وعند مالك رحمه الله هذا ليس بشرط وتجوز المضاربة بالعروض والصحيح قول العامة لماذكرنا في كتاب الشركة إن ربح مايتعين بالتعيين ربح ما لم يضمن لأن العروض تتعين عند الشراء بها والمعين غير مضمون حتى لو هلكت قبل التسليم لاشيء علي المضارب فالربح عليهايكون ربح مالم يضمن ونهى رسول ﷺ عن ربح مالم يضمن ومالا يتعين يكون مضمونا عند الشراء به حتى لو هلكت العين قبل التسليم فعلي المشترى به ضمانه فكان الربح علي ما في الذمة فيكون ربح المضمون ولأن المضاربة بالعروض تؤدى إلي جهالة الربح وقت القسمة لأن قيمة العروض تعرف بالحرز والظن وتختلف باختلاف المقومين والجهالة تفضى إلي المنازعة والمنازعة تفضى إلي الفساد وهذا لايجوز وقد قالوا انه لو دفع إليه عروضاً فقال له بعها واعمل بثمنها مضاربة فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جاز لأنه لم يضف المضاربة إلي العروض وإنما أضافها إلى الثمن والثمن تصح به المضاربة فإن باعها بكيل أو موزون جاز البيع عند أبى حنيفة بناء على

أصله في الوكيل بالبيع مطلقا أنه يبيع بالأثمان وغيرها إلا أن المضاربة فاسدة لانها صارت مضافة إلي مالا تصح المضاربة به وهو الحنطة والشعير وأما علي أصلهما فالبيع لايجوز لأن الوكيل بالبيع مطلقا لايملك البيع بغير الأثمان ولاتفسد المضاربة لأنها لم تصر مضافة إلي مالا يصلح به رأس مال المضاربة(وأما) تبرالذهب والفضة فقد جعله في هذا الكتاب بمنزلة العروض وجعله في كتاب الصرف بمنزلة الدراهم والدنانير والأمر فيه موكول إلي التعامل فإن كان الناس يتعاملون به فهو بمنزلة الدراهم والدنانير فتجوز المضاربة به وإن كانوا لايتعاملون به فهو كالعروض فلاتجوز المضاربة به.

وعن الحسن [٦] رحمه الله أنه كان يكره المضاربة والشركة بالعروض.

وعند الأمام مالك [٧] رحمه الله أن هذا ليس بشرط وتجوز المضاربة بالعروض.

وبلغة الفكر الاقتصادي المعاصر فإن الإعتماد علي السلع في المضاربة قد يفضى إلي منازعات عديدة أمام حقيقة أن قيمة السلعة عرضة للارتفاع والانخفاض ، فقد تكون ذات قيمة معينة عند بدء المضاربة وقد تتغير هذه القيمة عند حلول ميعاد تقسيم الربح، مايفضى إلى كثير من المشكلات والنزاعات بسبب تغير القوة الشرائية لقيمة السلعة محل المضاربة.

٢- أن لايكون رأس مال المضاربة دينا فى ذمة المضارب:

والعبرة في تحقق هذا الشرط هى عند بدء المضاربة ، كأن يكون شخص مدينا لآخر بمبلغ من النقود، فيقول له الدائن ضارب لى بماعليك من دين.

والفقهاء علي أنه إن حدث ذلك فتكون المضاربة فاسدة.

يقول صاحب المغنى موضحا ذلك [٨]:

وإن قال ضارب بالدين الذي عليك لم يصح نص عليه احمد وهوقول أكثر

أهل العلم. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لايجوز أن يجعل الرجل دينا له علي رجل مضاربة وممن حفظنا ذلك عنه عطاء والحكم وحماد ومالك والثوري واسحاق وأبوثور وأصحاب الرأى وبه قال الشافعى ، وقال بعض أصحابنا يحتمل أن يصح لأنه إذا اشترى شيئا للمضاربة فقد اشتراه بإذن رب المال ودفع الثمن إلي من أذن له في دفع ثمنه إليه فتبرأ ذمته منه ويصيركما لودفع إليه عرضا وقال بعه وضارب بثمنه.

ويقول الكاساني وهو يتحدث عن شروط رأس المال[٩]:

«أن يكون رأس المال عينا لا دينا فإن كان دينا فالمضاربة فاسدة وعلي هذا يخرج ما إذا كان لرب المال على رجل دين فقال له اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف أن المضاربة فاسدة بلا خلاف فإن اشترى هذا المضارب وباع له ربحه وعليه وضيعته والدين في ذمته بحال عند أبي حنيفة وعندهما ما اشتري وباع لرب المال له ربحه وعليه وضيعته بناء علي أن وكل رجلا يشترى له بالدين في ذمته لم يصح عند أبي حنيفة حتى لو اشترى لايبرأ عما في ذمته عنده وإذا لم يصح الأمر بالشراء بما في الذمة لم تصح إضافة المضاربة إلي ما في الذمة وعندهما يصح التوكيل ولكن لاتصح المضاربة لأن الشراء يقع للموكل فتصير المضاربة بعد ذلك مضاربة بالعروض لأنه يصير في التقدير كأنه وكله بشراء العروض ثم دفعه إليه مضاربة فتصير مضاربة بالعروض فلا تصح».

وتعرض الكاسانى للمضاربة بدين لشخص على شخص آخر لو قال لرجل اقبض مالى على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز لأن المضاربة هنا أضيفت إلي المقبوض فكان رأس المال عينا لا دينا.

ثم ذكر الكاساني بعد ذلك حكم المضاربة بالوديعة فقال [١١]:«لو أضاف المضاربة إلي عين هى أمانة فى يد المضارب من الدراهم والدنانير بأن قال للمودع أو المستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك بلاخلاف وإن أضافها

إلي مضمونة في يده كالدراهم والدنانير المغصوبة فقال للغاصب اعمل بمافي يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك كعند أبى يوسف والحسن بن زياد وقال زفر لايجوز.

وبرر الكاساني هذا الجواز بقوله: «...والمال في يد المضارب علي ماسميا، لأن كل واحد منهما... (أى الوديعة ومال المضاربة)... أمانة فلا يتنافيان».

وجمهور العلماء [١٢] مالك والشافعى وأبوحنيفة على أنه إذا كان لرجل علي رجل دين لم يجز أن يعطيه له قراضا قبل أن يقبضه.

وقد ذكر ابن رشد مسألة توكيل رجل بقبض الدين من آخر، ثم العمل فيه مضاربة بعد القبض فقال في ذلك [١٣]:

«...اختلفوا فيمن أمر رجلا أن يقبض دينا له على رجل آخر، ويعمل فيه علي جهة القراض، فلم يجز ذلك مالك وأصحابه، لأنه رأى أنه ازداد علي العامل كلفة، وهو ماكلفه من قبضه، وهذا على أصله أن من اشترط منفعة زائدة في القراض أنه فاسد..».

وأجاز ذلك الشافعى والكوفي، قالوا: لأنه وكله علي القبض، لا أنه جعل القبض شرطا في المصارفة، فهذا هو القول في محله.

٣- أن يكون رأس المال معلوما:

اتساقا مع الشروط العامة التي يشترطها الفقهاء في المعقود عليه ومنها أن يكون معلوما علي نحو ينفي الجهالة، ومقصود الفقهاء [١٤] من هذا الشرط نفي الجهالة التى تؤدى إلي النزاع بين المتعاقدين. وبالتطبيق علي عقد المضاربة فإن الفقهاء يشترطون في رأس مال المضاربة أن يكون معلوما، أى محددا على نحو واضح بحيث لايفضى عدم التحديد إلي النزاعات.

يقول الإمام الكاسانى [١٥] وهويتحدث عن شروط رأس المال ومنها شرط

أن يكون معلوما فإن كان مجهولا لاتصح المضاربة لأن جهالة رأس المال تؤدى إلي جهالة الربح وكون الربح معلوما شرط صحة المضاربة.

ويقول صاحب نهاية المحتاج [١٦]: وكونه معلوما قدرا وجنسا وصفة فلايجوز علي نقد مجهول... ».

ويؤكد المعنى السابق ابن قدامه بقوله [١٧]: ومن شرط صحة المضاربة كون رأس المال معلوم المقدار، فإن كان مجهولا أو جزافا لم تصح وبهذا قال الشافعى.

وجاء في المغنى [١٨]ولو أحضر كيسين في كل واحد منهما مال معلوم المقدار. وقال: قارضتك علي أحدهما لم يصح، سواء تساوى مافيهما أو اختلف لأنه عقد تمنع صحته الجهالة فلم يجز علي غير معين كالبيع، والحكمة التي ابتغاها الفقهاء من ضرورة التعيين إن عدم التعيين يفضى إلي المنازعة والاختلاف في مقداره.

٤- أن يتم تسليم رأس مال المضاربة للمضارب:

اتساقا مع الشروط العامة التي يشترطها الفقهاء في المعقود عليه ومنها أن يكون مقدورا علي تسليمه وقت العقد، واشتراط الفقهاء لهذا الشرط مبنى علي حديث المصطفىﷺ الذي رواه أبو هريرة ﷺ أن النبى [١٩]: نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر».

قال النووى[٢٠] النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا.

وبالتطبيق علي عقد المضاربة ينبغى أن يتم تسليم رأس مال المضاربة للمضارب، وتمكين المضارب س أخذه وتسلمه وبالتالى لاتصح المضاربة برأس مال مازال في يد مالكه ولم يتم تسليمه للمضارب.

يقول الكاساني [٢١] موضحا ذلك وهو بصدد الحديث عن شروط رأس المال:

«تسليم رأس المال إلي المضارب لأنه أمانة فلايصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة ولايصح مع بقاء يد الدافع علي المال لعدم التسليم مع بقاء يده حتى لو شرط بقاء يد المالك علي المال فسدت المضاربة لما قلنا فرق بين هذا وبين الشركة فإنها تصح مع بقاء يد رب المال علي ماله والفرق أن المضاربة انعقدت علي رأس مال من أحد الجانبين وعلي العمل من الجانب الآخر ولايتحقق العمل إلا بعد خروجه من يد رب المال فكان هذا شرطاً موافقا مقتضى العقد بخلاف الشركة لأنها انعقدت علي العمل من الجانبين.

ويقول ابن قدامة[٢٢]:

«ولاتصح المضاربة حتى يسلم المال إلي العامل ويخلى بينه وبينه لأن المضاربة تقتضى تسليم المال إلي المضارب».

وزاد الأمر وضوحا صاحب كتاب الهداية وهو يتحدث عن شرط تسليم رأس المال فقال [٢٣]:

«ولابد أن يكون المال مسلما إلي المضارب ولايد لرب المال فيه» لأن المال أمانة في يده فلابد من التسلم إليه ؛ وهذا بخلاف الشركة؛ لأن المال في المضاربة من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر فلابد من أن يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه.

أما العمل في الشركة من الجانبين فلو شرط خلوص اليد لأحدهما لم تنعقد الشركة، وشرط العمل علي رب المال مفسد للعقد لأنه يمنع خلوص يد المضارب فلا يتمكن من التصرف فلايتحقق المقصود ، سواء كان المالك عاقداً أو غير عاقد كالصغير، لأن يد المالك ثابتة له، وبقاء يده يمنع التسليم إلي المضارب، وكذا أحد المتفاوضين وأحد شريكى العنان إذا دفع المالك مضاربة وشرط عمل صاحبه لقيام

الملك له وإن لم يكن عاقداً، واشتراط العمل على العاقد مع المضارب وهو غير مالك يفسده إن لم يكن من أهل المضاربة فيه كالمأذون، بخلاف الأب والوصي لأنهما من أهل أن يأخذا مال الصغير مضاربة بأنفسهما فكذا اشتراطه عليهما بجزء من المال.

وهكذا يظهر من استقراء آراء الفقهاء حول شرط تسليم رأس المال ضرورة أن يتم تسليم رأس المال لأن هذا الشرط يتمشى مع طبيعة المضاربة باعتبار أحد جانبيها مال يقدم من أحد الجانبين لشخص آخر يعمل فيه.

الفرع الثاني
الشروط المتعلقة بالربح

يرى الفقهاء أن الشروط المتعلقة بالربح تدور حول أمرين أساسيين هما:

١- ضرورة أن يكون مقدار الربح معلوما.

٢- كونه جزءاً مشاعاً من جملته.

ونوضح فيمايلى وبايجازماهية هذين الشرطين:

١- ضرورة ان يكون مقدارالربح معلوما:

ويقصد بذلك أن يكون مقدار حصة المضارب من الربح مبينة ومحددة علي نحو ناف للجهالة التي تفضى للنزاع وبالتالى إذا لم يعلم ويحدد مقدار الربح فإن الجهالة [٢٤] توجب فساد العقد.

وفي الجلالية[٢٥] كل شرط يوجب جهالة الربح أو يقطع الشركة فيه يفسدها ، وإلا بطل الشرط. غيرأن هذاالتحديد لايشترط بيانه باللفظ الصريح، فقد يكتفي بالقرينة، وعلي ذلك لو أن رب المال دفع للمضارب [٢٦] ألف درهم على أنهما يشتركان في الربح ولم يبين مقدارالربح جاز ذلك والربح بينهما نصفان لأن الشركة تقتضى المساواة، قال الله تعالي عز شأنه «وهم شركاء في الثلث » ولوقال علي أن للمضارب شركا في الربح جاز في قول أبي يوسف والربح بينهما نصفان وقال محمد المضاربة فاسدة.

وقال ابن المنذر[٢٧] أجمع أهل العلم علي أن للعامل أن يشترط علي رب المال ثلث الربح أو نصفه أومايجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوما جزءا من أجزاء ولأن استحقاق المضارب الربح بعمله فجاز مايتفقان عليه من قليل وكثير كالأجرة في الاجارة وكالجزء من الثمرة في المساقاة والمزارعة، وأماشركة العنان وهو أن يشترك بدنان بماليهما فيجوز أن يجعلا الربح علي قدر المالين ويجوز أن

يتساويا مع تفاضلهما في المال وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال وبهذا قال أبوحنيفة ، وقال مالك والشافعي من شرط صحتها كون الربح والخسران علي قدر المالين لأن الربح في هذه الشركة تبع للمال بدليل أنه يصح عقد الشركة وإطلاق الربح فلايجوز تغييره بالشرط كالوضيعة.

والفقهاء علي جواز التفاضل في ربح المفاضلة لأن أحد المضاربين قد تكون خبرته أكبر من الآخر، وقد تقتضى طبيعة المضاربة في مجال معين بذل مجهود أكبر من مجال آخر،يوضح ذلك صاحب المغنى بقوله [٢٨]:

ولنا أن العمل ممايستحق به الربح فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد وذلك لأن احدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى علي العمل فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله كمايشترط الربح في مقابلة عمل المضارب، يحققه أن هذه الشركة معقودة علي المال والعمل جميعا ولكل واحد منهماحصة من الربح إذا كان مفرداً فكذلك إذا اجتمعا ، وأماحالة الاطلاق فإنه لما لم يمكن بينهما شرط يقسم الربح عليه ويتقدر به قدرناه بالمال لعدم الشرط فإذا وجد الشرط فهو الأصل فيصير إليه كالمضاربة يصار إلي الشرط فإذا عدم وقال الربح بيننا كان بينهما نصفين، وفارق الوضيعة فإنها لاتتعلق إلا بالمال بدليل المضاربة، وأما شركة الأبدان فهى معقودة علي العمل المجرد وهمايتفاضلان فيه مرة ويتساويان أخرى.

ولنا أنها شركة فيها عمل فجاز ما اتفقا عليه في الربح كسائر الشركات وقول القاضى لامال لهما يعملان فيه قلنا إنمايشتركان ليعملا في المستقبل فيما يتخذانه بجاههماكما أن سائر الشركات إنما يكون العمل فيها فيمايأتى فكذا ههنا ، وأما المضاربة التي فيهاشركة وهى أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما مثل أن يخرج كل واحد منهما ألفا ويأذن أحدهما للآخر في التجارة بهما فمهما شرطا للعامل من الربح إذا زاد علي النصف جاز لأنه مضارب لصاحبه في ألف

ولعامل المضاربة ما اتفقاعليه بغير خلاف ، وإن شرطا له دون نصف الربح لم يجز لأن الربح يستحق بمال وعمل وهذا الجزء الزائد علي النصف المشروط لغيرالعامل لا مقابل له فبطل شرطه.

٢- أمابالنسبة للشرط الثانى للربح فيشترط أن يكون نصيب طرفي العقد حصته معلومة شائعة من الربح لا من رأس المال، كأن تكون الربع أو الثلث...، ولاينبغى أن تكون مقد را محددا (كمائة جنيه مثلا كمايحدث في البنوك التجارية المعاصرة، يقول الكاساني -وهو يتحدث عن شروط الربح- موضحاهذه المسألة(٢٩):

«أن يكون المشروط لكل واحد منهما من المضارب ورب المال من الربح جزءا شائعاً نصفا أوثلثا وربعا فإن شرط عددا مقدرا بأن شرطا أن يكون لاحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر و لباقى للآخر لايجوز والمضاربة فاسدة لأن المضاربة نوع من الشركة وهي الشركة في الربح وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح لجواز أن لايربح المضارب إلا هذا القدر المذكور فيكون ذلك لاحدهما دون الآخر فلاتتحقق الشركة فلايكون التصرف مضاربة وكذلك إن شرطا أن يكون لاحدهما النصف أو الثلث ومائة درهم أو قالا إلا مائة درهم فإنه لايجوز كماذكرنا أنه شرط يقطع الشركة في الربح لأنه إذا شرطا لأحدهما للنصف ومائة فمن الجائز أن يكون الربح مائتين فيكون كل الربح للمشروط له وإذا شرط له النصف إلا مائة فمن الجائز أن يكون نصف الربح مائة فلايكون له شيء من الربح ولو شرطا في العقد أن تكون الوضيعة عليهما بطل الشرط والمضاربة صحيحة والأصل في الشرط الفاسد إذا دخل في هذا العقد أنه ينظر إن كان يؤدى إلي جهالة الربح يوجب فساد العقد لأن الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد وإن كان لايؤدى إلي جهالة الربح يبطل الشرط وتصح المضاربة وشرط الوضيعة عليهما شرط فاسد لأن الوضيعة جزء هالك من المال فلايكون إلا

علي رب المال لا لأنه يؤدى إلي جهالة الربح فلايؤثر في العقد فلايفسد به العقد ولأن هذا عقد تقف صحته علي القبض فلايفسده الشرط الزائد الذي لايرجع إلي المعقود عليه كالهبة والرهن ولأنها وكالة والشرط الفاسد لايعمل في الوكالة وذكر محمد في المضاربة إذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ماعملت في المضاربة صحت المضاربة من الثلث وبطل الشرط وذكر في المزارعة إذا دفع إليه أرضه بثلث الخارج وجعل له عشرة دراهم في كل شهر فالمزارعة باطلة من أصحابنا من قال في المسئلة روايتان رواية كتاب المزارعة تقتضى فساد المضاربة لأن المشروط للمضارب من المشاهرة معقود عليه وهو قطع عنه الشركة وهذا يفسد المضاربة وفي رواية كتاب المضاربة يقتضى أن تصح المضاربة لأنه عقد علي ربح معلوم ثم ألحق به شرطا فاسدا فيبطل الشرط وتصح المضاربة والصحيح هو الفرق بين المسئلتين لأن معنى الاجازة في المزارعة أظهر منه في المضاربة بدليل أنها لاتصح إلا بمدة معلومة والمضاربة لاتفتقر صحتها إلي ذكر المدة فالشرط الفاسد جاز أن يؤثر في المزارعة ولايؤثر فى المضاربة به وعلي هذا الأصل قال محمد فيمن دفع ألفا مضاربة علي أن الربح بينهما نصفين على أن يدفع إليه رب المال أرضه ليزرعها سنة أو دارا ليسكنها سنة فالشرط باطل والمضاربة صحيحة لأنه ألحق بها شرطا فاسدا لاتقتضيه فبطل الشرط ولو كان المضارب هو الذي شرط عليه أن يدفع أرضه ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره إلي رب المال ليسكنها سنة فسدت المضاربة لأنه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن أجرة الدار والأرض فصارت حصة العمل مجهولة بالعقد فلم يصح العقد وروى المعلى عن أبي يوسف في رجل دفع مالا إلي رجل مضاربة على أن يبيع في دار رب المال أو علي أن يبيع في دار المضارب كان جائزا ولو شرطا أن يسكن المضارب دار رب المال أو رب المال دار المضارب فهذا لايجوز لأنه إذا شرط البيع في أحد الدارين فإنما خص البيع بمكان دون مكان ولم يعقد علي منافع الدار وإذا شرط للمضارب السكنى فقد جعل تلك المنفعة أجرة له وأطلق أبو يوسف أنه

لايجوز ولم يذكر أنه لايجوز الشرط أو لاتجوز المضاربة وذكر القدورى رحمه الله أنه ينبغى أن يكون الفساد في الشرط لا في المضاربة ولو شرط جميع الربح للمضارب فهو قرض عند أصحابنا وعند الشافعى رحمه الله هى مضاربة فاسدة وله أجره مثل ما إذاعمل.

وجاء في الهداية [٣٠]:

(ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعاً لايستحق أحدهما دراهم مسماة) من الربح لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما ولابد منه كما في عقد الشركة.

قال :(فإن شرط زيادة عشرة فله أجر مثله) لفساده فلعله لايربح إلاهذا القدر فتنقطع الشركة في الربح، وهذا لأنه ابتغى عن منافعه عوضًا ولم ينل لفساده والربح لرب المال لأنه نماء ملكه، وهذا هو الحكم في كل موضع لم تصح المضاربة، ولا تجاوز بالأجر القدر المشروط عند أبي يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد رحمه الله كما بيّنا في الشركة ، ويجب الأجر وإن لم يربح في رواية الأصل لأن أجر الأجير يجب بتسليم المنافع أو العمل وقد وجد. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لايجب اعتباراً بالمضاربة الصحيحة مع أنها فوقها، والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتباراً بالصحيحة ولأنه عين مستأجرة في يده، وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده وغير ذلك من الشروط الفاسدة لايفسدها، ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة علي المضارب.

وجاء في البحر الرائق مايؤكد ماسبق حيث يقول[٣١]:

وباشتراطه لرب المال مستبضع وإنما تصح بماتصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعاً وإن شرط لأحدهما زيادة عشرة فله أجر مثله ولايجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده وإلا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة علي المضارب .

المراجع في شروط صحة المضاربة :

١- الكاساني: «بدائع الصنائع »، مرجع سابق، جـ٦،ص٨١-٨٢.

٢- البحر الرائق: مرجع سابق، جـ٧، ص٤٤٨ ومابعدها.

- ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، جـ٥، ص١٤٠ ومابعدها.

- الكاساني: «بدائع الصنائع »، مرجع سابق، جـ٦،ص٧٩.

-كتاب الهداية، مرجع سابق،جـ٣-٤، ص٦ ومابعدها، ص٢٢٥.

- السرخسي:«كتاب المبسوط»،مرجع سابق،جـ٢١-٢٢،ص١٩ ومابعدها.

- الرملي: «نهاية المحتاج» ، مرجع سابق،جـ٥ ،ص٢١٥ ومابعدها.

٣- ابن رشد :بداية المجتهد »، مرجع سابق،جـ٢ ،ص٢٨٥.

٤- الإمام مالك :«المدونةالكبرى»،، مرجع سابق جـ١٢،ص٨٦.

٥- الكاساني: «بدائع الصنائع »، مرجع سابق، جـ٦،ص٨٢.

٦- السرخسي:«كتاب المبسوط»،مرجع سابق،جـ٢١-٢٢،ص٢١ .

٧- الكاساني: «بدائع الصنائع »، مرجع سابق، جـ٦،ص٨٢.

٨- ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، جـ٥، ص١٤٠.

٩-الإمام مالك :«المدونة الكبرى»،، مرجع سابق،جـ١٢،ص٨٨.

٩-الكاساني: «بدائع الصنائع »، مرجع سابق، جـ٦،ص٨٣.

١٠- المرجع السابق،جـ٦،ص٨٣.

١١-المرجع السابق،جـ٦،ص٨٤.

١٢- ابن رشد :بداية المجتهد »، مرجع سابق،جـ٢ ،ص٢٨٦.

١٣-ابن رشد :بداية المجتهد »، مرجع سابق،جـ٢ ،ص٢٨٦-٢٨٧.

١٤- د. عبد المجيد مطلوب: «الوجيز في المال والملك ونظرية العقد»، كلية الحقوق -جامعة عين شمس، ١٩٨٧،ص١٢٤.

١٥- الكاساني: «بدائع الصنائع »، مرجع سابق، جـ٦،ص٨٣.

١٦-الرملي: «نهاية المحتاج» ، مرجع سابق،جـ٥،ص٢١٩.

١٧- ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، جـ٥، ص١٤١.

١٨- المرجع السابق،جـ٥،ص١٤٢.

١٩- الشوكاني: «نيل الأوطار»، (الحديث رواه الجماعة إلا البخاري) ،جـ٥،ص١٤٧.

٢٠- المرجع السابق، جـ٥،ص١٤٨.

٢١-الكاساني: «بدائع الصنائع »، مرجع سابق، جـ٦،ص٨٤.

٢٢- ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، جـ٥، ص١٣٨.

٢٣- كتاب الهداية، مرجع سابق،جـ٣-٤،ص٢٢٦.

٢٤-الكاساني: «بدائع الصنائع »، مرجع سابق، جـ٦،ص٨٥.

٢٥-حاشية قرة عيون الأخيار، مرجع سابق،جـ٨،ص٤١٩.

٢٦- الكاساني: «بدائع الصنائع »، مرجع سابق، جـ٦،ص٨٥.

٢٧- ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، جـ٥، ص١٤٠.

٢٨- المرجع السابق، جـ٥،ص١٤٠-١٤١.

٢٩-الكاساني: «بدائع الصنائع »، مرجع سابق، جـ٦،ص٨٥.

٣٠-كتاب الهداية، مرجع سابق،جـ٣-٤،ص٢٢٦.

٣١- البحر الرائق، مرجع سابق،جـ٧،ص٤٤٩.

المطلب الثالث
طبيعة المضاربة ومجال عملها

اختلفت آراء الفقهاء حول طبيعة المضاربة: وهل هى من جنس الإجارة أم من جنس المشاركات. كذلك تفاوتت آراؤهم حول المجال الذي ينبغى أن تعمل فيه المضاربة: وهل ينبغى أن يقتصر علي مجال التجارة فقط، أم يجوز أن يتسع ليعمل في مجالات أخرى كالصناعة والزراعة وغيرها.

ونوضح فيمايلى آراء الفقهاء في المسائل السابقة وذلك علي النحوالتالى:

الفرع الأول: طبيعة المضاربة.

الفرع الثاني: مجال عمل المضاربة.

الفرع الأول
طبيعة المضاربة

يمكن حصر آراء الفقهاء حول طبيعة المضاربة إلي فريقين:

الفريق الأول: ويرى أنصاره أن المضاربة هى من جنس المعاوضة كالاجارة، واعتبروا أن عقد المضاربة مستثنى [١] من الاجارة المجهولة، وإن الرخصة في ذلك إنماهى لموضع الرفق بالناس، وأنه لاضمان علي العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد...

يقول صاحب البدائع [٢] بأن القياس في عقد المضاربة أنه لايجوز، لأنه استئجار بأجر مجهول بل بأجر معدوم ولعمل مجهول، لكنا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع... ».

وقال الرملي في نهاية المحتاج[٣]:«وهو (أى القراض) رخصة لخروجه عن

قياس الاجارات. كما أنها كذلك لخروجها عن بيع مالم يخلق».

أما الفريق الثاني: فقد اعتبروا المضاربة من جنس المشاركة، ولذلك جاءت تعريفاتهم للمضاربة تؤكد هذا المعنى، ومن ذلك ماجاء في كتاب البدائع من تعريف للمضاربة على [٤]: أنهاعقد شركة في الربح.

وجاء في كتاب الهداية[٥]: المضاربة عقد علي الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر.

وبمعنى مقارب تماما عرف صاحب البحر الرائق[٦] المضاربة بأنها شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب...

الفرع الثاني
مجال عمل المضاربة

باستقراء آراء الفقهاء في هذا المجال يتضح أنها تنقسم إلي فريقين:

الفريق الأول: ويرى أن المضاربة هى عمل مخصوص بميدان التجارة فقط، أى يكون مقصودها تحقيق الربح من خلال عمليات البيع والشراء، وليس من خلال القيام ببعض الأعمال الحرفية أو الصناعية أو الزراعية أو غيرها. وبالتالي لايدخل في مجال عمل المضاربة القيام ببعض الأعمال الحرفية مثل توجيه رأس مال المضاربة لشخص يقوم بشراء قماش -مثلا- ثم يقوم بتفصيله بذل وقمصان ثم يقوم ببيعها واقتسام الربح المتحصل من ذلك حسب الشروط المتفق عليها، كذلك لايدخل في مجال عمل المضاربة وفقا لأصحاب هذا الاتجاه القيام ببعض المشروعات الصناعية والزراعية وغيرها.

وعلي ذلك فإن المضاربة في نظر أنصارهذا الاتجاه حتى ولو كانت مطلقة فهى مقيدة بالميدان التجاري. وهذا هو مايتضح مما جاء في كتاب الهداية حيث

يقول:[٧]

« ... (وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشترى ويوكل ويسافر ويبضع ويودع) لاطلاق العقد ،والمقصود منه الاسترباح،ولايتحصل إلا بالتجارة، فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنع التجار... ».

تبرير الاتجاه المضيق لمجال عمل المضاربة:

ويبرر أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم بقولهم [٨]بأن « .. الطبخ والخبز ونحوهما أعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها، ومايمكن الاستئجار عليه فيستغنى عن القراض، إنما القراض لما لايجوز الاستئجار عليه، وهو التجارة التي لاينضبط قدرها وتمس الحاجة إلى الغقد عليها، فيحتمل فيه - للضرورة- جهالة العوضين. وعلي هذا القياس، ما إذا اشترط عليه أن يشترى الغزل فينسجه أو الثوب فيقصره أو يصبغه... ومنها (أى صور المضاربة الفاسدة) لو قارضه على دراهم على أن يشترى نخيلا أو دواب أو مستغلات ويمسك زمامها لثمارها أو نتاجها أو غلاتها، وتكون الفوائد بينهما فهو فاسد، لأنه ليس استرباحا بطريق التجارة، والتجارة (هى) التصرف بالبيع والشراء ، وهذه الفوائد تحصل من غير مال لا من تصرفه.. ».

ويرى صاحب البحر الزخار[٩] فساد المضاربة إذا اشتملت علي عمل واتجار، كما لو أعطى المالك للمضارب مالا علي أن يشترى به حبا ليطحنه ويخبزه، لأن ذلك ليس من عمل القراض، حتى أن العامل لو عمل من غير شرط فسدت أيضا إذا حصل الربح من العمل والتجارة، ولو تميزت الحصتان.

وفي مقابلة الاتجاه السابق الذي يقصر مجال عمل المضاربة على ميدان التجارة فقط، يرى فريق آخر من الفقهاء أن مجال عمل المضاربة لاينحصر فقط في مجال التجارة ، بل يجوز أن يتعداها إلي أى عمل آخر يعمل علي تنمية رأس مال المضاربة وتحقيق الربح.

يقول السرخسى في باب مايجوز للضارب في المضاربة [١٠]:

«وإذا دفع إلي رجل مالا مضاربة ولم يقل اعمل فيه برأيك فله أن يشترى به ما بدا له من أصناف التجارة ويبيع لأنه نائب عن صاحب المال في التجارة..».

ويقول ابن قدامه مؤكدا علي الاتجاه الموسع لمجال عمل المضاربة [١١]:

إن قال له اعمل برأيك فله ذلك : وهل له الزراعة؟ يحتمل أن لايملك ذلك، لأن المضاربة لايفهم من إطلاقها المزارعة. وقد روى عن أحمد رحمه الله فيمن دفع إلي رجل ألفا وقال اتجر فيها بماشئت فزرع زرعا فربح فيه فالمضاربة جائزة والربح بينهما. قال القاضى ظاهر هذا أن قوله اتجر بماشئت دخلت فيه المزارعة لأنها من الوجوه التى ينبغى بها النماء وعلي هذا لو توى المال كله في المزراعة لم يلزمه ضمانه.

وأخذ بنفس الاتجاه الأمام مالك رضى الله عنه، فقد جاء في المدونة الكبرى مايؤكد ذلك ، وقد جاء ذلك بصيغة السؤال والجواب علي النحو التالى [١٢]:

«قلت: فلو دفعت إلي رجل مالا قراضا فاشترى به أرضا أو اكتراها، واشترى زريعة وأزواجا فزرع، فربح أو خسر- أيكون ذلك قراضًا، ويكون غير متعد؟

قال: نعم،إلا أن يكون قد خاطر به في موضوع ظلم أوعدو، وأماإذا كان في موضع أمن وعدل فلايضمن.

قلت : أرأيت إن أعطيته مالاقراضا فذهب فأخذ نخلا مساقاة فأنفق عليها من مال القراض، أيكون هذا متعديا أم تراه قراضا؟

قال: ماسمعت من مالك فيه شيئا، ولا أراه متعديا، وأراه يشبه الزرع».

وباستقراء آراء الفقهاء التى ترى أن مجال عمل المضاربة يجوز أن يتعدى مجال التجارة إلي مجالات أخرى طالما أن الربح يمكن أن يتحقق من خلال هذه المجالات أيضا كالزراعة والصناعة وغيرها، يتضح أن هذا الاتجاه هو الذي يستقيم مع مقصود المضاربة. فطالما كانت المضاربة تستهدف تحقيق النماء لرأس المال وتحقيق الربح ، فإن هذا الهدف يمكن بلوغه من خلال مجالات أخرى مثل الصناعة والزراعة وغيرها. كمايظهر أنه ليس هناك مبرر شرعى مقبول يدعو لقصر مجال عمل المضاربة علي التجارة فقط.

يقول ابن قدامه(١٣):«وإن دفع رجل دابته إلي آخرليعمل عليها ومايرزق الله بينهما نصفين أو ثلاثا أو كيفما شرط صح، وإن دفع ثوبه إلي الخياط يفصله قمصانا يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز..».

أما الإمام الكاسانى فإنه يفرق بين نوعين من المضاربة: المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة فيقول (١٤):

(وأما) الذى يرجع إلي عمل المضارب ماله أن يعمله بالعقد وماليس له أن يعمل به فجملة الكلام فيه أن المضاربة نوعان مطلقة ومقيدة فالمطلقة أن يدفع المال مضاربة من غيرتعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله. والمقيدة أن يعين شيئاً من ذلك وتصرف المضارب في كل واحد من النوعين ينقسم أربعة أقسام قسم منه للمضارب أن يعمله من غير الحاجة إلي التنصيص عليه ولا إلي قول اعمل برأيك فيه وقسم منه ماليس له أن يعمل ولو قيل له اعمل فيه برأيك إلا بالتنصيص عليه وقسم منه ماله أن يعمله إذا قيل اعمل فيه برأيك وإن لم ينص عليه وقسم منه ماليس له أن يعمله رأسا وإن نص عليه. (وأما) القسم الذي للمضارب أن يعمله من غير التنصيص عليه ولا قول اعمل برأيك كالمضاربة المطلقة عن الشرط والقيد وهى ما إذا قال له خذا هذا المال واعمل به على أن مارزق الله من ربح فهو بيننا على كذا أو قال خذ هذا المال مضاربة علي كذا فله

أن يشترى به ويبيع لأنه أمره بعمل هو سبب حصول الربح وهو الشراء والبيع وكذا المقصود من عقد المضاربة هو الربح والربح لايحصل إلا بالشراء والبيع إلا أن شراءه يقع علي المعروف وهو أن يكون بمثل قيمة المشترى أو بأقل من ذلك ممايتغابن الناس في مثله لأنه وكيل وشراء الوكيل يقع علي المعروف فإن اشترى بمالا يتغابن الناس في مثله كان مشتريا لنفسه لا علي المضاربة بمنزلة الوكيل بالشراء(وأما) بيعه فعلي الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رضى الله تعالي عنهم في التوكيل بمطلق البيع أنه يملك البيع نقدا ونسيئة وبغبن فاحش في قول أبي حنيفة رحمه الله فالمضارب أولي لأن المضاربة أعم من الوكالة وعندهما يملك البيع بالنسيئة ولا بمالا يتغابن الناس في مثله وهى من مسائل كتاب الوكالة وله أن يشترى مابدا له من سائر أنواع التجارات في سائر الأمكنة مع سائر الناس لاطلاق العقد وله أن يدفع المال بضاعة لأن الابضاع من عادة التجار ولأن المقصود من هذا العقد هو الربح والإبضاع طريق إلي ذلك ولأنه يملك الاستئجار فالابضاع أولي لأن الاستئجار استعمال في المال بعوض والابضاع استعمال فيه بغير عوض فكان أولي وله أن يودع لأن الايداع من عادة التجار ومن ضرورات التجارة وله أن يستأجر من يعمل في المال لأنه من عادة التجار وضرورات التجارة أيضا لأن الإنسان قد لا يتمكن من جميع الأعمال بنفسه فيحتاج إلي الأجير وله أن يستأجر البيوت ليجعل المال فيها لأنه لايقدر على حفظ المال إلا به وله أن يستأجر السفن والدواب للحمل لأن الحمل من مكان إلي مكان طريق يحصل الربح ولايمكنه النقل بنفسه وله أن يوكل بالشراء والبيع لأن التوكيل من عادة التجار ولأنه طريق الوصول إلى المقصود وهو الربح فكان بسبيل منه كالشريك ولأن المضاربة أعم من الوكالة ويجوز أن يستفاد بالشيء ماهو دونه بخلاف الوكالة المفردة أن الوكيل لايملك أن يوكل غيره بمطلق الوكالة إلا إذا قيل له اعمل برأيك لأن المقصود من ذلك ليس هو التجارة وحصول الربح بل ادخال المبيع في ملكه وكذا الوكالة الثانية مثل الأولي والشيء لايستتبع مثله وكل ما للمضارب

أن يعمل بنفسه فله أن يوكل فيه غيره وكل مالايكون له أن يفعله بنفسه لايجوز فيه وكالته علي رب المال لأنه لمالم يملك أن يعمل بنفسه فبوكيله أولى وله أن يرهن بدين عليه فى المضاربة من مال المضاربة وأن يرتهن بدين له منهما علي رجل لأن الرهن بالدين والارتهان من باب الايفاء والاستيفاء وهو يملك ذلك فيملك الرهن والارتهان وليس له أن يرهن بعد نهي رب المال عن العمل ولابعد موته لأن المضاربة تبطل بالنهى والموت إلا في تصرف ينضر به رأس المال والرهن ليس تصرفا ينضربه رأس المال فلايملكه المضارب ولو باع شيئًا وأخر الثمن جاز لأن التأخير للثمن عادة التجار وأما علي أصل أبي حنيفة عليه الرحمة فلأن الوكيل بالبيع يملك تأخير الثمن فالمضارب أولي لأن تصرفه أعم من تصرف الوكيل إلا أن الوكيل بالبيع إذا أخر الثمن يضمن عندهما والمضارب لايضمن لأن المضارب يملك أن يستقبل ثم يبيع نسيئة فيملك التأخير ابتداء فلم يضمن فأما الوكيل فلايملك الإقالة ثم البيع بالنسيئة فإذا أخر ضمن (وأما)عند أبي يوسف فإنما جاز تأخير المضارب دون الوكيل لهذا المعنى أيضا وهو أن المضارب يملك أن يشترى السلعة أو يستقيل فيها ثم يبيعها نساء فيملك تأخير ثمنها والوكيل لايملك ذلك وله أن يحتال بالثمن علي رجل موسرا كان المحتال عليه أو معسرا لأن الحوالة من عادة التجار لأن الوصول إلي الدين قد يكون أيسر من ذمة المحال عليه منه من ذمة المحيل بخلاف الوصى إذا احتال بمال اليتيم أن ذلك ان كان أصلح جاز وإلا فلا لأن تصرف الوصي في مال اليتيم مبنى على النظر وتصرف المضارب مبنى علي عادة التجار، قال محمد وله أن يستأجر أرضا بيضاء ويشترى ببعض المال طعاما فيزرعه فيها وكذلك له أن يقلبها ليغرس فيها نخلا أو شجرا أو رطبا فذلك كله جائز والربح علي ماشرطا لأن الاستئجار من التجارة لأنه طريق حصول الربح وكذا هو من عادة التجار فيملكه المضارب وللمضارب أن لايسافر بالمال لأن المقصود من هذا العقد استنماء المال وهذا المقصود بالسفر أوفر ولأن العقد صدر مطلقا عن المكان فيجرى علي اطلاقه ولأن مأخذ الاسم دليل

عليه لأن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير قال الله تبارك وتعالى «وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله » ولأنه طلب الفضل وقد قال الله تعالى عز شأنه «وابتغوا من فضل الله » وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف في رواية محمد عنه وفي رواية أصحاب الإملاء عنه ليس له أن يسافر وروى عنه أنه فرق بين الذي يثبت في وطنه وبين الذي لايثبت وبين ماله حمل ومؤنة وبين مالا حمل له ولامؤنة في الشركة فالمضارب علي ذلك وقد ذكرنا وجه كل واحد من ذلك في كتاب الشركة وقد قال أبويوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا دفع إليه المال بالكوفة وهما من أهلها فإن أبا حنيفة قال ليس له أن يسافر بالمال ولو كان الدفع فى مصر آخر غير الكوفة فللمضارب أن يخرج به حيث شاء وقد ذكرنا وجه الرواية المشهورة في كتاب الشركة (وأما) وجه رواية أبي يوسف عنه فهو أن المسافرة بالمال مخاطرة فلايجوز إلا بإذن رب المال نصا أو دلالة فإذا دفع المال إليه في بلدهما فلم يأذن له بالسفر نصا ولا دلالة لم يكن له أن يسافر وإذادفع إليه في غير بلدهما فقد وجد دلالة الإذن بالرجوع إلي الوطن لأن العادة أن الإنسان لايأخذ المال مضاربة ويترك بلده فكان دفع المال في غير بلدهما رضا بالرجوع إلي الوطن فكان إذنا دلالة وله أن يأذن لعبيد المضاربة بالتجارة في ظاهر الرواية.

تبرير الاتجاه الموسع لمجال عمل المضاربة:

يرى أنصار هذا الاتجاه الموسع لمجال عمل المضاربة أن قصر مجال عمل المضاربة علي مجال التجارة فقط فيه تضييق علي الناس يقول ابن رشد[١٥]:

حجة مالك والشافعى رأيا أن هذا الإشتراط من باب التضييق علي المقارض فيعظم الغرر بذلك.

ويقول صاحب بدائع الصنائع [١٦]:

أنه إذا قال رب المال للمضارب:«اعمل برأيك، فله أن يدفع مال المضارب

مضاربة إلي غيره، لأنه فوض الرأى إليه. وقد رأى أن يدفعه مضاربة فكان له ذلك».ثم تكلم الكاساني في قسمة الربح حيث فرق بين اطلاق رب المال القسمة أو اضافتها إلي المضارب[١٧] »... فإن اطلق الربح ولم يضفه إلي المضارب، ثم دفع المضارب الأول المال إلي غيره بالثلث، فربح الثاني، فثلث جميع الربح للثاني... ونصفه لرب المال.. وسدس الربح للمضارب الأول... ويطيب له (أى للمضارب الأول) ذلك، لأن عمل المضارب الثاني وقع له فكأنه عمل بنفسه.. ».

ويقول الكاساني أيضا مؤكدا ماسبق[١٨]:

«قال محمد : وله -أى المضارب- أن يستأجر أرضا بيضاء ويشترى ببعض المال طعاما فيزرعه فيها، وكذلك له أن يقلبها ليغرس فيها نخلا أو شجرا أو رطباً فذلك كله جائز والربح علي ماشرطا ،لأن الاستئجار من التجارة لأنه طريق حصول الربح، وكذا هو من عادة التجار فيملكه المضارب.

أما الإمام ابن قدامه [١٩] فيرى أن الشروط في المضاربة تنقسم قسمين صحيح وفاسد: فالصحيح مثل أن يشترط علي العامل أن لايسافر بالمال أو أن يسافر به أو لايتجر إلا فى بلد بعينه أو نوع بعينه أو لايشترى إلا من رجل بعينه فهذاكله صحيح سواء كان النوع مما يعم وجوده أو لايعم والرجل ممن يكثر عنده المتاع أو يقل وبهذا قال أبوحنيفة، وقال مالك والشافعى إذا شرط أن لايشترى إلا من رجل بعينه أوسلعة بعينها أو مالايعم وجوده كالياقوت الأحمر والخيل البلق لم يصح لأنه يمنع مقصود المضاربة وهو التقليب وطلب الربح فلم يصح كما لواشترط أن لايبيع ويشترى إلا من فلان أو أن لايبيع إلا بمثل ما اشتري به.

ولنا أنها مضاربة خاصة لاتمنع الربح بالكلية فصحت كما لو اشترط أن لايتجر إلا في نوع يعم وجوده ولأنه عقد يصح تخصيصه بنوع فصح تخصيصه في رجل بعينه وسلعة بعينها كالوكالة وقولهم أنه يمنع المقصود ممنوع وإنما يقلله وتقليله لايمنع الصحة كتخصيصه بالنوع وبفارق ما إذا اشترط أن لايبيع إلا برأس

المال فإنه يمنع الربح بالكلية وكذلك إذا قال لاتبع إلا من فلان ولاتشتر إلا من فلان فإنه يمنع الربح أيضا لأنه لايشترى ماباعه إلا بدون ثمنه الذي باعه ولهذا لو قال لاتبع إلا ممن اشتريت منه لم يصح لذلك.

ويصح تأقيت المضاربة مثل أن يقول ضاربتك علي هذه الدراهم سنة فإذا انقضت فلاتبع ولاتشتر قال مهنأ سألت أحمد عن رجل أعطى رجلا ألفا مضاربة شهرا قال إذا مضى شهر يكون قرضا قال لا بأس به قلت فإن جاء الشهر وهى متاع ؟ قال إذا باع المتاع يكون قرضا وقال أبو الخطاب في صحة شرط التأقيت روايتان (احداهما) هو صحيح وهو قول أبي حنيفة (والثانية) لايصح وهو قول الشافعى ومالك واختيار أبي حفص العكبرى لثلاثة معان (أحدها) أنه عقد يقع مطلقا فإذا شرط قطعه لم يصح كالنكاح(الثانى) أن هذا ليس من مقتضى العقد ولا له فيه مصلحة فأشبه ما لوشرط أن لايبيع.

المراجع في طبيعة المضاربة ومجال عملها:

١- ابن رشد : «بداية المجتهد»، مرجع سابق، جـ١ ،ص٣٨٥.

٢- الكاساني: «بدائع الصنائع »، مرجع سابق، جـ٦ ،ص٧٩.

٣- الرملي: «نهاية المحتاج»، مرجع سابق، جـ٥ ،ص٢١٨.

٤- الكاساني: «بدائع الصنائع» ، مرجع سابق، جـ٦ ،ص٨٦.

٥-كتاب الهداية، مرجع سابق،جـ٣-٤، ص٢٢٥.

٦- البحر الرائق: مرجع سابق، جـ٧، ص٤٤٨.

٧- كتاب الهداية، مرجع سابق،جـ٣-٤، ص٢٢٧.

٨- المرغيناني:«الهداية»، مرجع سابق،جـ٣-٤، ص١٦٢.

- الرملي: «نهاية المحتاج» ، مرجع سابق،جـ٤ ،ص١٦٢.

٩- البحر الزخار، مرجع سابق،جـ٤ ،ص٨٢٢.

١٠- كتاب المبسوط، مرجع سابق، ج٢١-٢٢، ص٣٨.

١١- ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، جـ٥، ص١٥٤.

١٢-الإمام مالك بن أنس: «المدونة الكبرى»، مكتبة السعادة، جـ١٢ ،ص١٢٠.

١٣- ابن قدامة: «المغنى»، مرجع سابق،جـ٥ ،ص١٦٦.

١٤- الكاساني: «بدائع الصنائع» ، مرجع سابق، جـ٦ ،ص٨٧-٨٨.

١٥- ابن رشد : «بداية المجتهد»، مرجع سابق، جـ٢ ،ص٣٨٨.

١٦- الكاساني: «بدائع الصنائع» ، مرجع سابق، جـ٦ ،ص٨٥.

١٧- المرجع السابق،جـ٦ ،ص٩٧.

١٨- المرجع السابق، جـ٦ ،ص٩٩.

١٩- ابن قدامة : «المغنى»،مرجع سابق،جـ ٥ ،ص١٨٤-١٨٥.

المطلب الرابع
الالتزام بضمان رأس المال وكيفية اقتسام الربح

نوضح فيمايلى مدي التزام المضارب بضمان رأس المال محل المضاربة، ثم نبين كيفية اقتسام الربح بين المضارب وصاحب رأس المال وذلك علي النحو التالى:

أولا: ضمان رأس المال:

يتفق الفقهاء على أن المضاربة من عقود الأمانة، وبالتالى فإن المضارب يعد أمينا على مال المضاربة، وعلي ذلك لايلزمه ضمان مايصيب مال المضاربة من تلف أو هلاك أو خسارة لسبب لايرجع للمضارب . يدل علي ذلك ماجاء في الهداية [١]:

«ثم المدفوع إلي المضارب أمانة في يده ، لأنه قبضه بأمر مالكه...».

ويقول الكاسانى مؤكداً نفس المعنى[٢]:

«المضاربة تقتضى كون المال أمانة فى يد المضارب. ».

وأقوال الفقهاء تتواتر علي نفس المعنى السابق.

يقول السرخسى[٣]:

«إذا أسلم رأس المال للمضارب فهو أمين فيه كالمودع».

ويقول صاحب المغنى [٤]:

«والعامل أمين في مال المضاربة لأنه متصرف في مال غيره بإذنه ولايختص بنفعه فكان أمينا كالوكيل».

ويقول في موضع آخر وهويتحدث عن الضمان[٥]:

«ولاضمان عليه فيماتلف بغير تعديه وتفريطه.. »

ويقول ابن رشد[٦] مؤكداًماسبق:

«لاضمان علي العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد، وإن كانوا اختلفوا فيماهو تعد مما ليس بتعد».

وهكذا يظهر من استقراء آراء الفقهاء أنهم على أن المضارب أمين علي مال المضارب وبالتالى لايلتزم بضمان مايصيبه من تلف أو خسارة أو هلاك لسبب لايد له فيه [٧].

ثانيا: كيفية اقتسام الربح بين المضارب وصاحب رأس المال:

أجمع الفقهاء علي أنه لايجوز اقتسام الربح بين المضارب وصاحب رأس المال إلا بعد تنضيض رأس المال محل المضاربة ، أى بعد تحويله إلي الشكل النقدي. ولاخلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال، وأنه إن خسر ثم اتجر ثم ربح جبر الخسران من الربح.

ويقول ابن قدامه [٩] وهو يتحدث عن مسئلة (وليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال:

يعنى أنه لايستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلي ربه، ومتى كان فى المال خسران وربح جبرت الوضيعة من الربح...

ويقول صاحب المغنى في موضع آخر مؤكداماسبق [١٠]:

ولنأن المضاربة تقتضى رد المال علي صفته والديون لاتجرى مجرى الناض، فلزمه أن ينضه.

وهكذا يظهر من استعراض آراء الفقهاء أنه لايجوز تقسيم الربح الناتج عن مال المضاربة إلا بعد تنضيضه ، أى بعد تحويله من عروض إلي نقود .

والحكمة التي ابتغاها الفقه من ور . ذلك هى حرصهم علي تحقيق سلامة رأس المال عملا بالقاعدة الفقهية «الربح وقاية لرأس المال».

كذلك ابتغى الفقهاء منع النزاعات حول تقسيم الربح إذا اعتمد علي تقدير قيمة العروض فقط لأن سعرها قد يرتفع أو ينخفض ، يقول الإمام أحمد بن حنبل مؤكداً ذلك[١١]: إن الربح لايحتسب إلا علي الناض من رأس المال لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع.

وتجدر الإشارة هنا إلي أن هناك اتجاها فقهيا يرى [١٢] جواز قسمة الربح

إذا نض رأس مال المضاربة مع بقاء المضاربة واستمرارها علي نفس الشروط، ودون أن يسترد صاحب المال رأس ماله، لأن الربح حق خالص لهما لايعدوهما فجاز أن يتقاسماه إذا تراضيا علي ذلك.

المراجع في الالتزام بضمان رأس المال وكيفية اقتسام الربح:

١- الهداية، مرجع سابق،جـ٣-٤، ص٢٢٥.

٢- بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٦،ص٨٣.

٣-المبسوط، مرجع سابق،جـ٢١-٢٢،ص١٩.

٤- المغنى، مرجع سابق،جـ٥،ص١٩٢.

٥- المرجع السابق، جـ٥ص١٨٩.

٦- بداية المجتهد، مرجع سابق،جـ٢،ص٣٨٥.

٧- لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة انظر: د. علي حسن عبد القادر، «فقه المضاربة»، مرجع سابق،ص٢٦ ومابعدها.

٨-بداية المجتهد، مرجع سابق،جـ٢،ص٢٩٠.

٩- المغنى، مرجع سابق،جـ٥،ص١٩٦.

١٠- المرجع السابق،جـ٥،ص١٧٢.

١١- المحلي، مرجع سابق،، جـ٨،ص٢٤٨.

١٢- الكاساني،جـ٦،ص٨٣.

المطلب الخامس
نظام المضاربة ونظم الاستثمار المعاصرة

انطلق الفقهاء المسلمون الأوائل في تقريرالأحكام المقررة للمضاربة على أساس أنها عقد ثنائى بين طرفين: أولهما يقدم رأس المال وثانيهما يقوم بالعمل فيه وتوظيفه علي نحو مايتفق عليه من شروط.

وهنا يثور التساؤل : هل تصلح صورة المضاربة هذه للزمن المعاصر الذي نعيش فيه بكل مافيه من تطور سواء أكان ذلك من حيث حجم الأموال المتداولة وكذلك عدد الأشخاص الذين يدخلون مجال المضاربة، وبالجملة من حيث النظر لطبيعة السوق المالية والنقدية والاقتصادية ككل . انه لمن الملائم هنا الإشارة إلي ما قاله فضيلة الأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوى حيث يقول [١]:«من حق علماء العصر أن يأخذوا أو يدعوا من أقوال علماء الأمة السابقين رضى الله عنهم، مع إجلالنا لهم جميعا لأنهم غير معصومين.

ومن حقهم كذلك أن يخالفوا فتاوي السابقين فى بعض القضايا القديمة الجديدة وذلك لأنها كانت في زمنهم باحجام غير حجمها اليوم، وأبعاد غير بعدها اليوم، وفي ظروف غير ظروفنا اليوم».

وبالاضافة لذلك فإنه من المستقر عليه في الفكر الإسلامى أن باب الاجتهاد مفتوح أمام العلماء ليكون لأولى الأمر في الدولة الإسلامية أن يسلكوا كافة السبل والوسائل التي تحقق الأهداف التى تحتاج إليها الدولة الإسلامية في كل عصر بحسب مقتضياته ومتطلباته ، مادام ذلك يتم فى ضوء المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية.

وعلى ذلك يكون لهم في مجال المعاملات المالية [٢] التي تتوقف عليها معايشهم وتتوفر به مصالحهم أن يستحدثوا من العقود وفي حدود الشريعة.

وباستقراء تعريف المضاربة في صدر الإسلام يلاحظ أن هناك فروقا جوهرية بينها وبين المضاربة التى تتم فى الزمن المعاصر. وتتمثل أهم هذه الفروق الجوهرية فيمايلى:

(١) من حيث أشخاص المضاربة:

فالمضاربة في صدر الإسلام كانت ثنائية، تتم بين شخصين أحدهما صاحب المال وثانيهما من يعمل فيه ويوظفه ، ومن المقرر فقها أنه متى بدأ العمل في المضاربة فلايجوز أن ينضم طرف ثالث.

وهنا يظهر فارق كبير بين المضاربة الثنائية والمضاربة المشتركة في الزمن المعاصر، حيث نرى أن البنوك تستقبل كل يوم آلاف العملاء ، ويقوم النظام المصرفي المعاصر علي الخلط المستمر لأموال المودعين في البنوك علي مدار العام.

وإن كانت تجدر الإشارة هنا إلي أن الفقه الإسلامى لايمنع من هذا الخلط المستمر لأموال المودعين، ودليل ذلك ماذكره الفقهاء فى باب جواز مضاربة الواحد بمال الاثنين.

ومنهم-علي سبيل المثال- صاحب المغني حيث يقول [٣]:

إذاأخذ من رجل مائة قراضا ثم أخذ من آخر مثلها واشترى بكل مائة عبدا فاختلط العبدان ولم يتميزا فإنهما يصطلحان عليهما كما لو كانت لرجل حنطة فالثالث عليه أخرى وذكر القاضى في ذلك وجهين (أحدهما) يكونان شريكين فيهماكما لو اشتركا في عقد البيع فيباعان ويقسم بينهما فإن كان فيهما ربح دفع إلي العامل حصته والباقى بينهما نصفين(والثاني) يكونان للعامل وعليه أداء رأس المال، والربح له والخسران عليه وللشافعى قولان كالوجهين، والأول أولى لأن ملك كل واحد منهما ثابت في أحد العبدين فلايزول بالاشتباه عن جميعه ولا عن بعضه بغير رضاه كما لو لم يكونا في يد المضارب ولأننا لو جعلناهما للمضارب أدى إلي أن يكون تفريطه سببًا لانفراده بالربح وحرمان

المتعدي عليه وعكس ذلك أولي وإن جعلناهما شريكين أدى إلي أن يأخذ أحدهما ربح مال الآخر بغير رضاه وليس له فيه مال ولاعمل.

ويقول ابن قدامه في موضع آخر مؤكدا ماسبق[٤]:

إذا دفع إليه ألفا مضاربة وقال أضف إليه ألفا من عندك واتجر بها والربح بيننا لك ثلثاه ولي ثلثه جاز وكان شركة وقراضا، وقال أصحاب الشافعى لايصح لأن الشركة إذا وقعت على المال كان الربح تابعا له دون العمل . ولنا أنهما تساويا في المال وانفرد أحدهما بالعمل فجاز أن ينفرد بزيادة الربح كما لو لم يكن له مال قولهم أن الربح تابع للمال وحده ممنوع بل هو تابع لهما كما أنه حاصل بهما فإن شرط غير العامل لنفسه ثلثى الربح لم يجز وقال القاضى يجوز بناء علي جوازه تفاضلهما في شركة العنان ولنا أنه اشترط لنفسه جزءا من الربح لامقابل له فلم يصح كما لو شرط ربح مال العامل المنفرد ، وفارق شركة العنان لأن فيها عملا منهما فجاز أن يتفاضلا في الربح لتفاضلهما في العمل بخلاف مسئلتنا وإن جعلا الربح بينهما نصفين ولم يقولا مضاربة جاز وكان ابضاعا كما تقدم وإن قالا مضاربة فسد العقد.

وجاء في المدونة الكبرى للإمام مالك مايؤكد ماسبق[٥]: وجاء ذلك في صورة إجابة على سؤال: أرأيت إن أخذ رجل مالا قراضا من رجل أيكون له أن يأخذ مالا آخر من رجل آخر قراضا، (قال) قال مالك :نعم له أن يأخذ من غير الأول..

ويقول صاحب نهاية المحتاج مؤكداً الاتجاه السابق [٦]:

ولو خلط ألفين له بألف لغيره ، ثم قال له قارضتك علي أحدهما وشاركتك في الآخر جاز وإن لم يتعين ألف القراض.

٢- من حيث الإشتراط في المضاربة:

في المضاربة الثنائية في صدر الإسلام كان لصاحب المال أن يقيد المضارب بالشروط التي يراها مناسبة لحفظ ماله من الضياع، فله أن يشترط عليه ألا [٧] يعمل في مجال أنشطة معينة، أو أن يذهب بماله ليوظفه فى أماكن معينة.. وهنا تظهر صعوبة أخرى أمام تنظيم المضاربة في الزمن المعاصر إذ كيف يتأتى لكل مودع في البنك أن يشترط عليه الآن -كل على حدة-ألايعمل البنك بماله إلا في مجال معين أو في مكان معين.. وتظهر الصعوبة بجلاء أمام الأعداد الضخمة من المودعين وكذلك الحجم الضخم للودائع الذى تعمل فيه البنوك في الزمن المعاصر.

٣- من حيث كيفية اقتسام الربح وشروطه:

يتمثل الفارق الجوهري الثالث بين المضاربة في صدر الإسلام ، والمضاربة في الزمن المعاصر في كيفية اقتسام الربح . ففي المضاربة الثنائية يقرر الفقهاء أنه لايجوز اقتسام الربح إلا بعد تنضيض المال، أى بعد التصفية الكاملة للعملية، بحيث يعود رأس المال كاملا لصاحبه ، ثم تجرى قسمة الربح بعد ذلك وذلك وفقا لقاعدة : أنه لاربح إلا بعد سلامة رأس المال وعودته لصاحبه.

يقول ابن رشد [٨] أنه لاخلاف بين الفقهاء فى «أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال».

وهنايظهر فارق جوهرى آخر بين المضاربة الثنائية في صدر الإسلام، والمضاربة في الزمن المعاصر ، إذ من الصعوبة بمكان تحقيق شرط تنضيض المال في المضاربة المعاصرة التي تتم علي نحو مستمر وبرؤوس أموال ضخمة.

وبالتالي إذا كان تنضيض المال أمرا ممكنا في ظل المضاربة الثنائية ، فإنه يصعب تحقيقه في ظل المضاربة المعاصرة التى تقوم علي رؤوس أموال ضخمة فضلا عن طبيعة المشروعات الاستثمارية العملاقة التي يستغرق تنفيذها سنوات عديدة.

وتجدر الإشارة هنا إلي أن هناك من الفقهاء [٩] من يرى أنه إذا أستقر العرف المصرفى علي فترة معينة -سنة أو أقل من السنة- يقوم البنك بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر المشروعات الاستثمارية التى وظفت فيها أموال الودائع وبعض أموال مساهمى البنك...والصافى بعد هذه التسوية يخصم البنك منه أولا مصاريفه العمومية ثم يوزع الباقى بينه وبين المودعين. ومعنى ذلك أن صاحب هذا الرأى يرى أن التقويم الحكمي يمكن أن يقوم مقام تنضيض رأس المال كما عرفته المضاربة الثنائية.

وأمام هذه الفروق الجوهرية بين المضاربة فى صدر الإسلام والمضاربة في الزمن المعاصر يرى الفقهاء [١٠] أنه من الأفضل أن تبقي المضاربة الثنائية حاكمة في ميدانها الذي صيغت له لأنه لاجدوي لتحميل المضاربة الخاصة مالا تحتمله قواعدها المؤصلة.

وبالتالى من الملائم أن نبحث عن شكل تعاقدى جديد يمكن أن يتلاءم مع متطلبات العصر الحديث دون أن يخرج عن مقصود الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ومع التسليم بالرأى السابق ينبغى التأكيد علي أن القواعد التى تقررت في شأن المضاربة الثنائية - كمايسميها صاحب الرأى السابق- يمكن أن تنطبق أيضا علي المضاربات المشتركة المعاصرة.

المضاربة المشتركة كنظام جماعى للإستثمار المعاصر:

أمام الفروق الجوهرية بين المضاربة الثنائية في صدر الإسلام والمضاربة في الزمن المعاصر،يرى العلما [١١] أن شكل المضاربة الذي يتلاءم مع متطلبات العصر الحديث الذي يقوم على الاستثمار الجماعي يمكن أن يسير بخط مواز لما عرفه الفقه الإسلامى في نطاق الإجارة، حين فرق الفقهاء بين الأجير الخاص والأجير المشترك الذي يعمل للناس كافة. فإذا كان المضارب الذي بحث أمره

الفقه الإسلامى هو مضارب خاص، يعمل لمالك المال ويخضع لشروطه، فإن المسألة تحتاج في العصر الحاضر إلى إيجاد شكل آخر من المضاربة، حيث يكون المضارب مشتركا يأخذ الأموال من الكافة- كالأجير المشترك- ويعمل فيها بشروط تخضع للتنظيم الذي يضعه هذا المضارب المشترك حتي يمكن تسيير دفة الاستثمار براحة وأمان.

وهكذا يظهر نظام المضاربة المشتركة كصورة متوائمة مع لزمن المعاصر، حيث يكون المضارب (البنك) مشتركا يأخذ الأموال من الكافة (يتلقى الودائع) كالأجير المشترك ، ويعمل فيها بشروط تخضع للتنظيم الذي يضعه هذا المضارب المشترك (يوجهها لتوظيفات واستثمارات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية) وبذلك يمكن إجراء الاستثمارات علي نحو مستمر وعملاق، وعلي نحو يواكب التطورات الحديثة.

المراجع في نظام المضاربة ونظم الاستثمار المعاصرة:

١- د.يوسف القرضاوي:«بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية »،دارالقلم ،الكويت،١٩٩٩٤،ص٢٨.

٢- الشيخ علي الخفيف: «بحث في حكم الشريعة على شهادات الاستثمار»، مجمع البحوث الإسلامية، بحوث اقتصادية وتشريعية ١٩٧٢،ص١.

٣- المغنى، مرجع سابق،جـ٥ ،ص١٦٤.

٤-المرجع السابق،جـ٥ ،ص١٣٧.

٥- الإمام مالك :«المدونة الكبرى»، مرجع سابق،جـ١٢،ص١٠٦-١٠٧.

٦-الرملى:«نهاية المحتاج»، مرجع سابق، ج٥ ،ص٢٢٠.

٧- بداية المجتهد، مرجع سابق،جـ٢ ،ص٢٨٨.

٨- المرجع السابق، جـ٢ص٩٠.

٩- د. محمدعبد الله العربي:«النظم الإسلامية»، مرجع سابق،ص٢٠٢.

١٠- د.سامى حسن حمود:«تطوير الأعمال المصرفية»، مرجع سابق، ص٣٨٣.

(١١) المرجع السابق، ص٣٨٧.

المطلب السادس
دور البنك الإسلامي في عمليات المضاربة المشتركة، وطبيعة علاقته بالمودعين والمستثمرين

نتناول فيمايلى توضيح دور البنك الإسلامي في عمليات المضاربة المشتركة موضحين الأوجه التى تميز البنوك الإسلامية عن البنوك الربوية، ثم نتعرض بعد ذلك لطبيعة علاقة البنك الإسلامي بالمودعين والمستثمرين وذلك علي النحو التالى:

الفرع الأول: دور البنك الإسلامي في عمليات المضاربة المشتركة.

الفرع الثاني: طبيعة علاقة البنك الإسلامى في عمليات المضاربة المشتركة بالمودعين والمستثمرين.

الفرع الأول
دور البنك الإسلامي في عمليات المضاربة المشتركة

يترتب علي التكييف الفقهى لدور البنك في عملية المضاربة المشتركة على أنه كالأجير المشترك- أى أنه كالوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال من ناحية ، وبين من يحتاجون إليها من المستثمرين ورجال الأعمال وغيرهم من ناحية أخرى- تمكين البنك بالقيام بدور في عملية المضاربة المشتركة يحقق مزايا متعددة ومن وجوه متعددة أهمها:

أولا: أنه [١] يتيح الفرصة لأصحاب رؤوس الأموال لتحقيق مايصبون إليه من استثمار أموالهم علي نحو يتفق مع السياسات الاستثمارية المعاصرة.

٢-بالنسبة لرجال الأعمال والمستثمرين :فإن نظام المضاربة المشتركة يمكن لهم الحصول علي مايحتاجون إليه من أموال لتسيير مشروعاتهم علي نحو لايقل

بحال من الأحوال عن البنوك التجارية المعاصرة .

٣- وبقيام نظام المضاربة المشتركة بتحقيق الوظيفتين السابقتين ،يتضح أنه يساعد على دعم الاقتصاد القومي وتنمية الادخار والاستثمار في المجتمع وفي كل ذلك الافادة لكافة أفراد المجتمع مودعين ومستثمرين ومصارف عاملة.

وبالرغم من التقاء نظام المضاربة المشتركة في بعض الأوجه مع النظام المصرفي المعاصر، إلا أنه ينبغى الإشارة إلي أن نظام المضاربة المشتركة باعتباره يتم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يتميز بميزتين جوهريتين تميزه عن البنوك التجارية ويتمثل ذلك فى :

١- أن نظام المضاربة المشتركة -شأنه شأن المضاربة الثنائية التى نشأت في صدر الإسلام- يقوم على أساس تلاقي رأس المال والعمل، وليس الأمر كما هو سائد في البنوك التجارية يقوم عملها علي أساس نظام الفائدة فقط.

٢- أن نظام المضاربة المشتركة نظرا لقيامه في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، فإنه يتوفر له مقوم نجاح حقيقي، لأن الفرد المسلم عندما يستشعر أنه يطبق نظام يتسق مع عقيدته، فإنه سيسارع بتوظيف أمواله في هذا المجال طواعية واختيارا ، وفي المقابل فإن المضارب سيبذل أقصى مجهود في سبيل إنجاح المضاربة، وكل ذلك انطلاقا من أساس عقدي له قوته وتأثيره في نفس كل مسلم سواء أكان مالكا لرأس المال أو موظفا له.

الفرع الثاني
طبيعة علاقة البنك الإسلامى في عمليات المضاربة المشتركة بالمودعين والمستثمرين

بملاحظة طبيعة المضاربة المشتركة يلاحظ أن البنك الإسلامى يقوم بدور مزدوج : فهو يقوم أولا بتجميع ودائع الأفراد (المودعون) ،ثم يقوم بعدها بدور الوسيط بين المودعين (أصحاب لأموال) من ناحية وبين المستثمرين ورجال الأعمال.. وغيرهم من ناحية أخرى.

ونوضح فيمايلى ماهية هذه العلاقات وطبيعتها علي النحو التالى:

أولا:طبيعة علاقة البنك الإسلامي بالمودعين:

بالنسبة للعلاقة بين البنك الإسلامي وأصحاب الأموال (المودعون) : في فالمعروف أنه المضاربة الثنائية يرى الفقهاء أنه يجوز لصاحب رأس المال أن يشترط بعض الشروط علي المضارب :كأن يشترط عليه أن يعمل بماله في مجال معين أو مكان معين.

أما في المضاربة المشتركة، فإنه يصعب إعمال المنطق السابق، وإعطاء الحق لأصحاب الأموال للاشتراط علي النحو الذي كان يتم في المضاربة الثنائية، يقول أحد الفقهاء موضحا ذلك [٢]: «أنه لامناص بالنسبة للمضارب المشترك من إعطائه حق تحديد الشروط التى تتلاءم مع طبيعة الاستثمار لجماعي المشترك. وهذا يعني أن المضارب المشترك يتمتع بالاستقلال التام فيمايتعلق بالشروط التي كان يمكن لصاحب المال في المضاربة لثنائية أن يفرضها في ظل المضاربة في صدر الإسلام».

ويكيف بعض الفقهاء العلاقة بين البنك والمودعين على أساس أنها مضاربة مطلقة. يقول الدكتور[٣] المرحوم محمد عبد الله العربي وهو يتحدث عن

طبيعة علاقه المودعين بالبنك إن المودعين يعتبرون« ... في مجموعهم لافرادي «رب المال»و البنك «المضارب» مضاربة مطلقة، وأن يكون له حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين».

ويؤكد الرأى السابق ماروي [٤]عن علي بن الجعد عن أبي يوسف لو أن رجلا دفع إلي رجل ألف درهم ولم يقل مضاربة ولابضاعة ولاقرضا ولاشركة، وقال ماربحت فهو بيننا فهذه مضاربة ، لأن الربح لايحصل إلا بالشراء والبيع، فكان ذكر الربح ذكرا للشراء والبيع وهذا معنى المضاربة. ولو قال : خذ هذه الألف علي أن لك نصف الربح أو ثلثه ولم يزد علي هذا فالمضاربة جائزة قياسا واستحسانا وللمضارب ماشرط ومابقى فلرب المال.

ويقول السرخسي [٥] مؤكدا ماسبق:«إذا أسلم رأس المال للمضارب فهو أمين فيه كالمودع، وإذا تصرف فيه فهو وكيل فى ذلك يرجع بمايلحقه من العهدة علي رب المال كالوكيل، فإذا حصل الربح كان شريكه في الربح، وإذا فسد العقد كانت إجارة فاسدة حتى يكون للمضارب أجر مثل عمله...ولكن المقصود بهذا العقد الشركة في الربح».

وجاء في البحرالرائق [٦] مايؤكد الاتجاه السابق حيث يقول المؤلف وهو يعرف المضاربة: «هى شركة بمال من جانب وعمل من جانب، والمضارب أمين وبالتصرف وكيل، وبالربح شريك، وبالفساد أجير، وبالخلاف غاصب، وباشتراط كل الربح له مستقرض، وباشتراطه لرب المال مستبضع، وإنما تصح بماتصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا.

وفي المقابل هناك من ينكر التكييف السابق ومن ذلك مايقوله أحد العلماء[٧]: إن مسألة خلط أموال المضاربين (الذين هم المودعون) أمرلم يرد فيه -بحسب ما اطلعنا عليه - أى رأى أوقول فيماهو معروف من المذاهب، وأن مرجع ذلك قائم على خاصية العلاقة الفردية التى يتميز بها عقد المضاربة

بالشكل المبحوث في كتب الفقه الإسلامي. بل إن الخلط ليس ممتنعا بين الأموال التي تعود لأشخاص مختلفين (مالم يكونوا قد اتفقوا معا وفي ذات الوقت على إعطاء المال مضاربة) فحسب، بل إن خلط مال المضاربة، بمال آخر ولذات المالك ممتنع كذلك إلا إذا كان المال الأول على هيئة نقود.

أمابالنسبة لقضية المحاسبة بالطريقة المقترحة، فإن ذلك يخالف- - ماهو مقرر من ناحية ربط قسمة الربح بتنضيض رأس المال حتى يسترد المالك رأس ماله أولا، حيث تجرى قسمة المتبقى بينه وبين المضارب بعد القيام بهذا العمل.

واننا نعلم أن تطبيق هذه القواعد الخاصة بعقد المضاربة- بشكله المبين في المؤلفات الفقهية- أمر متعذر تطبيقه عمليا في مجال الاستثمار الجماعى على النسق المصرفي. ولكن الحل لايكون بالتغاضى عن التقيد بالشروط والأحكام التي قال بها الفقهاء، وإنمايكون الحل بالتبصر فيما يلزم تقريره من أحكام لهذا الوضع الجديد الذي يختلف عما كان معروفا من أشكال. فليس لهم هو اختيار العنوان مجردا عن مضمونه وصحتواه، ولكن المهم أن نضع العنوان الملائم للمضمون الجديد الدي قد نقترحه أو نتبناه.

فليست العقود والأشكال التعاقدية في نظر الإسلام ألفاظا وعبارات ولكنها مقاصد واعتبارات، وليس هناك مايمنع من وجود فروع فى إطار العقد الواحد تختلف فيها الأحكام بحسب اختلاف الأحوال.

ثانيا: علاقة البنك الإسلامى بالنسبة للمقترضين (المستثمرون- رجال الاعمال .. وغيرهم).

أما بالنسبة لعلاقة البنك بالنسبة للمستثمرين ورجال الأعمال الذي يقوم بدورالوسيط بالنسبة لهم عن طريق توصيل أموال المودعين لهم فإنه يبقى متمتعاً بحق الإشتراط الذي يراه مناسبا لحفظ هذه الأموال من الضياع أو المخاطر التي

تحيط بالاستثمارات فى السوق المالية المعاصرة.

ويؤسس الفقهاء هذا الحق للبنك الإسلامي على أساس أنه يعتبر مالك لهذه الودائع أصالة عن نفسه أو وكالة عن المودعين.

المراجع في دور البنك الإسلامي في عمليات المضاربة المشتركة وطبيعة علاقته بالمودعين والمستثمرين:

١- د.سامي حسن حمود: «تطوير الأعمال المصرفية»، مرجع سابق، ص٣٩٥-٣٩٦..

٢-المرجع لسابق،ص٣٩٩.

٣- د. محمد عبد الله العربي: «النظم الإسلامية»، مرجع سابق،ص٢٠١.

٤- الكاساني: «بدائع الصنائع»، مرجع سابق،جـ٦،ص٨٠.

٥- المبسوط،مرجع سابق ،جـ٢٢،ص١٩.

٦-البحرالرائق ، مرجع سابق،جـ٧،ص٤٤٨-٤٤٩.

٧- د.سامي حسن حمود: «تطوير الأعمال المصرفية»، مرجع سابق، ص٣٩١.

المطلب السابع
ماهية ضمان رأس المال وضوابط
تحقيق الربح وقسمته في ظل
المضاربات المشتركة

نوضح فيمايلى حكم الضمان في ظل المضاربات المشتركة،ثم نبين بعد ذلك ضوابط تحقيق الربح وكيف يتم قسمته وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول
حكم الضمان في المضاربة المشتركة

تشكل مسألة الضمان قضية جوهرية تهم كافة المودعين،لأنهم بحاجة لمن يضمن لهم سلامة ودائعهم في البنك الإسلامى، وحتى لايكون افتقاد مسألة الضمان أو اتمامها علي نحو غيركاف مدعاة لهروبهم بأموالهم إلي البنوك الربوية التى تتكفل لهم بسلامة ودائعهم، ومن المعروف أنه في المضاربة الثنائية التي كانت موجوده في صدر الإسلام ، فإن المضارب لايضمن، باعتباره أمينا علي مافي يده شأنه في ذلك شأن الأجير الخاص.

أمافي ظل المضاربة المشتركة، فهناك خلاف بين الفقهاء حول مدي التزام البنك الإسلامى بالضمان باعتبارتكييفه على أنه أجير مشترك :فمن الفقهاء من يرى أنه لايضمن حكمه في ذلك حكم الأجير الخاص في المضاربة الثنائية.

وهذاهو ماذهب إليه [١] أبوحنيفة وزفر والحسن بن زياد ، ووافقهم في ذلك ابن حزم، وهو قول عند الشافعية ورواية عن أحمد.

وفي مقابلة الاتجاه السابق الذي يقرر عدم التزام الأجير المشترك بالضمان، هناك اتجاه فهي آخر يرى ضرورة التزامه بالضمان:

يقول أبويوسف ومحمد [٢] ، إن الأجير المشترك « يضمن إلا إذا هلك

الشيء بأمر لايمكن التحرز عنه (كحريق أوسرقة) ، لأن عمر وعلياً-رضى الله عنهما- كانا يضمنان الأجير المشترك...». وهذا ماأورده-أيضا- صاحب البحرالزخار[٣] حيث قال بضمان الأجير المشترك «ماستؤجر عليه إلا من الغالب- وهو مالايمكن دفعه..»

وقال ابن رشد في بداية المجتهد[٤] بأن تحصيل مذهب مالك «أن الصانع المشترك يضمن، سواء عمل بأجر أو بغير أجر»، ويتضمين الصناع قال علي وعمر، وإن كان قد اختلف عن علي في ذلك..».

وعمدة من لم ير الضمان عميهم أنه شبه الصناع بالمودع عنده والشريك والوكيل وأجير الغنم ومن ضمنه فلادليل له إلا النظر إلي المصلحة وسد الذريعة. وأما من فرق بين أن يعملوا بأجر أو لايعملوا بأجر، فلأن العامل بغير أجر إنما قبض المعمول لمنفعة صاحبه فقط فأشبه المودع، وإذا قبضها بأجر فالمنفعة لكليهما، فغلبت منفعة القابض، أصله القرض والعارية عند الشافعي، وكذلك أيضا من لم ينصب نفسه لم يكن في تضمينه سد ذريعة، والأجير عند مالك كماقلنا لايضمن لا أنه استحسن تضمين حامل القوت ومايجرى مجراه،وكذلك الطحان وماعدا غيرهم فلايضمن إلا بالتعدي. وصاحب الحمام لايضمن عنده ، هذا هو المشهور عنه، وقد قيل يضمن.

وشذ أشهب فضمن الصناع ماقامت البينة علي هلاكه عندهم عن غير تعد منهم ولاتفريط وهو شذوذ، ولاخلاف أن الصناع لايضمنون مالم يقبضوا في منازلهم. واختلف أصحاب مالك إذا قامت البينة على هلاك المصنوع وسقط الضمان عنهم هل تجب لهم الأجرة أم لا، إذا كان هلاكه بعد اتمام الصنعة أو بعد اتمام بعضها؟ فقال ابن القاسم: لا أجرة لهم. وقال ابن المواز: لهم الأجرة، ووجه ماقال ابن المواز أن المصيبة إذا نزلت بالمستأجر فوجب أن لايضى عمل الصانع باطلا، ووجه ماقال ابن القاسم أن الأجرة إنما استرجبت في مقابلة العمل، فأشبه

ذلك إذا هلك بتفريط من الأجير، وقول ابن المواز أقيس، وقول ابن القاسم أكثر نظرا إلي المصلحة لأنه رأي أن يشتركوا في المصيبة.

ومن هذا الباب اختلافهم في ضمان صاحب السفينة، فقال مالك: لاضمان عليه ، وقال أبوحنيفة: عليه الضمان إلا من الموج، وأصل مذهب مالك أن الصناع يضمنون كل ما أتى على أيديهم من حرق أو كسر في المصنوع أو قطع إذا عمله في حانوته، وإن كان صاحبه قاعدا معه، إلاقيما كان فيه تغرير من الأعمال.

ويقول الشاطبي مؤكدا ماسبق [٥]:

«ان الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، قال على -رضي الله عنه- :لايصلح الناس إلا ذاك. ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلي الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلي استعمالهم لأفضى ذلك إلي أحد أمرين:

- إماترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق علي الخلق،

- وإما أن يعملوا ولايضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة. فكانت المصلحة التضمين . هذا معني قوله-لايصلح الناس إلا ذاك- ».

وبالإضافة لماسبق فإن هناك اعتبارات متعددة ترجح ضرورة التزام البنك الإسلامى بالضمان -باعتباره مضاربا مشتركا- من أهمها:

١- أن الوديعة المصرفية المعاصرة هى [٦] من الناحية الشرعية والقانونية ليست بوديعة ، وإن حملت اسمهاعرفا ،وذلك أن يد المصرف الذي يقبلها يد ضمان لايد أمانة ، وبالتالى هى قرض يضمنه لو تلف ولو بغير تعد منه أو تقصير.

٢-انطلاقا من القاعدة التي يرشد إليها حديث المصطفى ﷺ «لاخراج إلابالضمان» بمعنى أن التزام البنك الإسلامى بالصمان هو الموجب للربح الذي يحصل عليه.

٣- أن التشريعات الوضعية ، ومنها القانون المدني المصرى يسير على أن قيام الفرد بايداعه وديعته في البنك هى بمثابة عقد قرض ومعروف مايرتبه هذا الالتزام التعاقدي.

يدلناعلي ذلك المادة ٧٢٦ مدني والتي تنص علي أنه « إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا.

٤- أن ظهور البنك الإسلامى ضامنا لأموال المودعين سيكون ضرورة منطقية حتى لايتركه المودعون ويذهبون للبنوك الربوية التي تلتزم بالضمان.

وأمام الاعتبارات السابقة يرى بعض الفقهاء [٧] أن البنك الإسلامى باعتباره مضاربا مشتركا لايقل شبها - في وضعه بالنسبة للمستثمرين-عن الأجير المشترك، حيث ينفرد المضارب المشترك بإدارة المال وإعطائه مضاربة كيف يشاء ولمن يشاء. فلولم يكن ضامنا لأدي به الحال- جريا وراء الكسب السريع- إلي الإقدام على إعطاء المال للمضاربين المقامرين دون تحفظ أو مراجعة للموازين. مما يؤدى إلي إضاعة المال وفقدان الثقة العامة وماقد يترتب علي ذلك من إحجام الناس عن دفع أموالهم للاستثمار، وهو الأمر الذي يعود على المجتمع كله- نتيجة ذلك الاحجام- بالضرر والخسران.

الفرع الثاني
ضوابط تحقيق الربح وكيفية قسمته
في ظل المضاربات المشتركة

بإستقراء آراء الفقهاء حول كيفية قسمة الربح وشرطه في ظل المضاربة الثنائية، يتضح أنها اتفقت جميعها حول أنه لايجوز قسمة الربح قبل تنضيض رأس مال المضاربة (أى تحويل رأس مال المضاربة من عروض إلي (الشكل النقدي) وكان مبرر هذا الاتجاه الفقهى هو حرصهم علي تحقيق سلامة رأس المال عملا بالقاعدة الفقهية أن: الربح وقاية لرأس المال.

وبتمحيص هذا الاتجاه الفقهى يلاحظ أن هناك صعوبة كبيرة في تطبيقه في الزمن المعاصر على المضاربات المشتركة التي تقوم بها البنوك الإسلامية ، ذلك نظرا لضخامة حجم الأموال التى تتم في ظل المضاربات المشتركة، وكذلك بالنظر لصعوبة تصفية المضاربات القائمة. لاسيماإن كانت تتم في مشروعات استثمارية عملاقة يستغرق تنفيذها سنوات عديدة، وبالتالى يصعب تصفيتها كلها في وقت واحد.

وعلي ذلك يرى الفقهاء المعاصرون [٨] أنه يمكن تطبيق القاعدة الفقهية التى كانت ملاءمة للمضاربة الثنائية (الربح وقاية لرأس المال) علي نحو يتناسب مع طبيعة السياسات الاستثمارية المعاصرة.

وعلي ذلك تكون الوقاية متحققة في ظل المضاربات المشتركة عن طريق التنظيم الجماعي الذي صار فيه المضارب المشترك (البنك الإسلامي) ضامنا لأصل المال في كل الأحوال.

وأمام طبيعة المضاربات المشتركة التى تستدعى استمراريتها لتتمشى مع طبيعة المشروعات التي تعمل فيها، فإن الفقهاء [٩] علي جواز تقسيم الربح بشكل دوري كأن يكون ذلك مرة كل عام

وهناك فتاوى معاصرة [١٠] ترى أنه يمكن إقامة المضاربة المصرفية على أساس قسمة الربح مع استمرار المضاربة دون عودة رأس المال لصاحبه عن كل قسمة.

مثال ذلك : الفتوي الصادرة عن الحلقة العلمية الثانية للبركة (رمضان ١٤١٣هـ-١٩٩٣م) وجاء بها:

للتنضيض الحكمي بطريقة التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيض الفعلى لمال المضاربة ، شريطة أن يتم التقويم وفقا للمعايير المحاسبية والمالية.

وهذا الرأى قال به من قبل الأستاذ الدكتور المرحوم/ محمد عبدالله العربي حيث قال[١١]:

أما بالنسبة لتحقيق الأرباح السنوية وتوزيعها فإنه يرى -رحمه الله- أنه فى :« ... كل سنة مالية- أو فترة أقصر إذا استقر العرف المصرفي على فترة أقل من السنة- يقوم البنك بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر المشروعات الاستثمارية التي وظف فيها أموال الودائع وبعض أموال مساهمي البنك.. والصافي بعد هذه التسوية يخصم البنك منه أولا مصاريفه العمومية... ثم يوزع الباقى بينه وبين المودعين.. ».

ولامندوحة فى أن التقدم العلمى المذهل يسهل الآن إتمام هذه العمليات بسهولة وسرعة كبيرة وذلك بفضل الحاسبات الآلية بأنواعها وامكانياتها الفائقة.

المراجع في ضمان رأس المال وضوابط تحقيق الربح وقسمته في ظل المضاربات المشتركة:

١- بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٦،ص٢١٠.

-بداية المجتهد...، مرجع سابق،جـ٢،ص٢٧٨.

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى، جـ٤،ص١٣٤.

٣-البحرالزخار، مرجع سابق،جـ٤،ص٤٤.

٤- بداية المجتهد، مرجع سابق،جـ٢،ص٢٧٨-٢٧٩.

٥- الشاطبي:«الاعتصام »، المكتبة التجارية الكبري،ص١١٩.

٦- د. عبد الجبار السبهاني:«ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية»، مرجع سابق،ص٩.

٧- د.سامى حسن حمود:«تطوير الأعمال المصرفية...، مرجع سابق،ص٤٠٢.

٨- المرجع السابق،ص٤١١.

٩- المرجع السابق،ص٤١٢.

١٠- دليل الفتاوي الشرعية فى الأعمال المصرفية، من مطبوعات دله البركه، جدة، بدون تاريخ نشر.

١١- النظم الإسلامية، مرجع سابق،ص٢٠٢.

المطلب الثامن
وسائل أخرى يعتمد عليها المنهج الإسلامى
لتحقيق وظائف البنوك

بالإضافة إلي أسلوب المضاربة باعتباره أسلوبا استثماريا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء أكانت المضاربة ثنائية أم مشتركة، فإن هناك أساليب أخرى يقرها الفكر الإسلامى ومن ذلك:

-بيع المرابحة.

- أسلوب التمويل بالمشاركة.

- التأجير المنتهى بالتمليك.

- التوريق

ونوضح فيمايلى المقصود بكل منها وذلك علي النحو التالى:

أولا: بيع المرابحة

بيع المرابحة [١] هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان ويشترط أن يكون الثمن الاول للسلعة معلوما للمشترى، وأن يكون الربح الزائد عن الثمن معلوما أيضا له.

وفي هذه الحالة يقوم أحد العملاء بإبداء رغبته لدي البنك في شراء سلعة ما ويحدد أوصافها على أن يقوم البنك بشرائها وبيعها له مرابحة، ويتم في هذا الشأن الاتفاق علي تحديد الثمن الأصلى للسلعة مع إضافة أى تكاليف أخرى من نولون وشحن وخلافه لموصول إلي التكلفة الكلية ثم يتفق البنك مع العميل علي مبلغ معين يتراضيا عليه يزاد على التكلفة الكلية للوصول إلي الثمن الإجمالى للسلعة، ويمثل هذا المبلغ الزائد ربح البنك في تلك السلعة، كمايتفق الطرفان علي

تحديد مكان وشروط التسليم وطريقة سداد القيمة للبنك.

وهناك فتاوى متعددة تقرر حل بيع المرابحة، من ذلك فتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز عام١٩٨٢ وجاءت في صورة إجابة علي سؤال طرحه أحد المتعاملين مع البنوك وكان[٢] السؤال: إذا رغب عميل البنك الإسلامى شراء بضاعة ماتكلفتها ألف ريال سعودي وأراها البنك الإسلامى أو وصفها له، ووعده بشرائها منه مرابحة بالأجل لمدة سنة بربح قدره مائة ريال سعودي، لتكون القيمة الكلية ألف ومائة ريال سعودي ، وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكها بدون إلزام العميل بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب. فما رأيكم في هذه المعاملة وجزاكم الله خيرا.

أجاب الشيخ بمايلى:

إذاكان الواقع ماذكر في السؤال فلاحرج في المعاملة المذكورة إذا أستقر المبيع في ملك البنك الإسلامى وحازه إليه من ملك بائعه، لعموم الأدلة الشرعية.

وقد ذكر فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي[٣] أكثر من فتوي تدل على إباحة بيع المرابحة، منها فتوي مستشار بيت المال الكويتى، وكذلك فتوي مؤتمر المصرف الإسلامى الأول فى دبي عام ١٩٧٩ ، وقد اجتمع فيه تسعة وخمسون عالما من شتى أنحاء العالم الإسلامي.

ثانيا: اسلوب التمويل بالمشاركة

تعتبر هذه الصيغة من الصيغ الأساسية [٤] التي تمارسها البنوك الإسلامية حيث تبرز فكرة كون البنك الإسلامى ليس مجرد ممول ولكنه مشارك للمتعاملين معه وأن العلاقة التى تربطه بهم هى علاقة شريك بشريكه وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية ومن منطلق هذه العلاقة تتضح للعيان فكرة إسهام البنك الإسلامى مع المتعاملين معه في تحمل المخاطر التي قد تتعرض

لها العمليات التي يقومون بها طالما كان ذلك بدون تقصير من جانبهم. ويتم احتساب الربح والخسارة بين الطرفين في عملية المشاركة بنسبة رأس مال كل منهما.

ومن صور التمويل بالمشاركة مايعرف (بالمشاركة المتناقصة) وهى أن يمنح البنك عميله الحق فى الحلول محله سواء مرة واحدة أو علي مراحل وفق ما تقتضيه شروط العقد وطبيعة العملية موضوع المشاركة. ولايخفي أن ذلك يعاون العميل علي اقتناء الأصول الرأسمالية اللازمة له وتملكها في النهاية طبقا لقدرته دون أن يتحمل بأعباء أوالتزامات إضافية (سعرالفائدة).

ويحقق أسلوب التمويل بالمشاركة بصفة عامة العديد من المزايا منها تحرير العميل من السلبية التى يتصف بها المودع الذي يودع أمواله في البنك التقليدي وينتظر مايحصل عليه من فوائد. كما أن البنك وهو يمارس هذا الأسلوب مع عملائه فأنه يمنحهم التعزيز والأمان والمساندة المالية والفنية بمايمكنهم من اقتحام بعض المجالات الاستثمارية التي لايمكنهم طرقها بمفردهم. هذا فضلا عما يتم به هذا الأسلوب من عدالة في توزيع العائد.

ثالثا: التأجير المنتهى بالتمليك

وفقا لهذه الصيغة يقوم البنك الإسلامى بتوفير الأصول الرأسمالية للعملاء عن طريق شرائها ثم تأجيرها لهم خلال فترة محددة تنتهي بتملكهم لها بعد بلوغ مقدار الايجارات المحصلة منهم القيمة البيعية للأصل مضافا إليها مقابل الانتفاع به لحين انتقال الملكية بصفة نهائية.

ولعل هذه الصيغة تقترب مما اصطلح علي تسميته في الفقه الوضعى المعاصر بالتأجير التمويلي.

رابعا: بيع التورق

بيع التورق هو [٦] : شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشترى بنقد لغير البائع للحصول علي النقد (الورق).

وأصل التورق طلب النقود من الفضة [٧] ثم تحول المفهوم إلي طلب النقد سواء أكان فضة أو ذهباً أو عملة ورقية فبقي أصل اللفظ وصار التوسع في مدلوله تبعاً للتوسع في مفهوم النقد. أما المفهوم الاصطلاحى فهو تصرف المحتاج للنقد تصرفاً يبعده من الصيغ الربوية ويمكنه من تغطية حاجته النقدية وذلك بأن يشترى سلعة قيمتها مقاربة لمقدار حاجته النقدية مع زيادة في ثمنها لقاء تأجيل دفع قيمتها ثم يقوم ببيعها بثمن حال ليغطى بذلك الثمن حاجته القائمة وبشرط ألا يبيعها علي من اشتراها منه.

ولم يعرف التورق في الاصطلاح الفقهى بهذا الأسم إلا عند الحنابلة.

جاء في مطالب أولي النهى:ولو احتاج إنسان لنقد فاشترى مايساوى مائة بأكثر كمائة وخمسين مثلا ليتوسع بثمنه فلابأس بذلك نص عليه وهى مسألة التورق.

وأما لدي المذاهب الأخرى فتبحث مسألة التورق في مسائل العينة ويسميه الشافعية بالزرنقة.

والفرق بين التورق والعينة أن بيع العينة هو أن يشترى محتاج النقد سلعة من أحد الناس بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حال أقل من ثمنها المؤجل علي من اشتراها منه وسميت، بالعينة لأن عين السلعة التي باعها رجعت إليه بعينها فهى محرمة لأنه يغلب علي الظن أنها اتخذت حيلة للتوصل بها إلي الربا فصارت بذلك محرمة لدي كثير من أهل العلم. وأما التورق فهو أن يشترى محتاج النقد سلعة من أحد الناس بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حال الغالب أنه أقل من ثمنها

المؤجل وذلك تلي غير من اشتراها منه فانتفي بذلك غبنة الظن بالتحيل بهذ االبيع إلى الربا فصار بذلك بيعاً صحيحاً جائزاً.

حكم التورق:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم التورق فذهب جمهورهم إلي جوازه لعموم قول الله تعالي (وأحل الله البيع وحرم الربا (ووجه الاستدلال بذلك أن الله تعالي أحل جميع صور البيع إلا مادل الدليل علي تحريمه حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع -وأحل الله البيع- والعموم في ذلك مستفاد من الألف واللام الدالة علي استغراق جميع أنواع البيع وصيغه إلا مادل الدليل علي تخصيصه من العموم بتحريم.

والتورق من البيوع المشمولة بالعموم فى الحل فيبقي علي أصل الإباحة والحل وأنه جزء من البيوع المباحة بنص الآية الكريمة إذ لادليل علي تحريمه من نص صريح من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله ﷺ ولامن عمل الصحابة رضى الله عنهم.

كما استدلوا علي الإباحة والجواز بما فى الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول لله ﷺ :أكل تمر خيبر هكذا؟ قال :لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث إجازة هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته إلي صيغة ليس فيها قصد الربا ولاصورته وإنما هى عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه منتفية عنه موانع بطلانه أو فساده ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب والأخذ بالمخرج إلي ذلك مانع

من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله ﷺ : فدل ذلك علي جواز البيوع التي يتوصل بها إلي تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره ولو كان الغرض منها الحصول علي السيولة للحاجة إليها.

كما استدلوا علي جواز ذلك بما أخذ به جمهور أهل العلم في أن الأصل في المعاملات الحل وأن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا مادل الدليل علي حرمته . ومما يدخل في ذلك بيوع التورق وهذا يعنى أن القائل بجواز التورق لايطالب بدليل علي قوله لأن الأصل معه وإنما المطالب بالدليل من يقول بحرمة التورق حيث إنه يقول بخلاف الأصل فعليه الدليل علي تخصيص عموم الجواز بالتحريم.

وقد قال بجوازه مجموعة من أهل العلم قال فى الإنصاف : وهو المذهب وعليه الأصحاب.

وصدر بجوازه قرار مجمع الفقه الإسلامى برابطة العالم الإسلامى في دورته الخامسة عشرة المنعقدة ابتداء من يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ جاء فيه مانصه(٨):

إن بيع التورق هذا جائز شرعاً وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالي (وأحل الله البيع وحرم الربا) ولم يظهر في هذا البيع ربا قصداً ولاصورة لأن الحاجة داعية إلي ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما..

-وجاء فيه- جواز هذا البيع مشروط بأن لايبيع المشترى السلعة بثمن أقل مما اشتراها به علي بائعها الأول لامباشرة ولابواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعا لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرمًا.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية مانصه:

جمهور العلماء علي إباحته سواءً من سماه تورقاً وهم الحنابلة أو لم يسميه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة لعموم قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا-سورة البقرة- ولقوله ﷺ لعامله علي خيبر : (بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً).ولأنه لم يظهرفيه قصد الربا ولا بصورته.

وهناك فتاوى متعددة تبيح بيع التورق من ذلك[٩]:ما جاء فى فتاوي اللجنة الدائمة (م١٣البيوع ١فتوي رقم١٩٢٩٧):

«س٣: نرجو إفادتنا عن مسألة التورق وماحكمها؟

ج٣: مسألة التورق هى أن تشتري سلعة بثمن مؤجل ثم تبيعها بثمن حال علي غير من اشتريته منه بالثمن المؤجل من أجل أن تنتفع بثمنها، وهذا العمل لابأس به عند جمهور العلماء وبالله التوفيق وصلي الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم».

وعرض السؤل بصورة أكثر ايضاحا حيث جاء على النحو التالى[١٠]:

أريد أن أتزوج وبقى علىّ مبلغ من المال فهل يجوز لى أن اشترى سيارة من أحد المعارض بتقسيط مؤجل وأقوم ببيعها بمبلغ نقدى حاضر أقل مما اشتريتب به وأتزوج بهذا المال؟

نص الجواب (للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان):

نعم يجوز أن تشترى سيارة أو غيرها بثمن مؤجل وتبيعها بثمن حال تقضى به حاجتك، وهذه المسألة تسمى مسئلة التورق. وقد أجازها جمهور العلماء لقوله تعالى :(وأحل الله البيع) (البقرة ٢٧٥) ولأن الأصل في المعاملات الإباحة إلا مادل الدليل علي تحريمه. لكن يشترط أن تبيع السلعة من غير من استدنتها منه فإن بعتها على من استدنتها منه كانت مسألة العينة التى هى حيلة إلى أخذ الربا وهى محرمة ولنهيه ﷺ عن بيعتين فى بيعة ونهيه ﷺ عن بيع العينة

وصدرت فتوى في ١٢ أغسطس عام ٢٠٠٢ من فضيلة الشيخ /عبد الله المنيع وفضيلة الشيخ /نظام يعقوبي

وكان الموضوع : مسألة التورق:

يدرس المصرف حاليا بعض صيغ التمويل وقد طرحت فكرة التورق بحيث يبيع المصرف سلعة ما لعميل (طالب التورق)) مرابحة آجلة ويقوم العميل بعد تملك السلعة ببيعها لطرف ثالث ولدينا بعض الأسئلة والاستفسارات كمايلى:

١- هل يصلح أن يكون التورق صيغة من صيغ التمويل.

٢- هل يجوز للمصرف أن يوفق بين الطرفين وهما العميل (طالب التورق) والمشترى (الطرف الثالث) لإتمام عملية بيع السلعة.

٣-هل يجوز للعميل (طالب التورق) أن يوكل المصرف ليقوم نيابة عنه ببيع السلعة للطرف الثالث(عميل يوفره المصرف).

نرجو تنويرنا بالإجابة علي هذه الأسئلة أو إعطائنا الصيغة التي ترونها مناسبة لتطبيق فكرة التورق كأداة للتمويل . نفعنا الله بعلمكم.

الجواب:

الحمد لله، لايخفي أن التورق من البيوع التى أجازها جمهور أهل العلم ومحققوهم وقد صدرت بجوازه قرارات من المجامع الفقهية ومنها مجمع الفقه الإسلامى بجدة ومجمع الفقه الإسلامى برابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة، وعليه فلاشك أن صيغة التورق تعتبر من الصيغ التي يجوز للمصارف الإسلامية الاستثمار عن طريقها كما يجوز للمصرف أن يقوم بالسمسرة بينه وبين العميل الذي سبق أن اشتري من المصرف بضاعة على سبيل التورق ليقوم ببيعها وكالة عن العميل لطرف ثالث سواء أكان ذلك عن طريق السمسرة أوعن طريق الوكالة والله أعلم

الاتجاه الثاني: ويري انصاره حرمة بيع التورق فيري بعض الفقهاء:

أن التورق لايجوز لأن القصد من التعامل به الحصول علي النقد حيث أنه يزول إلي شراء دراهم بدراهم زائدة وان السلعة واسطة غيرمقصودة وممن قال بعدم جوازه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني وشيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم.

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من بيع الورق:

يقول ابن تيمية وهو بصدد الحديث عن بيع التورق [١٢]:

تماظن المحتالون أنه من الحيل سائر العقود الصحيحة. فقالوا: البيع احتيال على حصول الملك، والنكاح احتيال علي حصول حل البضع، وكذلك سائر ما يتصرف فيه الخلق وهو احتيال علي طلب مصالحهم التى أباحها الله لهم. وقال قائلهم: الحيلة هى الطريق التى يتوصل بها الإنسان إلى إسقاط المآثم عن نفسه وقال آخر هى مايمنع الإنسان من ترك أو فعل لولاها كان يلزمه من غير إثم، ثم قالوا: وهذا شأن سائر التصرفات المباحة، وقالوا: قد قال رسول الله ﷺ لعامله على خيبر (بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا)، فلما كان مقصوده ابتياع الجنيب بجمع أمره أن يبيع الجمع، ثم يبتاع بثمنه جنيباً فعقد العقد الأول ليتوسل به للعقد الثاني. قالوا: وهذه حيلة تضمنت حصول المقصود بعد عقدين فهي أوكد مماتضمنت حصوله بعد عقد واحد. وأشبهت العينة فإنه قصد أن يعطيه دراهم، فلم يمكن بعقد واحد فعقد عقدين بأن باع السلعة ثم ابتاعها، والحيل المعروفة لاتتم غالباً إلا بأن ينضم إلي العقد الآخر شيء آخر من عقد آخر، أو فسخ أو نحو ذلك.

(والجواب عن هذا) ان تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل سواء سمي حيلة أو لم يسم. فليس النزاع فى مجرد اللفظ، بل الفرق

بينهما ثابت من جهة الوسيلة والمقصود الذين هما المحتال به والمحتال عليه. وذلك أن البيع مقصوده الذي شرع البيع له أن يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشترى، فيكون كل منهما ملكا لمن انتقل إليه كسائر أملاكه، وذلك في الأمر العام إنما يكون إذاقصد المشترى نفس السلعة للإنتفاع بعينها وإنفاقها أو التجارة فيها. فإن قصد ثمنها الذي هو الدراهم أو الدنانير ولم يكن مقصوده إلا أنه قد احتاج إلي دراهم فابتاع سلعة نسيئة ليبيعها ويستنفق ثمنها فهو التورق. وإنمايكون إذا قصد البائع نفس الثمن لينتفع به بماجعلت الأثمان له من إنفاق وتجارة ونحوهما، فإذا كان مقصود الرجل نفع الملك المباح بالبيع وماهو من توابعه وحصله بالبيع فقد قصد بالسبب ماشرعه الله سبحانه له وأتي بالسبب حقيقة، وسواء كان مقصوده يحصل بعقد أو عقود مثل أن يكون بيده سلعة وهو يريد أن يبتاع سلعة أخرى لابتاع سلعته لمانع شرعى أو عرفى أو غير ذلك ، فيبيع سلعته ليملك ثمنها والبيع لملك الثمن مقصود مشروع ثم يبتاع بالثمن سلعة أخرى، وابتياع السلع بالأثمان مقصود مشروع.

وهذه قصة بلال رضي الله عنه بخيبر سواء . فإنه إذا باع الجمع بالدراهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن وهذا مشروع مقصود، ثم إذا ابتاع بالدراهم جنيباً فقد أراد بالابتياع ملك سلعة وهذا مقصود مشروع، فلما كان بايعاً قصد ملك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعاً قصد ملك السلعة حقيقة، فإن ابتاع بالثمن من غير المشترى منه فلهذا لامحذور فيه إذ كل واحد من العقدين مقصود مشروع. ولهذا يستوفيان حكم العقد الأول من النقد والقبض ونحو ذلك، وأما إن ابتاع بالثمن ممن ابتاعه من جنس ماباعه فيخاف أن يكون العقد الأول مقصوداً منهما بل قصدهما بيع السلعة الأولى بالثانية فيكون ربا ، ويظهر هذا القصد بأن يكون إذا باعه التمر مثلا بدراهم لم يحرر وزنها ولانقدها ولاقبضها فيعلم أنه لم يقصد بالعقد الأول ملك الثمن بذلك التمر ولاقصد المشترى تملك التمر بتلك الدراهم التي هى الثمن بل عقد الأول على أن يعيد إليه الثمن ويأخذ التمر الآخر وهذا

تواطؤ منهما حين عقده علي فسخه، والعقد إذا قصد به فسخه لم يكن مقصوداً، وإذا لم يكن الأول مقصوداً كان وجوده كعدمه، فيكونان قد اتفقا على أن يبتاعا بالتمر تمراً.

ويؤكد ابن تيمية وجهة نظره مرة أخرى في تحريم بيع التورق بقوله[١٣]:

سد الذريعة ولو كانت عكس مسألة العينة عن تواطء ففيه روايتان عن أحمد، وهي أن يبيعه حالا ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلا، وأما مع التواطئ فربا محتال عليه، ولو كان مقصود المشترى الدراهم وابتاع السلعة إلي أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى بالتورق وفي كراهته عن أحمد روايتان، والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك فيما أظن بخلاف المشترى الذي غرضه التجارة أو غرضه الانتفاع والقنية فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق ، ففي الجملة أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعا محكما مراعيا لمقصود الشريعة وأصولها ، وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة ويدل عليه معاني الكتاب والسنة.

موقف ابن القيم من بيع التورق:

وقال ابن القيم عن التورق[١٤]: هو كمسألة العينة سواء ولأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا وقال ابن القيم - رحمه الله- في موضع آخر:: وعن أحمد فيه روايتان. وأشار في رواية إلى أنه محظور وكان شيخنا رحمه الله- يعني شيخ الإسلام ابن تيمية-يمنع من مسألة التورق وروجع فيه مرارا وأنا حاضر فلم يرخص فيها وقال :المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها فالشريعة لاتحرم الضرر الأدنى وتبيح ماهو أعلي منه.

وكان عمر بن العزيز يكرهه ويقول[١٥] : التورق هو أخية الربا ، وعن العباس بن معاوية يرخص فيه ، عن الإمام أحمد روايتان.

وباستقراء الحجج التي يعتمد عليها القائلون بتحريم التورق يمكن التوصل إلي مايلى:

أولا: أنه مسلك اضطراري لايأخذ به إلا مكره عليه أو مضطرا إليه وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، رواه أبوداود.

ثانيا: حقيقته وأيلولته إلي الربا حيث إن غرض طرفي التعامل به الحصول علي نقد بنقد زائد مؤجل والسلعة بين النقدين وسيلة لاغاية فهو منطبق علي قول بعض الفقهاء درهم بدرهمين بينهما حريرة.

ثالثا: إن الغرض من التعامل به الحصول علي النقد والسلعة وسيلة وليست غاية. فهو يشبه العينة التى قال جمهور أهل العلم بتحريمها حيث إن الغرض والوسيلة إليه فيهما واحدة.

المراجع في الوسائل الاخرى التى يعتمد عليها المنهج الإسلامى لتحقيق وظائف البنوك:

١-د. جمال الدين عطية: «البنوك الإسلامية»، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،١٩٩٣،ص١٢١.

- تجربة البنوك الإسلامية، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٢٨يونيو ١٩٩٠،ص٣٤-٣٥.

٣- د.يوسف القرضاوي:«بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية»، مرجع سابق،ص١٧-١٨.

٣-المرجع السابق، ص١٥-١٦.

٤- تجربة البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ،ص٣٥.

٥- المرجع السابق، ص٣٦.

٦-مجلس المجمع الفقهى الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة والتي بدأت يوم السبت ١١رجب ١٤١٩هـ الموافق ٢١/ ١٠/١٩٩٨م،ص١٦.

٧-الشيخ عبد الله بن سليمان لمنيع: بحث فى التأصيل الفقهى للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، جامعة الشارقة ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص٤ ومابعدها .

٨- مجلس المجمع الفقهى الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مرجع سابق،ص١٦.

٩-فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء ، المملكة العربية السعودية ، (م١٣ البيوع ١ فتوي رقم ١٩٢٩٧).

١٠- فترى الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله بن الفوزان.

١١- مصرف البحرين الشامل ،صدرت الفتوى في ١٢ أغسطس عام٢٠٠٢م.

١٢- ابن تيمية : «الفتاوي الكبرى» ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان، جـ٣،ص٢١٨-٢١٩.

١٣- المرجع السابق، ص٤١٩.

١٤- ابن القيم الجوزية: «إعلام الموقعين» عن رب العالمين»، دارالحديث ،بدون تاريخ نشر،جـ٣،ص١٤٩.

١٥- المرجع السابق، ص١٤٩.

المطلب التاسع
نماذج لاجتهادات فقهية
لتطوير مجالات عمل البنوك الإسلامية

لما كانت الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية. فهي تصلح لقيادة البشرية والإنسانية جمعاء في كل زمان ومكان.

لذلك اقتضت إرادة الشارع الحكيم أن تجئ بالكليات الشرعية التى تساير كل زمان ومكان وتصلح لكافة جوانب الحياة. وكانت في أحكامهاعلي هذا النحو من المرونة والعمومية ليكون لها الدوام في التطبيق بمايتناسب مع كل عصر بكل متغيراته ومستجداته.

والإسلام يرعى دائما أن الحياة متجددة متطورة، لذلك جاء للإنسانية في صورة مبادئ كلية وقواعد عامة يمكن أن ينبثق منها كافة الحلول لكل الأمور التي تجد داخل المجتمع.

ويؤكد على هذه الحقيقة الإمام الشاطبي بقوله [١]: «أن الشريعة لم تنص علي حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لاتنحصر».

ومن الأصول المقررة في الفكر الإسلامى أنه إذا سكتت الشريعة علي النص علي أمر معين، فيكون متروك عندئذ للاجتهاد، شريطة ألا يتعارض الحكم الذي يصل إليه المجتهد مع المبادئ الأساسية للإسلام.

وهذا المنهج هو الذي سار عليه صحابة رسول الله ﷺ : فكان إذا عرضت عليهم مسألة ما بحثوا عن حكمها في كتاب الله تعالي أولا، فإن لم يجدوا ففي سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجدوا فالاجتهاد والمشورة بينهم.

فعن ميمون بن مهران [٢] قال كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه

حكم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ. فإن وجد فيها مايقضى به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء، فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها رسول الله ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك».

وحينما بعث رسول الله ﷺ معاذ[٣] بن جبل إلي اليمن قال له كيف تصنع إن عرض لك قضاء قال أقضى بما في كتاب الله ، قال فإن لم تجد في كتاب الله، قال فبسنة رسول الله ﷺ ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ، قال أجتهد رأيي ولا آلو، قال (أى معاذ) فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لمايرضى الله ورسوله.ويقول ﷺ مرغبا في الاجتهاد «إذا[٤] حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». لذلك يقول الأمام الغزالى [٥]«فرد الخلق إلي الاجتهاد ضرورة الأنبياء والائمة مع العلم بأنهم قد يخطئون».

ومن المتفق [٦]عليه بين علماء الشريعة أنه في تشريع الأحكام العملية غير المتعلقة بالعبادات وما فى حكمها مثل الأحكام المدنية والدستورية والجنائية والاقتصادية مماتختلف باختلاف البيئات وتتطور بتطور المصالح فلم تتعرض نصوص القرآن الكريم فيها للتفصيل والتفريع، بل اقتصرت علي الأحكام الأساسية والمبادئ العامة التى لا تختلف فيها بيئة وبيئة، وتقتضيها العدالة في كل أمة ليكون أولو الأمر في أية أمة في سعة من أن يفرعوا ويفصلوا حسبما يلائم حالهم وتقتضيه مصالحهم من غير أن يصطدموا بحكم تفصيلي شرعه القرآن ، وأصدق برهان على ذلك ايراد أمثلة من تشريع القرآن في هذه القوانين.

ولاريب في أن اقتصار نصوص القرآن التشريعية في القوانين العملية علي

الأحكام الأساسية والمبادئ العامة من أظهر نواحي خصوبة هذه النصوص ومرونتها واتساعها لتقبل كل ماتقتضيه العدالة والمصلحة من قوانين. إن النصوص التشريعية التي وردت في القرآن والسنة ليست دلالتها مقصورة على الأحكام التي تفهم من ألفاظها وعباراتها، بل يستدل بها أيضا على أحكام تفهم من روحها ومعقولها.

واعتراف الإسلام بضرورة الاجتهاد يكون بذلك قد أقام منارا[٧] ثالثا يستضاء به فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة، ذلك لأنه ﷺ كثيرا ماكان يبلغ الأحكام مقرونة بعللها والمصالح التى تقتضيها. وفي هذا إيذان بارتباط الأحكام بالمصالح، ولفت إلى أن الغاية إنما هى جلب المنافع ودرء المفاسد.

وعلى ذلك يكون لأولي الأمر في الدولة الإسلامية أن يسلكوا كافة السبل والوسائل التي تحقق الأهداف التي تحتاج إليها الدول الإسلامية في كل عصر بحسب مقتضياته ومتطلباته ومادام ذلك يتم في ضوء المبادئ الأساسية الإسلامية. وهذا يكون مسوغا لهم لاستحداث كل مايلزمهم في شئون حياتهم، وعلى ذلك يكون لهم في مجال المعاملات [٨] المالية التى تتوقف عليها معايشهم وتتوفر به مصالحهم أن يستحدثوا من العقود في حدود الشريعة.

وعلى ذلك لايمكن القول بأن الأمر لايكون مشروعا إلا إذ ورد به نص من قرآن أو سنة، بل يكون كذلك إذا كان محققا للصالح العام للناس، ولايخالف أو يناقض نصا شرعيا من كتاب أوسنة.

لذلك يقول ابن عقيل [٩] «السياسة ماكان فعلا يكون معه الناس أقرب إلي الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي»، وبيان الحقيقة السابقة يتمثل في أن الإسلام قسمان [١٠] :أصول ثابتة ،لايجوز الخروج عنها، وفروع جعلها الله- رحمة منه بعباده- موضوع الاجتهاد والنظر. وكما أنه لايسوغ للمسلمين أن يجتهدوا في الأولي، فلايسوغ لهم كذلك أن

يحجروا ماوسعه الله في الأخري.

وهذا التحديد للأحكام التي يشتمل عليها الإسلام إنما يفسح المجال أمام قبول أى جديد وحديث يظهر في الحياة المعاصرة في مختلف مجالاتها مادام لايتعارض مع الشرع.

لذلك فإن العلماء المعاصرين علي جواز الأخذ بالأساليب والسياسات الاستثمارية والمصرفية الحديثة طالما أنها لاتتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويشترط في كل ذلك ألا يعتمد على الحيل المحرمة لتحليل بعض صور النشاط المصرفي وذلك لأن [١١] الحيل المحرمة مخادعة لله ومخادعة الله حرام .

والمخادعة [١٢] هى الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلي أمر محرم يبطنه، ولهذا يقال طريق خيدع إذا كان مخالفا للقصد لايفطن له.

وبالتالى فإن كل تصرف [١٣] يقصد به العاقد مقصوده الشرعى فهو جائز وله أن يتوسل به إلي أمرآخر مباح، بخلاف من قصد ماينافي المقصود الشرعى.

ويترتب على ماسبق أنه إذا حرم [١٤] الرب تعالي شيئا وله طرق ووسائل تفضى إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماه.

وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع [١٥] مناقضة ظاهرة فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلي من يعمل الحيلة في التوصل إليه، فهذه الوجوه تدل علي تحريم الحيل والعمل بها..

وبالجملة فإن إجازة الصور الحديثة من المعاملات المصرفية ينبغى ألا يكون

استحلال تأويل واحتيال ظاهرة ظاهر الاتقاء، وحقيقته حقيقة الاعتداء وسبب ذلك (١٦)أن النبي ﷺ قال «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرى مانوى فمن كانت هجرته إلي الله ورسوله فهجرته إلي الله ورسوله ومن كانت هجرته إلي دنيا يصيبها أو إمرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه» متفق عليه. وهذا الحديث أصل فى إبطال الحيل. وبه احتج البخاري علي ذلك. فإن من أراد أن يعامل رجلا معاملة يعطيه فيها ألف بألف وخمسمائة إلي أجل فأقرضه تسعمائة وباعه ثوبا بستمائة يساوى مائة إنما نوي باقتراض التسعمائة تحصيل مابحه في الثوب وإنما نوى بالستمائة التي أظهر أنها ثمن أن أكثرها ربح التسعمائة فلايكون له من عمله إلا مانواه بقول البنى ﷺ وهذامقصود فاسد غير صالح ولاجائز لأن إعطاء الدراهم بدراهم أكثر منها محرم فعله وقصده فإذا كان إنما باع الثوب بستمائة مثلا لأن الخمسمائة ربح التسعمائة التي أعطاه إياها بدراهم فهذا مقصود محرم فيكون مهدراً في الشرع ولايترتب عليه أحكام البيع الصالح والقرض كما أن مهاجر أم قيس إنما كان له أم قيس ليس له من أحكام الهجرة الشرعية شيء، وكذلك المحلل إنما نوى أن يطلق المرأة لتحل للأول ولم ينو أن يتخذها زوجة فلاتكون له زوجة فلاتحل له وإذا لم تكن له زوجة فالتحريم باق فلاتحل للأول وهذا ظاهر.

ويقول ابن تيمية في موضع آخر وهو يحذر من مغبة التحايل علي الله فى مجال الربا(١٧): (يوضح هذا) أشياء:

منهاأن الرجل إذا أراد أن يشترى من رجل سلعة بثمن آخر من غير جنسها فإنهما في العرف لايحتاجان أن يعاقداه على الأول بثمن يميزه ثم يبتاعا به، وإنما يقومان لسلعتين ليعرفا مقدارهما، ولو قال له بعتها بكذا وكذا أو ابتعت منك هذه بهذا الثمن لعد هذا لاعباً عابثاً قائلا ما لاحقيقة له ولافائدة فيه، بخلاف مالو كان الشراء من غيره فإنه يبيعه بثمن يملكه حقيقة ثم يبتاع به من الآخر

فكذلك إذا أراد أن يبتاع منه بالثمن من جنسها كيف يأمره الشارع بشيء ليس فيه فائدة ؟

(ومنها) أنه لو كان هذا مشروعاً لم يمكن في تحريم الربا حكمة إلاتضييع الزمان وإتعاب النفس بلافائدة. فإنه لايشاء أن يبتاع ربوياً بأكثر منه من جنسه إلا قال بعتك هذا بكذا وابتعت منك هذا بهذا الثمن. فلايعجز أحد عن استحلال ربا حرمه الله سبحانه قط، فإن الربا في البيع نوعان: ربا الفضل. وربا النسيئة، فأماربا الفضل فيمكنه في كل مال ربوي أن يقول بعتك هذا المال بكذا ويسمي ماشاء ثم يقول ابتعت به هذا المال الذي هو من جنسه، وأما ربا النسيئة فيمكنه أن يقول بعتك هذه الحريرة بألف درهم أوعشرين صاعا إلي سنة وابتعتها منك بتسعمائة حالة أو خمسة عشر صاعا أو نحو ذلك.

ويمكنه ربا القرض فلا يشاء مرب إلا أقرضه، ثم حاباه في بيع أو إجارة أو مساقاة أو أهدي له أو نفعه ، ويحصل مقصودهما من الزيادة في القرض، فياسبحان الله العظيم أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن وأوجب محاربة مستحله، ولعن أهل الكتاب بأخذه، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه. وجاء فيه من الوعيد مالم يجئ في غيره إلي أن يستحل جميعه بأدنى سعى من غير كلفة أصلا إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزئ بها ؟ أم يستحسن رب العالمين إلي أن يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيعها بضرب من العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود المتعاقدين قط.

ولقد بلغنى أن بعض المربين من الصيارف قد جعل عنده خرزه ذهب فكل من جاء يريد أن يبيعه فضة بأقل منها لكونها مكسورة أو من نقد غير نافق ونحو ذلك قال له الصيرفى بعني هذه الفضة بهذه الخرزة ثم يقول ابتعت هذه الخرزة بهذه الفضة أفيستجيز رشيد أن يقول أن الذي حرم بيع الفضة بالفضة

متفاضلا أحل تحصيل الفضة بالفضة متفاضلا علي هذا الوجه، وهو الذي يقول في محلل القار مايقول، ويقول في محلل النكاح مايقول؟

وكذلك بلغني أن من الباعة من قد أعد بزاً لتحليل الربا، فإذا جاء الرجل إلي من يريد أن يأخذ منه ألفا بألف ومائتين ذهباً إلي ذلك المحلل فاشترى ذلك المعطي منه ذلك البز ثم يعيده للآخر ثم يبيعه الآخذ إلي صاحبه، وقد عرف الرجل بذلك بحيث أن البز الذي يحلل به الربا لايكاد يبيعه البيع البتة.

واعلم أن أكثر حيل الربا أغلظ فى بابها من التحليل في بابه، ولهذا حرمها أو بعضها من لم يحرم التحليل ،لأن القصد في البيع معتبر عند العامة فلايصح بيع الهازل بخلاف نكاحه، ولأن الاحتيال في الربا غالباً إنما يتم في المواطأة اللفظية أو العرفية، ولايفتقر عقد الربا إلي شهادة. ولكن يتعاقدان ثم يشهدان له في ذمته دينا. ولهذا لعن شاهداه إذا علم به. والتحليل لايمكن إظهاره وقت العقد لكون الشهادة شرطاً فيه، والشروط المتقدمة عند عامة السلف وإن تقل عن بعضهم أن مجرد النية لايؤثر.

وفي مجال موضوع بحثنا يرى العلماء المعاصرون جواز كثير من الصور المستحدثة في مجال المضاربة ومن ذلك[١١٨]:

أولا: أسهم المضاربة.

ثانيا: سلال أموال الاستثمار المخصصة.

ثالثا: السلة العامة لأموال الاستثمار .

ونوضح فيمايلي-وبايجاز- المقصود بهذه الصور وذلك علي النحو التالى:

أولا:أسهم المضاربة

أسهم المضاربة وسيلة شرعية جديدة لاجتذاب المدخرات وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات الاستثمارية في إطار قواعد وأحكام عقد المضاربة ، فهى تطبيق حديث لعقد المضاربة الشرعى.

وتقوم الفكرة الأساسية لهذه الوسيلة علي أساس قيام المصرف الإسلامى بدراسة الجدوي الاقتصادية لأحد المشروعات الاستثمارية، فإذا تبين له توافر امكانية النجاح للمشروع فإنه يقوم بتحديد إجمالى حجم التمويل اللازم لتنفيذه وهو عبارة هنا عن رأسمال المشروع، الذي يقسم إلى أسهم متساوية القيمة يعبر الواحد منها عن حصة مشاركة في ملكية رأسمال المشروع بمقدار قيمته، وبعد ذلك يقوم المصرف بطرح هذه الأسهم للاكتتاب من خلال إعلان يبين فيه طبيعة المشروع وأغراضه وجدواه الاقتصادية وأنها تتم فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية ، كما يبين حقوق والتزامات الأطراف (المصرف والمكتتبين) وفقا لأحكام عقد المضاربة...وغيرها من التفاصيل المتعلقة بالمشروع.

وبعد أن يقوم المصرف ببيع الأسهم المطروحة ، فإن الأموال اللازمة لتمويل المشروع تستجمع لديه، حيث يمكنه تنفيذ المشروع الاستثماري حسب الشروط الموضوعة . هذا هو مفهوم أسهم المضاربة وفكرتها الأساسية.

أماعن طبيعة هذه الأسهم والتكييف الشرعى لها فإن أساسها الشرعى هو عقد المضاربة ،فالمصرف الإسلامى -باعتباره الجهة المصدرة لهذه الأسهم- يقوم بدور المضارب في هذه الصيغة حيث يقوم باستثمار هذه الأموال حسب الشروط الموضوعة.

أما المكتتبون- الذين قاموا بشراء هذه الأسهم- فيمثلون في مجموعهم رب المال حيث يعبر كل سهم عن ملكية صاحبه لحصة شائعة في رأسمال المشروع.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن أحكام عقد المضاربة تجيز إمكانية تعدد رب المال في المضاربة الواحدة، بحيث يساهم عدد كبير من الأفراد في تقديم رأس المال ليعمل به مضارب واحد.

وقد أصدرت بعض البنوك الإسلامية أنواعاً من الأوراق المالية على أساس نظام المضاربة.

ومن هذه الأوراق «شهادات الودائع الاستثمارية» وأصدرها بيت التمويل الكويتي ، وهى ثلاثة أنواع ، تقوم إما علي أساس عقد مضاربة مطلقة أو عقد مضاربة مقيدة أو مخصصة لنشاط معين. والأولي محددة الأجل لايجوز لصاحب الشهادة أن يقوم بسحب أى جزء من قيمة الشهادة خلال المدة المتفق عليها وللمستثمر حق التصرف في الشهادة بالبيع أو التنازل ولكن بشرط إثبات ذلك في سجلات بيت التمويل الكويتي.

كما أصدرت فروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية بمصر«شهادات المعاملات الإسلامية»، وهذه الشهادات اسمية ومدتها خمس سنوات قابلة للتجديد، وجاء بنشرة الإصدار أن هذه الشهادات تستثمر في مشروعات إسلامية، وأن البنك يعمل على أساس قواعد المضاربة غير المقيدة، وأنه يتم صرف عائد شهرى تحت حساب الربح أو الخسارة ويتم تسوية هذا العائد كل ستة شهور بعد تحديد نتائج الأعمال. وقد أثيرت بعض الشكوك والاعتراضات الشرعية حول هذه الشهادات، بسبب عدم انفصال موارد واستخدامات هذه الفروع الإسلامية عن الموارد والاستخدامات الكلية للبنك التقليدي الذي تتبع له هذه الفروع.

كذلك أصدر البنك الإسلامي للتنمية بجدة «شهادات استثمار» مخصصة لتمويل تجارة الدول الإسلامية، كما تستخدم في تمويل بعض عمليات أخرى بحسب الهدف. ولقد حصلت لائحة هذه الشهادات على أن [illegible] محفظة

هذه الشهادات بصفته مضاربا، وأن يلتزم في تنفيذ العمليات الاستثمارية بأحكام الشريعة الإسلامية ، وحددت اللائحة أن يقتصر تداول شهادات الإصدار الأساسي علي البنوك والمؤسسات بسعر أساسي يساوي القيمة الأسمية لها إلى أن يتم تسجيل شهادات الإصدارات اللاحقة في الأسواق المالية في الدول التي تسمح نظمها بذلك وبالتالى يتحدد سعرها بالطلب والعرض في هذه الأسواق.

كما أصدرت البنوك والمؤسسات التمويلية في الباكستان أوراق مالية تسمى «شهادات المشاركة لأجل محدد» وهى شهادات قابلة للتحويل وتعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ووظيفتها تعبئة موارد تمويلية متوسطة وطويلة الأجل بالعملة المحلية لتمويل مجالات الصناعة وغيرها. وقد أصدرت الحكومة الباكستانية اللائحة التنظيمية التي تحكم جميع المسائل الخاصة بهذه الشهادات.

ثانيا: سلال اموال الاستثمار المخصصة:

أسلوب «سلال أموال الاستثمار المخصصة» هو أحد الأساليب التي يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها لتجميع الأموال على أساس نظام المضاربة. وبموجب هذا الأسلوب يقوم المصرف الإسلامى بالبحث عن الفرص الاستثمارية المتاحة ودراسة جدواها واختيار الملائم منها ثم طرحها لأصحاب الأموال الراغبين في استثمار أموالهم من خلالها على أن يحدد لهم خصائص كل مشروع ونتائج الدراسات التى أجريت بشأنه، وكافة الشروط التي تحكم العلاقة بينهم وبين المشروع والمصرف، وبعد أن يكتمل حجم التمويل اللازم للمشروع يقوم المصرف بإغلاق السلة الاستثمارية على أصحابها ويبدأتنفيذ المشروع الاستثماري المحدد بعد ذلك وفقًا للقواعد الأساسية لنظام المضاربة المصرفية .

ثالثاً: السلة العامة لأموال الاستثمار

هذا الأسلوب هو أحد الأساليب التي يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها لتجميع الأموال والمدخرات على أساس نظام المضاربة، وبموجب هذا الأسلوب يقوم المصرف الإسلامي بتلقي أموال الاستثمار التي يفوضه أصحابها تفويضاً عاماً لاستثمارها ، بما يتوفر لديه من إمكانيات وخبرات استثمارية متخصصة، وذلك في المجالات والمشروعات المختلفة التي يراها ملائمة لذلك.

ويختلف هذا الأسلوب عن الأسلوب السابق (سلال أموال الاستثمار المخصصة) من حيث أن المصرف غير مقيد هنا باستثمار هذه الأموال في مجال أو نشاط محدد ، أو مشروع معين أو وفقًا لشروط خاصة أو قيود محددة من قبل أصحاب الأموال.

المراجع في نماذج لاجتهادات فقهية لتطوير مجالات عمل البنوك الإسلامية:

١- الشاطبى (أبو اسحاق إبراهيم بن موسي اللخمي):«الموافقات في أصول الشريعة»، دار المعرفة، بيروت،لبنان ، بدون تاريخ نشر، جـ٤،ص٩٢.

٢- ابن القيم الجوزية:«اعلام الموقعين عن رب العالمين»، دار الحديث بدون تاريخ نشر،جـ١،ص٥١.

٣- المرجع السابق،ص١٧٥.

٤- (البخاري) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل :«صحيح البخاري»، دار ومطابع الشعب،بدون تاريخ نشر،جـ٩،ص١٢٣.

٥- أبو حامد الغزالي:«المنقذ من الضلال»، تحقيق د. جميل صليبا، د.كامل عياد ، دارالأندلس بدون تاريخ نشر، ص١٢٢-١٢٣.

٦- عبد الوهاب خلاف:«مصادر التشريع الإسلامى مرنة»، مجلة القانون والاقتصاد ، العددان الرابع والخامس، السنة الخامسة عشر، أبريل ومايو ١٩٤٥،،ص٢٥٣-٢٥٥.

٧- عبد الوهاب خلاف:: «السياسة الشرعية»، دار الأنصار بالقاهرة، ١٩٧٧،ص٧.

٨- الشيخ علي الخفيف: «بحث في حكم الشريعة على شهادات الاستثمار»، مجمع البحوث الإسلامية. بحوث اقتصادية وتشريعية ،١٩٧٢،ص١.

٩- ابن القيم الجوزية: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د.محمد جميل غازي، دار المدنى للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر،ص١٤.

١٠- محمد الغزالي:«ظلام من الغرب»، دار الاعتصام ، بدون تاريخ نشر،ص٢٥٥ ٢٥٦.

١١- ابن القيم الجوزية:«اعلام الموقعين عن رب العالمين»، دار الحديث جـ٣،ص١٤٢.

١٢- المرجع السابق، جـ٣،ص١٤٢.

١٣- ابن تيمية : «الفتاوي الكبرى»، جـ٣،ص٢٧٣.

١٤-ابن القيم الجوزية:« اعلام الموقعين عن رب العالمين»،مرجع سابق،جـ٣،ص١٢٠.

١٥- المرجع السابق، جـ٣،ص١٤٠.

١٦-ابن تيمية : «الفتاوي الكبرى»، جـ٣،ص١٢١.

١٧-المرجع السابق، ص٢٢٠-٢٢١.

١٨- لمزيد من التفصيل حول هذه الصور انظر :

- د. محمد عبد المنعم أبوزيد:«نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي»، دراسات في الاقتصاد الإسلام، (٣٦)، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م،ص١٨٦ومابعده.

الخاتمة

انطلاقا من الحقيقة المسلم بها وهى أن لكل نظام اقتصادي أسسه ومبادئه التى يقوم عليها، فإن طبيعة العمليات المصرفية والوظائف لتي تقوم بها البنوك في أى نظام اقتصادي إنما تكون منسجمة ومتفقة مع هذه الأسس وتلك المبادئ.

وعلي ذلك فإن وظائف البنوك وطبيعتها في النظام الرأسمالي تختلف عنها في النظام الاشتراكي وبالتالي يكن منطقيا أيضا في الدول الإسلامية أن يكون للبنوك وظائفها وطبيعتها التي تتفق مع الأسس والمبادئ المتررة في الفكر الإسلامى.

ونظرية البنوك الإسلامية والعمليات المصرفية ورد في شأنها نصوص صريحة من القرآن والسنة، ولكن هذه النصوص الصريحة لاتمنع من الاجتهاد خاصة إزاء التطورات الاقتصادية الحديثة والتي تحتم فتح الباب أمام الاجتهاد وتقديم الحلول الملائمة بمايتفق مع الأصول العامة للإسلام.

ومن حق علماء العصر أن يأخذوا أو يدعوا من أقوال علماء الأمة السابقين، وذلك لأن القضايا في زمنهم كانت بأحجام غير حجمها اليوم وفي ظروف غير ظروفنا اليوم.

وحتى يأتى الحكم صحيحا علي نظرية البنوك الإسلامية ومدي قدرتها على تحقيق الأهداف المنوطة بها، فلابد أن يهيأ لها المناخ العام الملائم لنجاحها:

- أساس عقدي تبنى على أساسه كافة المعاملات.
- نظام قانوني متكامل يؤسس علي مبادئ الشريعة الإسلامية.
- تنظيم مصرفي متكامل يضمن للبنوك الإسلامية أن تكون هى صاحبة القرار في إدارة العمليات المصرفية، وليست تابعة للبنوك الربوية.

- ضرورة ترسيخ كل مقومات المجتمع الإسلامي علي نحو صحيح ومتكامل.

ومن الخطأ والخطر بمكان أن يتم التعامل مع الشريعة الإسلامية أو الأحكام العملية بمعزل عن بعضها البعض، أو بمعزل عن مختلف الأحكام الاقتصادية الأخري.

وبصفة عامة فإن الحلول الإسلامية في أى اتجاه يتعذر فصلها عن جملة البيئة أو المناخ الإسلامي.

إن للإسلام منطقا وفهما يدور مع تحقيق مصالح العباد في كل زمان ومكان بمايتلاءم مع كل مرحلة حضارية تمر بها الإنسانية.

ولاشك أن قيام الدول الإسلامية بتطبيق نظام البنوك الإسلامية علي نحو متكامل لهو تصحيح للأوضاع في المجتمعات الإسلامية ونصرة للعقيدة الإسلامية الحقة.

النتائج

توصل البحث إلى عدة نتائج من أهمها:

-أن نقطة الأساس في هذا البحث أن الأسس والمبادئ العامة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي في كل جوانبه- ومنها نظرية البنوك والعمليات المصرفية- قام الإسلام بوضعها صراحة، أوتستمد عن طريق الاجتهاد من مبادئ العامة.

-هناك مبررات متعددة تحتم إقامة البنوك الإسلامية وتتمثل في:

- مبررات عقدية.

- مبررات قانونية.

- مبررات اقتصادية.

- مبررات اجتماعية.

- إقامة البنوك الإسلامية واجب وفرض لتلافى الآثار السلبية للتعامل الربوي.

- ان البنوك الإسلامية تقوم بجانب من الوظائف لاتستطيع أن تقوم بها البنوك الربوية.

- إن للبنك الإسلامي منهج في إدارة العمليات المصرفية لايعتمد البتة على نظام الفائدة، وإنما يعتمد على وسائل أخرى متعددة يهيئها المنهج الإسلامي مثل نظام المضاربة وغيرها.

- إن الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية ليست كلها محرمة بل هناك بعض الأنشطة والوظائف التي تخلو من المعاملات الربوية.

- ضرورة انتباه المسلمين إلى عدم وضع ودائعهم لدي بنوك ربوية لدول أجنبية نظراً للآثار السلبية المتعددة التى تترتب علي ذلك، ويشهد بها الواقع العالمي المعاصر.

- إن أنواع الرقابة المتعددة المقررة في مجال البنوك الإسلامية يكفل لها أن تؤدى وظائفها علي أفضل نحو ممكن، وعلي نحو يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- إذا كان الفكر الاقتصادي الوضعى على أن نظام الفائدة ينهض للقيام بوظائف متعددة، فإن البحث قد أثبت أن المنهج الإسلام في مجال العمليات المصرفية يستطيع أن يقوم بنفس هذه الوظائف ، بل ويستطيع أن يزيد عليها وكل ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

- هناك صعوبات متعددة مازالت تقف في طريق عمل البنوك الإسلامية: يرجع بعضها إلي قصر عمر تجربة البنوك الإسلامية في الممارسة والتطبيق مقارنة بالبنوك الربوية، فضلا عن نقص الكوادر المدربة في هذا المجال، وذلك بالإضافة لصعوبات أخرى.

-إن كانت البنوك الإسلامية تعتمد علي أسلوب المضاربة باعتبارها أسلوبا جوهريا لاستثمار الأموال فإنه لايعد الأسلوب الأوحد في الفكر الإسلامي، حيث يوجد إلي جواره أساليب أخرى.

- وحتى تتم المضاربة علي نحو صحيح ينبغى أن تتوافر عدة شروط سواء أكان ذلك في جانب العاقدين أم في جانب رأس المال محل المضاربة، أم في جانب الربح المتحقق بسبب المضاربة.

- العلماء المعاصرون علي جواز الأخذ بالأساليب والسياسات الاستثمارية والمصرفية الحديثة طالما أنها لاتتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولكن ينبغى الحذر عند تقرير ذلك من استخدام أسلوب الحيل المحرمة ، لأن الله تبارك وتعالي عندما يحرم شيئًا وله طرق ووسائل تفضى إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له.

- هناك واجب كبير على علماء الأمة الإسلامية -لاسيما في مجال العلوم الاقتصادية والمالية- ويتشمل في ضرورة دراسة النظريات الاقتصادية والمالية والنقدية الحديثة والاستفادة منها علي نحو يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- أن موضوع العمليات المصرفية الإسلامية يجب أن ينظر إليه على أنه جزء لايتجزأ من نظام إسلامي كلي، وعلي ذلك لن تكون المعالجة سليمة وعلي نحو صحيح إلا إذا تمت في ضوء الإطار الكلى لأحكام الشريعة الإسلامية.

- أن البنوك الإسلامية نظرا لأنها جزء من نظام إسلامي كلى فإنها تعمل في ضوء ضوابط متعددة منها:

- ضرورة احترام ضابط الحلال والحرام في كل ماتقوم به من عمليات.

- ضرورة إعمال مبدأ الأولويات الشرعية (الضروريات - الحاجيات- التحسينات).

والإسلام على أن وسائل الناس لتحقيق مصالحهم الدنيوية المشروعة لاتقع تحت حصر، وهى مما يختلف باختلاف الزمان والمكان.

الفهرس

الصفحة

مقدمة: ١

الباب الأول

الائتمان

الفصل الأول: تعريف الائتمان وصوره..... ٧

المبحث الأول: تعريف الائتمان ٨

المبحث الثاني: صور الائتمان ١٢

-الائتمان العيني والشخصي ١٢

- الائتمان الانتاجي والاستهلاكي..... ١٣

- الائتمان العام والخاص..... ١٤

- أنواع الائتمان بحسب أجله..... ١٤

الفصل الثاني: أهمية الائتمان..... ١٩

المبحث الأول: أهمية الائتمان في مجال الانتاج..... ..... ١٩

المبحث الثاني: أهمية الائتمان في مجال الاستهلاك... ..... ٢٢

المبحث الثالث: دور الائتمان في تحقيق التنمية الاقتصادية... .... ٢٣

الفصل الثالث: مخاطر الائتمان ٢٥

الباب الثاني

البنوك التجارية

الفصل الأول: التعريف بالبنوك التجارية وسبب تسميتها بالتجارية... ٢٨

الفصل الثاني: وظائف البنوك التجارية..... .... ٣٥

أولا: قبول الودائع ٣٥

ثانيا: مزاولة عمليات التمويل الداخلي والخارجي..... ٣٧

ثالثا: خصم الأوراق التجارية..... ..... ٣٩

رابعاً: مباشرة عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالى في الداخل والخارج ٤٠

خامسا: وظائف أخرى تؤديها البنوك التجارية..... ٤١

الباب الثالث

البنوك الإسلامية

الفصل الأول: منهجية البحث في مجال التمويل والعمليات المصرفية في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، وأثرالأساس العقدي في ذلك..... ٤٧

المبحث الأول: المبادئ التى تقوم عليها البنوك الإسلامية تتمتع بقدركبير من الثبات والاستقرار..... ٤٨

المبحث الثاني: أثر الأساس العقدي علي المطبقين لنظام البنوك الإسلامية ٤٩

المبحث الثالث: أثرالأساس العقدي علي القائمين على أمر البنوك الإسلامية..... ٥٠

المبحث الرابع: ضوابط ضرورية في مجال البنوك الإسلامية.....

المبحث الخامس: مدي مرونة الفكر الإسلامى في مجال البنوك الإسلامية..... ٥٤

الفصل الثاني: وظائف البنوك الإسلامية، وطبيعة الأسس التي تقوم عليها، ومدى قدرتها علي القيام بالوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية..... ٥٧

المبحث الأول: التعريف بالبنوك الإسلامية، والأسس التي تقوم عليها..... ٥٨

المطلب الأول: تعريف البنك الإسلامى..... ٥٨

المطلب الثـانى: الأسس الجـوهرية التى تقـوم عليـهـا البنوك الإسلامية... ..... ٦٠

المبحث الثاني: موجبات إقامة البنوك الإسلامية..... ٦٤

أولا: المبررات العقدية ٦٥

ثانيا: المبررات القانونية ٧١

ثالثا: المبررات الاقتصادية ٧٢

رابعاً: إقـامـة البنوك الإسلامـيـة واجب لتـلافى الآثار السلبيـة للتعامل الربوى ٧٤

خامسا: المبررات الأخلاقية ٧٦

المبحث الثالث وظائف البنوك الإسلامية..... ٨١

المطلب الأول: مـــواضع الربا المحـــرم في وظائف البنوك التجارية..... ..... ٨١

المطلب الثـانى: الوظائف الاقـتـصـادية والماليـة للبنوك الإسلامية..... ..... ٨٤

المطلب الثالث: الوظائف الاجتماعية للبنوك الإسلامية..... ٨٦

المبحث الرابع: حكم الفائدة المستحقة على ودائع المسلمين المودعة لدى مصارف أجنبية..... ٨٩

المبحث الخامس: أنواع الرقابة على البنوك الإسلامية..... ٩٥

المطلب الأول: الرقابة الشرعية ٩٦

المطلب الثاني: الرقابة المصرفية لمتخصصة ١٠٠

المطلب الثالث: رقابة المودعين..... ١٠١

المبحث السادس: صعوبات فى طريق عمل البنوك الإسلامية.... ١٠٤

المبحث السابع: هل يستطيع المنهج الإسلامى في مجال العمليات المصرفيـة أن يقـوم بالوظائف التى يؤديهـا نظام الفائدة في الاقتصاد الوضعى؟..... ١٠٩

المطلب الأول: دور الفائدة في النظام الاقتصادي الوضعى ١١٠
أولا: الفائدة تشجع علي جذب المدخرات وزيادتها..... ١١٠
ثانيا: الفائدة تساعد علي تحقيق النمو الاقتصادي..... ١١٢
ثالثا: الفائدة أداة من أدوات تحقيق الاستقرارالاقتصادي... ١١٣
رابعاً: الفائدة تساعد علي حسن تخصيص الموارد والاستثمارات..... ١١٣
خامسا: تقرير الفائدة يساعد في تحقيق العدالة الاقتصادية... ١١٤
سادسا: تقرير النظام الاقتصادي للفائدة يمنع من اكتناز رؤوس الأموال أو هروبها للخارج..... ١١٤
المطلب الثاني: مدى قدرة المنهج الإسلامى في مجال العمليات المصرفية علي تحقيق الأهداف التى يحققها نظام الفائدة ١١٥
المبحث الثامن: طريقة المنهج الإسلامي في تحقيق وظائف البنوك.. ١٢٧
المطلب الأول: التعريف بالمضاربة ودليل مشروعيتها ١٢٨
المطلب الثاني: شروط صحة المضاربة ١٣٨
المطلب الثالث: طبيعة المضاربة ومجال عملها..... ١٥٤
المطلب الرابع: الالتزام بضمان رأس المال وكيفية اقتسام الربح . ١٦٥
المطلب الخامس: نظام المضاربة ونظم الاستثمار المعاصرة ١٧٠
المطلب السادس: دور البنك الإسلامى في عمليات المضاربة المشتركة، وطبيعة علاقته بالمودعين والمستثمرين..... ١٧٧
المطلب السابع: ضمان رأس المال وضوابط تحقيق الربح وقسمته في ظل المضاربات المشتركة ١٨٤
المطلب الثامن: وسائل أخرى يعتمد عليها المنهج الإسلامى لتحقيق وظائف البنوك ١٩١

المطلب التاسع: نماذج لاجتهادات فقهية لتطوير عمل البنوك الإسلامية..... ٢٠٥

الخاتمة والنتائج:..... ٢١٩

الفهرس:..... ٢٢٥